أضواء على

تقنين الشريعة الإسلامية

أضواء على

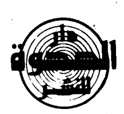
تقنين الشريعة الإسلامية

الكتاب الأول

الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية

المستشار
السيد عبد العزيز هندي
عضو مجمع البحوث الإسلامية





أضواء على :

تقنين الشريعة الإسلامية

الكتاب الأول :

عن : الجريمة والعقاب فى الشريعة الإسلامية .

القسم الأول :

ــ دراسات فقهية .

ــ آراء فى تقنين الشريعة الإسلامية .

ــ الدعوة الى الشريعة الإسلامية .

القسم الثانى : عرض مفصل لمقترحات لمشروعات قوانين الحدود ــ المقدمة من :

ــ اللجنة العليا بالأزهر ــ ومذكرته الإيضاحية .

ــ اللجنة العليا بوزارة العدل .

القسم الثالث :

عرض مفصل لاقتراح لمشروع قانون عقوبات متكامل أعدته اللجنة الخاصة المشكلة باللجنة التشريعية بمجلس الشعب مع مذكرته الإيضاحية ــ ٦٣٠ مادة .

القسم الأخير: آراء وآراء ــ حول تطبيق الشريعة الإسلامية (قسم وثائقى) .

المستشار/ السيد عبد العزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية

باسم الله ــ ثقة بالله ــ وتوكلا على الله .

الحمد لله الذى هدانا لهذا ــ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ــ سيدنا محمد ــ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

وصلاة وسلاما على سائر أنبياء الله ورسله ــ لا نفرق بين أحد من رسله وعلى عباده الذين اصطفى ــ أجمعين .

أما بعد . . .

فقد غمرت السعادة قلبى حين دعانى الأخ الأستاذ المستشار سمير حسين ناجى ــ مدير المركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة ــ لإلقاء محاضرات عن : « الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية » وذلك فى بداية الدورة الأولى لأعضاء النيابة العامة فى ٢٥ من أكتوبر عام ١٩٨١ .

إنها دعوة كريمة من أخ فاضل لمواصلة السير على صراط الله المستقيم ، فى صحبة زملاء أجلاء وأبناء بررة ، استمرت موصولة بفضل الله ــ حتى اليوم ــ تفيض علىّ من نورها وبهجتها ما يشرح الصدر و يستوجب الشكر .

ولقد ذكرت فى هذا الموقف ، ما روى عن عمر رضى الله عنه حين قال للعلماء « تواضعوا لمن تعلمونه ، ولا تكونوا من جبابرة العلماء ، فلا يقوم علمكم عند الله بجهلكم » .

وحين فكرت فى الينابيع التى أنهل منها لتقديم هذه المحاضرات ، تذكرت على الفور مجالس العلم التى شهدناها ، والمناقشات المستفيضة التى دارت فى لجان تقنين الشريعة الإسلامية الغراء ، والتى أبرزت روعة التفكير العلمى السديد ، والنهج الفقهى الرشيد ، الذى سطره علماؤنا الكبار من السلف الصالح . ومن اهتدى بهديهم حتى الآن ، ومازالت كتبهم مصابيح نورانية تهدى السبيل للسالكين .

ولما كانت الكثرة من كتب التراث الأصيل مازالت بمنأى عن متناول معظم الدارسين فقد يكون أقرب السبل اليها هو مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الغراء بما حوته موادها من تبسيط وتركيز ووضوح . وما أوردته مذكراتها الإيضاحية من تفصيل وبيان لشتى الآراء والمذاهب الفقهية ، لاختيار أنسبها وأصلحها للتطبيق العملى فى العصر الحاضر . فى إطار الأصول والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية الغراء ، فضلاً عما حفلت به هذه المذكرات الإيضاحية من إشارات الى مراجع شتى ، لمن أراد أن يزداد علماً ، ولذلك جعلتها عماد محاضراتى على النحو المفصل فى هذا الكتاب بمشيئة الله .

وفى المحاضرة القيمة التى ألقاها فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود — شيخ الأزهر الأسبق — بنادى القضاة بالقاهرة — والمنشورة فى العدد التاسع من مجلة « القضاة » سبتمبر سنة ١٩٧٥ — نادى فضيلته بأن الأساس الأوحد لإصلاح هذه الأمة وصلاحها هو العمل الفورى بالتشريع الإلهى المعصوم .

وبتاريخ ٦ من المحرم ١٣٩٦ هـ — الموافق ٧ من يناير سنة ١٩٧٦ م — أصدر فضيلته القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجنة عليا بالأزهر الشريف ، لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية من كل من :

ـ فضيلة الشيخ / محمد علوانى سامون ـ رئيسا .
ـ فضيلة الشيخ / عبدالله عبدالخالق المشد ـ عضوا .
ـ فضيلة الشيخ / محمود عبدالغفار سليمان ـ عضوا .
ـ فضيلة الشيخ / عبدالعظيم محمد بركة ـ عضوا .
ـ السيد المستشار / السيد عبدالعزيز هندى ـ عضوا وأمينا عاما للجنة .
ـ السيد المستشار / جميل مصطفى بسيونى ـ عضوا .

وبعد أن توالت اجتماعات اللجنة ومناقشاتها فى إطار المهمة المعهود بها إليها بمقتضى قرار تشكيلها ، انتهت إلى إعداد مشروع قانون الحدود الشرعية الذى سنعرضه ومذكرته الإيضاحية بمشيئة الله فى هذا الكتاب .

وقد واكب هذا المشروع ـ مشروع آخر للحدود الشرعية ـ قامت بإعداده لجنة أخرى بوزارة العدل بالقاهرة . يرأسها الأستاذ المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس محكمة النقض وقتئذ . ثم تلاه فى رياستها الأستاذ المستشار / أحمد حسن هيكل ـ الرئيس التالى له فى محكمة النقض ـ وسنعرض لهذا المشروع كذلك ـ بمشيئة الله ـ فى هذا الكتاب أيضاً .

وتم بعد ذلك ـ بفضل الله ـ تشكيل لجان خاصة بمجلس الشعب لتقنين الشريعة الإسلامية من بينها اللجنة الخاصة بقانون العقوبات .

وأجد لزاماً علىّ ـ أن أنقل نص مقدمة كلمة السيد العضو الأستاذ حافظ بدوى رئيس لجنة القوانين الجنائية عن مشروع قانون العقوبات ـ نقلاً حرفياً ـ عن مضبطة الجلسة السبعين [دور الإنعقاد العادى الثالث من الفصل التشريعى الثالث ملحق رقم ٣٩ المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان ١٤٠٢ هـ ـ الموافق الأول من يوليو سنة ١٩٨٢ م ـ الصفحة رقم (ح) من المضبطة] :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

أيها الأخوة :

إن الذى نبحثه الآن ليس أمراً عادياً ، ولكنه أمر يجب أن نحتفى به لأنه أمل كبير لشعبنا ، ولأنه أمنية غالية لكل فرد فى بلدنا ، ومن وجهة نظرى ، وأرجو أن أكون معبراً عن آرائكم جميعاً ، نحن نعتبر هذا اليوم عيداً لنا ، لأنه حقق أكبر أمل

لكل فرد فى شعبنا ، وإننى إذ أذكر فى سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، إبان وضع مشروع الدستور الدائم ، وكنا نجول بين أرجاء مصرنا من أقصاها الى أقصاها ، وكان النداء الأول فى كل قرية من قرانا وفى كل مدينة من مدننا ، وفى كل مجتمع من مجتمعاتنا ، وفى كل جامعة من جامعاتنا ، أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً لتشريعاتنا ، ومن أجل ذلك نصت المادة الثانية من دستور سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، على أن « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

وقبل التعديل الأخير ، وفى سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين ، قال الأستاذ الفاضل صوفى أبوطالب — وكما ذكرت — ليس مجاملة له ، قال : لقد آن الأوان ، وهنا فى هذا المجلس الموقر — لأن توضع المادة الثانية من الدستور موضع التنفيذ ، واقترح ووافق المجلس على اقتراحه ، بأن تشكل لجان فنية لتقنين الشريعة الإسلامية . الأمر الذى أجد لزاماً علىّ أن أقول له شكراً وتقديراً وعرفاناً بذلك الفضل الكبير الذى سيسجله له التاريخ .

السيد الأستاذ الفاضل رئيس المجلس :

لقد وافق المجلس على تشكيل خمس لجان ، وكان من بين هذه اللجان الخمسة : لجنة الشريعة الإسلامية خاصة بقانون العقوبات .

وعملت هذه اللجنة أربعين شهراً ، أى ثلاث سنوات ونصف ، وأشهد أنها عملت ليلها ونهارها ، وكانت مكونة من صفوة من علماء الأزهر الشريف وأساتذة الجامعات ورجال الدين وفى مقدمتهم :

١ — الأستاذ الفاضل الشيخ جاد الحق على جاد الحق — الذى كان مفتياً لجمهورية مصر العربية فى ذلك الوقت [حالياً : فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر] .

٢ — الأستاذ المستشار: أحمد حسن هيكل — رئيس محكمة النقض الأسبق .

٣ — الأستاذ الدكتور: محمد أنيس عبادة — الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالأزهر .

٤ـ الأستاذ المستشار: السيد عبدالعزيز هندى ــ المستشار بمحكمة النقض (محكمة استئناف القاهرة والمحكمة العليا بليبيا سابقاً) [حالياً : عضو بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر] .
٥ـ الأستاذ الدكتور: أحمد فتحى سرور ــ أستاذ قانون العقوبات بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة [حالياً وزير التربية والتعليم العالى] .
٦ـ الأستاذ المستشار: صلاح يونس ــ نائب رئيس محكمة النقض .
٧ـ الأستاذ الدكتور: جمال الدين محمود ــ أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ والمستشار بمحكمة النقض [حاليا نائب رئيس محكمة النقض] .
٨ـ الأستاذ المستشار: رفيق البسطويسى ــ المستشار بمحكمة النقض ــ وأستاذ الشريعة بكليات القاهرة [حالياً : نائب رئيس محكمة النقض] .
٩ـ الأستاذ المستشار: مسعود سعداوى ــ المحامى العام لدى محكمة النقض .

ــ كما شارك فى جانب من اجتماعات اللجنة السادة :

الأستاذ الدكتور: محيى الدين عوض ــ نائب رئيس جامعة المنصورة .
الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز عامر ــ الأستاذ السابق للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
الأستاذ الدكتور: محمد السعيد عبدربه ــ عميد كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر .
الأستاذ الدكتور: محمود طنطاوى ــ أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس .
الأستاذ الدكتور: عبدالعظيم مرسى وزير ــ أستاذ مساعد القانون الجنائى بحقوق المنصورة .
الأستاذ الدكتور: تيمور فوزى مصطفى كامل ــ المستشار بمجلس الدولة .

وتقتضينى الأمانة العلمية والتاريخية أن أسجل أن الأستاذ المستشار جمال صادق المرصفاوى الرئيس الأسبق لمحكمة النقض ــ وفضيلة الأستاذ المستشار الشيخ عبدالحكيم رضوان ــ قد ساهما مشكورين فى اجتماعات هذه اللجنة .

ــ و بعد أن فرغت هذه اللجنة من إعداد مشروعها المتكامل للعقوبات وضمنت الكتاب الأول منه الأحكام العامة لقانون العقوبات ــ والكتاب الثانى : و يتضمن الحدود الشرعية والقصاص فى النفس ، والقصاص فيما دون النفس ، كما تضمن الكتاب الثالث : الأدلة الخاصة بالعقوبات التعزيرية ــ وذلك فى ٦٣٠ مادة .

و بعد أن أعدت اللجنة مذكرتها الإيضاحية مفصلة مستندة الى مراجعها الأصلية فى الفقه الإسلامى . أرسلت بهذا المشروع الى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جادالحق على جادالحق ــ شيخ الأزهر ــ ورئيس مجمع البحوث الإسلامية ، الذى انتدب لجنة من أعضاء المجلس ــ تشرفت بعضويتها ــ لدراسته ومراجعته وإبداء الملاحظات التى تراها عليه . وقد أتمت هذه اللجنة المهمة المنوطة بها . وأعادت مشيخة الأزهر مشروع القانون المذكور الى مجلس الشعب ، على النحو الذى سنفصله بمشيئة الله فى هذا الكتاب .

وأود أن أسجل فى هذا المقام عظيم التقدير للآراء والأبحاث القيمة التى أوردها كل من الأستاذين الجليلين ــ الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ــ والأستاذ الدكتور محيى الدين عوض ــ عضوى اللجنة الخاصة ــ فى كتاب كل منهما عن القانون الجنائى فى القسم المخصص فى كل من كتابيهما عن الشريعة الإسلامية ، وقد تفضل كل منهما مشكورا بإهداء هذا الكتاب إلىّ ــ أثناء نظر اللجنة الخاصة بمجلس الشعب لمشروع قانون العقوبات .

كما أحب أن أسجل موفور الشكر والتقدير للجهد الودود الذى بذله الأخ الزميل الدكتور محمد كمال امام ــ عضو لجنة الفقه المقارن بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة فى الإشراف على طبع هذا الكتاب وإعداده وتصحيحه وإخراجه الى عالم الوجود بعد تردد طال من جانبى ــ وإصرار من جانبه ــ فجزاه الله عنا خير الجزاء .

وقد دارت فى الصحف والمجلات مناقشات حول تطبيق الشريعة الإسلامية قمنا بالرد على بعض ماجاء بها من آراء ، فتفضلت بعض الصحف والمجلات مشكورة بنشر هذا الرد ، وأعرض بعضها عنه ، واتسع صدر مجلة الأزهر الغراء

لنشرها جميعاً ، فرأيت أن أثبت بعضه فى الجزء الأخير من هذا الكتاب ـــ فى باب « آراء وآراء » يقينا منى بأن المحاورات الفقهية ـــ إذا تنزهت عن اللغو والهوى ـــ فيها إثراء لا شك فيه للاجتهاد فى هذا العصر وتعريف بالشريعة الإسلامية الغراء بلا مراء ، ودعوة مخلصة مفتوحة لمن شاء الإنضمام الى ركب السالكين الى الله ، الذين لا تغادر قلوبهم بشاشة الإيمان ، ولا تفارق وجوههم بسمة الرضا ، ذلك بأنهم : يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، **(وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين)** [سورة آل عمران ـــ آية ١٧١] .

وما من شك فى أن منع المعقول هو الذى يسمح دائماً للا معقول بالسيطرة على العقول ـــ سواء من يمين أو يسار .

وأخيراً ـــ وليس آخراً ـــ

فقد سأل سائل : وهل كانت الشريعة الإسلامية مطبقة فى غير عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهود الخلفاء الراشدين الخمسة .

وهو سؤال قد يكون له خبىء ـــ يهدف إلى الزعم بأن الشريعة الإسلامية ليست صالحة لكل زمان ومكان على عكس القاعدة الأصولية ـــ الفقهية المقررة فى هذا الشأن وإن على سائلنا أن نسأله ـــ وهل كان ثمة قانون آخر يطبق فى هذه البلاد منذ شرح الله صدور الكثرة الغالبة من المصريين لنور الإسلام فارتضوه لهم ديناً منذ الفتح الإسلامى سنة ٢٠ هـ (٦٤١ م) وحتى الآن ـــ بإستثناء الفترة الدخيلة التى غلب فيا المستعمر وقانون المستعمر على حكم البلاد فأدخل عليها بعض معاملاته فى الربا وعقود الغرر وعطل حدود الله حتى شاء الله أن تزول عنها هذه الغاشية ـــ فعدلت دستورها وشرعت فى الإعداد لتطبيق الشريعة الإسلامية بإعداد اللجان العديدة لتقنين الشريعة الغراء ـــ على النحو المفصل فى هذا الكتاب بعون الله .

ومع ذلك ـــ وحتى فى خلال هذه الفترة المريبة الكئيبة ـــ التى ساد فيها المستعمر وبعض قوانين المستعمر ـــ فقد ظل ثابتاً على العمل بشريعة الله ـــ كل من يعلم أنه إنما يتلقى كل ما يصلح دينه ودنياه من الأمر الإلهى المباشر ـــ الذى يأمر كل إنسان بلغته الدعوة ـــ بتطبيق شريعة الله فى كل شأن من شئون الحياة ـــ

ما استطاع إلى ذلك سبيلاً — على نفسه أولاً ثم على كل من يعول — فكلكم راع — وكلكم مسئول عن رعيته — ولا تزر وازرة وزر أخرى .

ثم لماذا نجعل من الحكومات « شماعات » نعلق عليها تقصيرنا فى حق الله — وهل أمر الحاكم — أياً كان — وفى أى زمان كان — منذ الفتح الإسلامى وحتى الآن . بأن يعصى الناسُ الله فيرتكبوا المنكرات . و بأن يزنوا و يسرقوا و يقتلوا و يأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة إنه حتى لو أمر بذلك — وحاشا لحاكم أن يفعل ذلك . فإنه لن يطيعه مؤمن مختاراً فيما أمر به لله معصية — وإلا كان وزرة على نفسه — فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وهل زعم أحد أن البلاد طوال هذه الفترة — لم يكن يحكمها قانون ما بل كان هناك فراغ تشريعى وأن كل إنسان كان يأخذ حقه بيده — أم كانت تحكمها شريعة الغاب — أم استورد الناس قانوناً أجنبياً يحكم كافة معاملاتهم الدينية والدنيوية على السواء ؟ أين كان إذا قضاة المسلمين ومحتسبوهم والآمرون بالمعروف فيهم والناهون عن المنكر — من العلماء والفهقاء — وهم — لا الحكام — الذين يقضون بين الناس بالحق بحسب شريعة الله — حكاماً ومحكومين وكم سجل التاريخ للقضاة أحكاماً رائعة — يتدارسها كل من له إلمام بالتاريخ الصحيح للبلاد. حكم فيها القضاة ضد الحكام والأمراء — بل باعوهم رقيقاً فى الأسواق — امتثالاً لشريعة الله — أما التركيز على سيرة بعض الحكام وتصرفاتهم الشخصية المعيبة فإن هؤلاء الحكام مسئولون عن تصرفاتهم . ولم يكونوا يوماً ما قدوة يقتدى بها من اهتدى إلى الصراط المستقيم فاتبع شريعة الله — بل كانوا الاستثناء الذى يؤكد القاعدة العامة — ولا يمس مجال استمرار تطبيق شريعة الله — ولعلهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً — فتاب الله عليهم فيمن تاب . وقد كان بعضهم — رغم معاصيه — يجاهد فى سبيل نصرة دين الله — والذود عن الحمى ضد من يحاول اقتحام البلاد وإذلال العباد — ثم لا فائدة ترجى للناس من هذا الدخيل فى دين ولا دنيا — ولكن هذا الغاصب الدخيل يجد أخيراً من يحاول تبرير كل خطيئة له وتأكيد أن فسقه وفجوره إنما كان وسيلة للرقى بالبلاد ونهضة علمية يجب أن نعض عليها بالنواجذ — حتى لا يفوتنا ركب الحضارة المنهارة — التى سادت بقيمها المنحلة آخر هذا الزمان — أما عن العلوم والمعارف فإنها قدر مشترك تبادلته

الشعوب فيما بينها على الدوام . وأكدت الشريعة الإسلامية وجوب طلبه والأخذ به من أى مكان .

وأما بعد ــ فإنه يحضرنى فى هذا المقام ــ ما أورده أبوسعيد الخراز ــ رضى الله عنه ــ فى كتابه عن « الصدق » حيث يقول : لا يكون تأخر أمد العطاء موجبا ليأسك ــ فقد ضمن لك الأجابة فى الوقت الذى يختار لك ــ لا فى الوقت الذى تختاره لنفسك .

وأدعو الله العلى القدير الكريم ــ أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه ــ وأعوذ به ــ جل شأنه ــ من أن نكون ممن يطلبون الدنيا بعمل الآخرة . ونسألك اللهم أن يكون أجرنا منك وحدك .

ونعوذ بك أن نكون ممن يقال لهم : التمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع .

وندعوه ــ سبحانه ــ أن يوفقنا للعمل بما علّمنا ــ وأن يورثنا علم ما لم نعلم .

وسلام الله ورحمته و بركاته على عباده الذين اصطفى .

هذا و بالله التوفيق .

المستشار/ السيد عبدالعزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

مصر الجديدة : فى العاشر من رمضان ١٤٠٧ هـ .
الثامن من مايو ١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

أخى الفاضل :

تحية من عند الله مباركة طيبة .

يشرفنى و يسعدنى أن أتقدم إليك بهذا الكتاب « أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية » .

والله أدعو أن يكون ذلك إيذاناً بالعودة إلى العمل بشريعة الله الغراء .

وأن يتقبل هذا العمل ــ و يباركه ــ ويهدى إليه . و يشرح صدور الناس للعمل به . وأن يجمع كلمة الأمة على هدى الله ورسوله .

ليصلح حالها ــ وتعود الى سابق علوها ورفعتها .

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

المستشار
السيد عبد العزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

القسم الأول

مقدمة وتعريفات

الفصل الأول :

فضل الشريعة الإسلامية .
من ناحية المصدر الإلهي المعصوم .
من ناحية الانضباط الذى تفرضه على السلوك البشرى .
ظاهرا وباطنا ــ فالمثوبة والعقوبة تشمل الدنيا والآخرة .

الفصل الثانى :

المقصود بالشريعة الإسلامية فى نطاق البحث الماثل .
وتعريف الجريمة والعقوبة فى هذا النطاق .
أهداف الشريعة الإسلامية من توقيع الجزاء .



الفصل الأول

١) يقول الله تعالى فى محكم كتابه الكريم : **(قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين — يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام — ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه — ويهديهم إلى صراط مستقيم)** «سورة المائدة : ١٥ — ١٩» .

كما يقول — عز من قائل : **(وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم — صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور)** «سورة الشورى : ٥٢ — ٥٣» . ومن أصدق من الله قيلاً .

٢) و ينبنى على ذلك — أنه لما كان المصدر الأصلى للشريعة الإسلامية هو كتاب الله الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة فإن هذا التشريع الإلهى يكون معصوماً — وقد صدر عن من خلق الإنسان وعلمه البيان — وهى قضية يؤمن بها كل مؤمن ومن ثم فإن العمل بها بمقتضاه الصحيح — يعصم الإنسان من كل زلل — لقوله سبحانه — وهو أصدق القائلين :
(ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) وقوله سبحانه : **(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — تنزيل من حكيم حميد)** .

فلماذا لانتعلم هذا القانون الذى سنحاسب بمقتضاه فى الدنيا والآخرة على السواء ـــ لأن آخرتنا ترتبط به ارتباط دنيانا .

إنه الطريق الى السعادة فى الدنيا والآخرة .

فهلا تبينا معاً معالم هذا الطريق .

٣) هذا على حين أن مصدر القوانين الوضعية هو العقل البشرى . وهو يصيب ويخطىء ومن المقرر أنه ليس هناك مقياس عقلى واضح أو ثابت فى المسائل العقلية والنظرية والتشريعية فقد تباينت الآراء فيها واختلفت أيما اختلاف ـــ وليس ثم من مرجع حاسم كما هو الشأن فى التجارب المادية ـــ يمكن الاحتكام إليه اذا اطرحنا شريعة الله وفى هذا يقول سقراط ـــ أن العقل الإنسانى بالنسبة للمسائل النظرية ـــ كلوح من الخشب ـــ يريد أن يعبر به الإنسان بحراً هائجاً لجى العواصف .

٤) ومن خصائص التشريع الالهى أنه يكف الإنسان تماماً عن محاولة الخروج عليه مادام يؤمن بالله واليوم الآخر ـــ فإنه سبحانه وتعالى يقول : **(وهو معكم أينما كنتم ـــ والله بما تعملون بصير)** « سورة الحديد ـــ آية ٤ » .

كما يقول سبحانه **(يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور)** « ١٩ ـــ سورة غافر» . فأين المفر ممن لاتخفى عليه خافية .

وبالتالى فإن التشريع الإلهى يكف الإنسان ظاهراً وباطناً عن مخالفة شريعة الله بينما لا يكفه القانون الوضعى عن ارتكابها إلا ظاهراً ـــ فإذا أفلت من رقابة الناس أو انعدم الدليل فقد أفلت من سلطان القانون ـــ بل أن نيتشه الفيلسوف الألمانى صاحب نظرية السوبرمان ذهب الى حد القول بأنه إذا أمكنك أن تخرق القانون الوضعى بحيث لاتقع تحت طائلة العقاب ـــ فاهدمه اذا استطعت هدمه إذا كان ذلك فى مصلحتك بشرط أن تكون ذكياً فلا تقع تحت طائلته . .

٥) والمثوبة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية تفرض على سلوك البشر انضباطا لا يبلغ شأنه أى قانون وضعى آخر ـــ فهى تلاحقه بآثارها فى الدنيا وفى الآخرة على حد سواء . يقول سبحانه : **(فآتاهم الله ثواب الدنيا ـــ وحسن ثواب الآخرة)**

«١٤٨ ــ سورة آل عمران» كما يتكرر النذير بنفس المعنى فى قوله تعالى : **(أليس فى جهنم مثوى للكافرين)** فى الآية ٦٨ من سورة العنكبوت ــ وفى الآية ٣٢ من سورة الزمر ــ كما يتكرر نفس المعنى فى قوله تعالى **(أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين)** «سورة الزمر ــ اية ٦٠» . وفى قوله : **(قيل ادخلوا أبواب جنهم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين)** « ٧٢ ــ سورة الزمر» .

هذا فضلاً عما يتهدد المخالفين لأمر الله من جزاء وخزى فى الدنيا والآخرة وعقوبات فى الجرائم ــ كالقتل والسرقة والحرابة والزنا وشرب الخمر والردة .

****

الفصـــــل الثانى

أولاً : تعريفـــــات :

ولكن ما هو المقصود بالشريعة الإسلامية فى نطاق البحث الماثل .

(١) جاء فى المصباح تحت مادة شرع :

الشرعة بالكسر : الدين والشرع ــ والشريعة مثله ــ مأخوذ من الشريعة وهى مورد الناس للإستقاء ــ سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها : شرائع ــ وشرع الله لنا كذا بشرعه : أظهره وأوضحه ــ وقال الإمام القرطبى فى تفسيره جـ ٦ ص ٢١١ .

والشريعة : الطريقة الظاهرة التى يتوصل بها إلى النجاة ــ والشريعة فى اللغة الطريق الذى يتوصل منه إلى الماء .

والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين ــ وقد شرع لهم شرعاً أى سن ــ والشارع الطريق الأعظم .

وقال الإمام الآلوسى « جـ ٦ ص ١٥٣ » فى تفسيره لقوله تعالى : **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)** : الشرعة ــ بكسر الشين ــ وهى فى الأصل : الطريق الظاهر الذى يوصل منه الماء ــ والمراد بها الدين ــ واستعمالها فيه لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية ــ كما أن الماء سبب للحياة الفانية ــ أى الدنيا ــ « أو لأنه طريق إلى العمل الذى يطهر العامل من

الأوساخ المعنوية ــ كما أن الشريعة طريق إلى الماء الذى يطهر مستعمله من الأوساخ الحسية .
أما الشريعة فى العرف الشرعى فتطلق على ماشرعه الله للعباد من العقائد والأحكام والآداب لتحصيل السعادتين الدنيوية والأخروية .
وهى بهذا المعنى لا تطلق إلا على الشرائع السماوية المنزلة من عند الله تبارك وتعالى . .

(٢) والإسلامية : نسبة الى الإسلام وهو لغة بمعنى الإنقياد والإستسلام ــ وهو بهذا المعنى يطلق و يراد به دين الله الذى بعث به الأنبياء ــ وهو إسلام القلب والوجه والجوارح لله سبحانه وتعالى ــ وبهذا المعنى كان إبراهيم عليه السلام حنيفاً مسلماً . يقول الله تعالى : **(وجاهدوا فى الله حق جهاده ــ هو اجتباكم ــ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ــ ملة أبيكم ابراهيم ــ هو سماكم المسلمين من قبل ــ وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)** «٧٨ سورة الحج» .
والإسلام هو الدين العام الخالد الذى بعث الله به محمداً صلوات الله وسلامه عليه ليكون رحمة للعالمين وخاتماً للمرسلين .

(٣) ومن ثم ــ فإن معنى الشريعة الإسلامية هو: ماشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من التكاليف والأحكام والآداب ــ على لسان خاتم الأنبياء ورسله محمد صلى الله عليه وسلم .
وهذه الشريعة الغراء ــ تشمل أقساماً ثلاثة :

أ ــ مايتعلق بالعقائد ــ والعلم الذى يبحث فيه هو علم التوحيد أو الكلام .

ب ــ مايتعلق بالأخلاق والآداب ــ والعلم الذى يبحث فيه هو علم الأخلاق .

جـ ــ مايتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم ــ والعلم الذى يبحث فيه هو علم الفقه .

(٤) و ينقسم علم الفقه بدوره الى عدة أقسام :

أ ــ فنه مايقصد به التقرب إلى الله وتزكية النفس وتطهيرها ــ وإصلاح المجتمعات الإنسانية كالصلاة والزكاة والصوم والحج ــ وهى ماتعرف بالعبادات .

ب ـ ومنه مايتعلق بالبحث فى الأحوال والتصرف فيها ــ من زواج وطلاق ورجعة ونفقات وعدة ونسب وحضانة ــ ونحوها ــ وتعرف بالأحوال الشخصية .

جـ ــ ومنه مايتعلق بالبحث فى الأموال والتصرف فيها من بيوع وإجارة ورهن وسلم وشركات وديون وربا ــ ونحو ذلك ــ وهو مايسمى « بفقه المعاملات » .

د ــ ومنه ماكان متعلقاً بالجرائم ومايترتب عليها من عقوبات وجزاءات وهو مايسمى بالحدود والتعزيرات أو العقوبات ــ وهو موضوع البحث الماثل ــ بمشيئة الله .

هـ ــ ومنه ما كان متعلقاً بالقضاء والدعاوى وأدلة الإثبات ــ وهو مايسمى « بالمرافعات » .

و ــ ومنه ماكان متعلقاً بالحروب والمعاهدات والصلح وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم وهو مايعرف بالجهاد والسير .

(٥) وكلمة الجريمة لغوياً مأخوذة من جرم ــ بمعنى كسب وقطع وحمل .
وقد خصصت من قديم للكسب غير المستحسن ــ ولذلك كانت جرم معناها الحمل على فعل يكون إثماً ــ ولا تكون فى الحمل على فعل يكون خيراً ــ ومن ذلك قوله تعالى : **(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ــ اعدلوا هو أقرب للتقوى)** « ٨ ــ سورة المائدة » .
فالجريمة على هذا الاشتقاق اللغوى الذى خصصه العرف تكون لبيان الفعل الذى لا يستحسنه العقل المستقيم أو المشرع الحكيم أو الخلق الكريم .
والمجرم هو من يقع منه ذلك الفعل مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه ــ بل لا يرضى بتركه وذلك لتحقيق معنى الوصف بكلمة « مجرم » إذ لا يعد مجرماً من وقع منه الفعل عن جهالة غير مستحسن له ــ بل يندم عليه و يكون عقابه من داخل نفسه أشد من أى عقاب ينزل به ــ بل ربما يعد العقاب الخارجى شافياً من العقاب الداخلى لذوى الضمائر الحية .

(٦) والجريمة فى الشريعة الإسلامية : هى عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه ــ فعصيان النواهى جرائم إيجابية ــ لأنها فعل مانهى الله عنه ــ وعصيان أوامره

سبحانه جرائم سلبية فى ذاتها لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا تكون الجريمة والمعصية بمعنى واحد ــ لأن فى كلتيهما عدم إطاعة لأوامر الشرع ــ وقريب منها فى هذا المؤدى : السيئة ــ بيد أن السيئة تؤدى الى ما فى المعصية والجريمة من إساءة للغير أو للنفس ــ و يكون بهذه المثابة بمعنى الأثم والخطيئة وإن كان كل واحد من هذه الألفاظ يومى الى معنى خاص فيه ــ فالجريمة فيها الإشارة إلى معنى القطع والإنقطاع عن الجماعة وفيها معنى الكسب والإثم . والمعصية فيها إيماء إلى مخالفة أمر الله ونهيه والسيئة فيها إشارة إلى الإيذاء ــ والإثم فيه إشارة إلى البعد عن الغير والابتعاد عنه والخطيئة فيها معنى الإنحراف النفسى الذى يجعل النفس فى خطأ دائم من غير إدراك سليم للحقائق وهى كلها معان متحققة فى المخالفة المستمرة لأوامر الشرع ونواهيه ــ والفعل الذى يصدق عليه المؤدى واحد ــ وعلى حد تعبير المناطقة المصدق فيه ــ واحد .

(٧) وفى الشريعة الإسلامية لكل جريمة عقاب ــ فحيث كانت الجريمة كان العقاب على أنه أثر من آثارها ــ أو هو جزاء لها .

بيد أن العقاب قسمان : عقاب دنيوى وعقاب أخروى ــ ويمتاز العقاب الأخروى بأنه يشمل الجرائم كلها . فهو أعم فى شمولها من العقاب الدنيوى ــ وذلك من حيث أن ألوان الجرائم داخلة فى شمول العقاب الأخروى . ولكن العقوبة فيها تتعلق بأحوال الشخص لا بذات الفعل ــ فإن مجموع أحوال الشخص هى التى تكون العقاب وليس الفعل ذاته ــ فإن الشخص قد يتوب فيقبل الله توبته و يتغمده برحمته ــ وأن الحسنات قد تكون كثيرة فيغفر الله السيئات فقد قال تعالى : **(إن الحسنات يذهبن السيئات)** « ١١٤ سورة هود » وكما قال صلى الله عليه وسلم **« الصدقة تطفىء المعصية كما يطفىء الماء النار » .**

(٨) أما العقوبات الدنيوية ــ فإنها فى مجموعها تكون على الأفعال . لا على أحوال الشخص وتكون فى الجرائم التى يمكن اجراء الإثبات عليها من غير تجسس ولا تحسس ولا تتبع للعورات .

أما تلك التى لايمكن أن يجرى عليها الإثبات كالكذب والنميمة وغيرها من الجرائم الخلقية التى لا يقوم عليها الدليل المادى الذى يمكن تبينه فلا تجرى عليها العقوبات الدنيوية — وإنما تكون عقوباتها أخروية — يحاسب عليها الله تعالى — الذى يعلم ماظهر ومابطن ولا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء و يقول الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » عند تعريف الجريمة :

إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

ومن هذا التعريف يبين أن هذا النوع الذى يجرى عليه قانون العقوبات الدنيوى — يكون محظوراً شرعاً — وتكون فيه عقوبة قررها الشارع وزجر عنها بحد أو تعزير.

(٩) والحد هنا : هو العقوبة المقررة بالنص والذى لم يترك الأمر فيها لتقدير القضاء أو ولى الأمر وإنما جاء بها النص — وبذلك تشتمل كلمة الحد على عقوبات الجرائم المتعلقة بالعباد والمتعلقة بحق المجتمع — مادامت ثابتة بالنصوص بتقدير العليم الحكيم . وأما التعزير — فهو العقوبة التى ترك تقديرها لولى الأمر أو للقاضى — من حيث كونها زاجرة دافعة للضرر. واقية للمجتمع أحداً أو جماعات .

ثانياً : أهداف الشريعة الإسلامية من توقيع الجزاء وضوابطه :

(١) يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه الكريم : **(مايفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليما)** « ١٤٧ سورة النساء » .

و يذهب جمهرة الفقهاء الى أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده . (كتاب تبصرة الأحكام لابن فرحون) .

وجاء فى كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية : أن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد فى سبيل الله . و ينبغى أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله لعباده . ليكون الوالى شديدا فى إقامة الحد — لاتأخذه رهبة فى دين الله — و يكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات — لا لشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق — بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده رحمة به وإصلاحاً لحاله .

(٢) و يقوم القانون الجنائى الإسلامى على مبدأ التنبيه والإستجابة — أى الإنذار والتحذير من جانب الشارع أولاً — ثم الإستجابة من جانب المكلف . يقول سبحانه : (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**) « ١٥ الاسراء » .
و يقول سبحانه : (**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا**) « ٥٩ القصص » .

وتقوم الشريعة فى جميع فروعها وتفاصيلها على هذا المبدأ : التنبيه والإستجابة (**رسلاً مبشرين ومنذرين — لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**) (١٦٥ سورة النساء) .

(٣) وهى فى كل ذلك تستهدف مصالح العباد — وهى إما ضرورية أو حاجية أو تحسنية والقاعدة العامة أنه لاضرر ولا ضرار فى الإسلام .

والضروريات هى العقل والدين والنفس والنسل والمال .

والجنايات (الجرائم) والعقوبات — فيها حفاظاً على مصالح العباد ضد تدميرها أو انتهاكها إذ العقوبة مفسدة أريد بها مصلحة كالقطع فى السرقة والجلد فى الزنى والقصاص فى النفس (**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**) صدق الله العظيم (١٧٩ سورة البقرة) .

وكل جريمة يرجع فسادها الى المجتمع ومنفعة جزائها تعود عليه — ومن ثم كانت الحدود حقوقاً خالصة لله تعالى لأنها وجدت للحفاظ على مصالح العباد الضرورية والجزاء الواجب عليها حق لله عز وجل — فلا يسقط بإسقاط العبد — وهو معنى نسبة هذه الحقوق لله تعالى فحد الزنى وجب لصيانة الأعراض وهى جزء من النفس — وحد السرقة وقطع الطريق وجبا لصيانة الأموال والأنفس — وحد الشرب وجب لصيانة العقل والنفس والمال والعرض عن طريق كف العقول عن الزوال والاستتار بالسكر . وحد القذف فيه صيانة للأعراض ودفع للفساد عن المجتمع — وبهذا المعنى كان حقاً خالصاً لله عند بعض الفقهاء وفيه حق للعبد عند البعض الآخر « كتاب بدائع الصنائع — جـ ٩ ص ٤٢٠٢ ومابعدها » .

(٤) والحاجيات يراد بها رفع الحرج والمشقة أى التوسعة ــ كالحكم باللوث الظاهر والقسامة . والتحسينات يراد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق ومن أمثلتها حظر قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ أو الإعتداء عليهم فى الجهاد .

ومن تكملة الضروريات التماثل فى القصاص ومنع شرب قليل المسكر ومنع الربا ــ ومن تكملة الحاجيات كل ما لا يخل بأصل الحاجيات أى بالتوسعة والتخفيف ورفع الحرج .

(٥) و يلاحظ أن الحاجيات كالتكملة بالنسبة للضروريات ــ وكذلك التحسينات كالتكملة بالنسبة للحاجيات ــ ويجب ألا يكون فى الحاجى تفويت لضرورى ــ كما أنه يجب ألا يكون فى فعل التحسينى تفويت لضرورى أو حاجى ــ فمثلاً حفظ النفس كلى من الضروريات ومنع النجس وتناوله وتحريمه من التحسينات .

فإذا كان فى أكله حفظ للنفس كان تناوله أولى من فوات النفس .

ومنع الاطلاع على العورات تحسينى ــ ولكن إذا كان للمداواة أو الجراحة حفاظاً على النفس كان فعله أولى ــ فعمل الطبيب المؤهل المرخص فى العلاج جائز من هذه الناحية والحاجيات تكمل الضروريات بحيث ترتفع فى القيام بها المشتقات . ومن هذا الرخص ــ لأن أساسها قاعدة رفع الحرج . ومنها أيضاً أن فى الزواج حفظ للنسل وهو من الضروريات كما أن فيه نيل لمآرب الإنسان فى إشباع غرائزه وقضاء وطره و بالتالى رفع الحرج عنه فلا يقضيه من طريق محظور وهذا داخل فى الحاجيات وعلى ذلك فالزنى يتضمن انتهاكاً لضرورى وحاجى فى آن واحد .

(٦) فالضروريات هى الأصل المطلوب فى الشريعة للمصالح ــ وما سواه مبنى عليه وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه القانون الجنائى كحام للمصالح ــ لأن الشارع يحيط الضروريات بسياجات تمثل أخطاراً أو أضراراً ثانوية إذا ربطنا بينها و بين المصالح الضرورية .

وعلى ذلك إذا ارتفع الضرورى بأن كان من المباح إهداره فلا داعى لالتزام سياجات لأنها ماشرعت إلا وقاية لهذا الضرورى .

كما أن التحسينات بالنسبة للضروريات تعد كالأوصاف بالنسبة للموضوعى ــ فإذا ارتفع الموصوف لم يكن هناك داع لوصفه .

فمثلاً إذا ارتفع أصل القصاص لم يكن هناك اعتبار للمماثلة فيه ــ لأنها كالوصف بالنسبة للموصوف فإذا ارتفع الأصل انتفى الوصف لإنهاء الموصوف .

ولكن لو ارتفع اعتبار المماثلة فى القصاص لم يبطل أصل القصاص ــ كالصفة ــ لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها .

(٧) والتحسينات حمى للحاجيات ــ كما أن الحاجيات حمى للضروريات وتقوية لجانبها والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ــ فالأخف طريق الى الأثقل ــ والمجترىء على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه ــ فإن التجرؤ على الإخلال بالتحسينات والحاجيات ــ يدعو الى أن يتجرأ على الضروريات ــ فهى سياج وحمى للضروريات فالمخل بالسياجات (الحاجيات والتحسينات) مخل بالضروريات من وجه ــ ومن ذلك قوله تعالى **(فلا تقربوها)** (راجع كتاب الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ١٤ وما بعدها) .

(٨) والشريعة قد وضعت لمصالح الخلق بإطلاق ــ فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يخالف ذلك .

وأنه وإن كان الأصل أن المصلحة أو المفسدة قائمة على مقضيات العقول فى الدنيا والأدلة (المصادر) التى تنهى عن الإيذاء أو العقل ــ إلا أنه قد يرد دليل تغلب فيه مصلحة على أخرى و يتعارض بذلك مع الأول فيعد مخصصاً أو مقيداً (راجع قواعد الأحكام ــ العزبن عبد السلام جـ ٢ ص ٤) .

ومن ثم فإن قتل القاتل وقطع يد السارق وما إلى ذلك جائز ــ بل واجب شرعاً ــ ولذلك قال الفقهاء العقوبة مفسدة أريد بها مصلحة ــ والضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها والجنايات (الجرائم) مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ــ وقد أخبر الشرع بان فى الخمر مضرة ومنفعة قال

تعالى : (**قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس**) « ٢١٩ سورة البقرة » فغلب حكم المضرة على حكم المنفعة (بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٦٧٣) .

(٩) وإن الإسلام إذا اعتبر أساس العقوبة هو المصلحة الثابتة المقررة المقدرة بأنها النفع لأكبر عدد ممكن — فقد لاحظ مع ذلك أمرين آخرين :

أولهمـــــا :

أن تكون العقوبة غير قاتلة للضمير الإنسانى بل تكون حامية للمجتمع من سيئات الآثم مع الاحتفاظ له بكرامته الإنسانية — وحماية حياته الذى هو مناط الأخلاق الفاضلة .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ضرب شاربا للخمر — فقال بعض الحاضرين للمضروب أخزاك الله — فقال النبى عليه السلام : « **لا تعينوا عليه الشيطان** » ذلك بأن الإحساس بالخسة الذى ينجم عن الخزى يولد فيه المهانة وسقوط الكرامة وإذا سقطت الكرامة وحلت محلها المهانة سهلت الرذيلة على النفس وإذا سهلت سهل معها الإجرام — إذ الإجرام فى ذاته مهانة والمهانة تولد مثلها .

الأمر الثانى :

أن الإسلام مع ملاحظة المصلحة فى نظمه وأحكامه — عنى بتهذيب الضمير والوجدان وتربية روح الإحساس بالواجب فى نفس المؤمن ليفعل الخير استجابة لداعى الله تعالى والرغبة فى طاعته — والقيام بالواجب — لا لمجرد الخوف من العقاب فإن الخوف من العقاب وحده للإمتناع عن المعاصى ليس هو المرتبة العليا لأهل الإيمان بل طلب رضوان الله تعالى هو الغاية المثلى لأفعال المؤمنين .

(١٠) والعقوبات الإسلامية يلاحظ فيها معنى العدالة — بأن يكون ثمة تكافؤ بين العقوبة والجريمة بالمماثلة فى ذات الفعل أو فى آثاره وفى ذلك يقول سبحانه : (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**) « ١٢٦ سورة النحل » .

ولما كان الواجب هو تهذيب النفوس وتجنيبها الرذيلة فهو للتربية النفسية التهذيبية لا للعقوبة أو بعبارة أدق هو لتجنب العقوبة إذ هو يحمى النفوس من الجريمة — والعقوبة بلاشك ضرر — ولكنه يحتمل فى سبيل دفع ضرر أكبر — فإذا اجتنبت النفس الجريمة واجتنبت العقوبة انتفى الضرر العام والضرر الخاص معاً . ولذلك نرى أن دعوة الإسلام للتمسك بالكمال لا تتنافى مع المصلحة بل تتلاقى معها انتهاء — وان بدا بادى الرأى أنهما متخالفان ابتداء والعدالة والمصلحة متلازمان — بحيث إذا كانت العدالة قائمة الأركان — فالمصلحة متحققة لا محالة — فإذا كانت العقوبة عادلة لا هوادة فيها ولا شطط فالمصلحة مؤكدة لأن الجرم يمتنع .

وان الرحمة العامة بالإنسانية — هى من مقتضى العدالة — فليست الرحمة التى يطلبها الإسلام هى الشفقة أو الرأفة بالجانى — إنما الرحمة بالكافة وهى توجب العقاب وهى الرحمة بالمجتمع وهو المجنى عليه فى حقيقة الأمر — وحقه أولى بالرعاية .

(١١) عرفنا الحد شرعاً بأنه عقوبة مقدرة من الشارع :

أما التعزير شرعاً — فهو عقوبة غير مقدرة — تجب حقاً لله أو لآدمى — فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة (المغنى جـ ٩ ص ٢٦ — فتح القدير جـ ٧ ص ١١٩ — الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٤) .

والمعتمد عند الحنفية — أن التعزير عقوبة مفوضة الى رأى الحاكم من حيث المبدأ وهذا التفويض فى التعزير يعتبر من أهم أوجه الخلاف بينه و بين الحد .

والحاكم فى تقدير عقوبة التعزير عليه مراعاة حال الجريمة والمجرم .

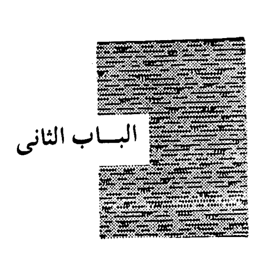
وهناك خلاف بين الأئمة حول مدى التفويض المعطى للحاكم — وهل له أن يجاوز الحد المقرر لجنس الجريمة — فالراجح عند المالكية أن للإمام أن يزيد فى التعزير عن الحد مع مراعاة المصلحة التى لا يشوبها الهوى (ابن عابدين جـ ٢ ص ١٨٢) ولغير مالك فى ذلك تحديدات هى فى الجملة تختلف بحسب اختلاف الجرائم والمجرمين .

(١٢) وحصل الخلاف فى عقوبة القتل تعزيرا — فقد ذكر البعض حديث : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة » وقالوا أنه يفهم منه أن عقوبة القتل محصورة فى هذه الحالات الثلاث .

ولكن هذا المفهوم قد عارضه أحاديث ورد فيها القتل فى حالات غير هذه ومن هذه الأحاديث « من خرج وأمر الناس جميع يريد تفرقهم فاقتلوه » .

والتعزير لغة مصدر عزر من العزر — وهو الرد والمنع — ويقال عزر أخاه بمعنى نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه — ويقال أيضاً عزرته بمعنى أدبته فهو من أسماء الأضداد وسميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن تدفع الجانى أى ترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة اليها .





البـاب الثانى

الـدعوة إلى الشريعة الإسلامية ــ كيفيتها ــ ووسائلها ــ وأثرها ــ فى الشعوب والأفراد

أولاً :

١ ــ يقـول الله تعـالى فى كتـابه الكريم مخاطباً رسوله محمداً صلى الله عليه وسـلم : **(يا أيها الـرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ــ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ــ والله يعصمك من الناس)** « سورة المائدة ــ الآية ٦٧ ومابعدها » .

فكـيـف بلغ رسول الله شريعة الله الى عباد الله ــ وكيف قام بذلك صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان .

٢ ــ لـقـد علمنا الله سبحانه سبيل الدعوة اليه ــ فقال ــ وقوله الحق : **(ادع إلى سـبـيـل ربـك بالحكمة ــ والموعظة الحسنة ــ وجادلهم بالتى هى أحسن)** « من الآية ١٢٥ من سورة النحل » .

كما قـال سـبـحـانـه **(ولا يجـرمـنـكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ــ اعدلوا هو أقـرب للـتقوى)** . ذلك بأن العدل هو السمة البارزة فى الشريعة الغراء ــ و يقول سـبـحـانـه كـذلـك : **(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)** « الآية ٢٩ من سورة الـكـهف » . وقد أثبت علم النفس أن التعصب لدين من الأديان ليس منشؤه قوة الإيمـان بـه ــ إنما منشؤه ضعف فى النفوس وانحياز فكرى ــ وعدم النظر للأمر من

كل نواحيه ــ ولاشك أنه إذا دنت القلوب بعد اغترابها ولانت بعد عنتها ــ تركت الانحياز إلى الائتلاف والابتعاد إلى الاقتراب ــ وعندئذ يدخل نور الإيمان وتتفتح أمامه المغاليق .

والشريعة الإسلامية الغراء تؤلف ولا تنفر ــ وتقرب ولا تبعد . فلقد أوصى صلى الله عليه وسلم بحسن المعاملة ــ وروى فى بعض الآثار أن « الدين المعاملة » وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن الجوار ــ لأن من شأنه أن يربط بين النفوس بالمودة ــ و يشيع بينهم الأمن والأمان ــ فقال صلى الله عليه وسلم : **« والله لا يؤمن ــ قالها ثلاثاً قيل : من يا رسول الله ؟ فقال ذلك الذى لا يأمن جاره بوائقه » .**

ولقد كان لعبدالله بن عباس رضى الله عنه ــ جار يهودى فكان إذا أحضر لأولاده فاكهة أعطى منها لأولاد جاره ــ وكان إذا ذبح شاة ــ أهدى إلى جاره اليهودى منها .

كما أوصى صلى الله عليه وسلم : بالذميين خيراً ــ وقال : **« من آذى ذمياً فأنا خصمه ــ ومن كنت خصمه ــ خصمته يوم القيامة » .**

والقصة المشهورة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه ــ مع الشاب المصرى القبطى الذى سابق ابن عمرو بن العاص ــ فسبق المصرى ابن عمرو ــ فضربه الأخير وقال له أتسبق ابن الأكرمين فشكاه المصرى إلى عمر. فلما استيقن عمر من صدق رواية الشاب المصرى ــ أرسل الخليفة العادل إلى عمرو وابنه فحضرا ــ وأعطى السوط للشاب المصرى وقال له : اضرب من ضربك ــ فأخذ يضربه وكلما استأنى ــ قال له : زد ابن الأكرمين حتى اشتفى الشاب المصرى القبطى ــ ثم نحى أمير المؤمنين عمامة عمرو عن رأسه ــ وقال للشاب اضرب على صلعة عمرو فباسمه ضربك ــ فقال الشاب : لقد ضربت من ضربنى يا أمير المؤمنين ــ فالتفت الفاروق الى عمرو وقال له تلك الكلمة النورانية الخالدة التى يترنم بها المسلمون وغير المسلمين إلى اليوم ــ قال : ومنذكم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

٣ــ بل إن العدالة ــ فى الشريعة الإسلامية حتى فى الحرب ــ كانت سائدة واضحة .

يحكى تاريخ عمربن عبدالعزيز : الحاكم العادل ــ أن أهل صفد ــ من أعمال سمرقند ــ شكوا الى هذا الحاكم العادل ــ أن قتيبة بن مسلم ــ دخل ديارهم فاتحاً ــ من غير أن يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال ــ كما هو الشأن فى الحروب الإسلامية ــ فلما شكوا ذلك الى الخليفة العادل رضى الله عنه ــ أرسل الى القاضى يأمره ــ بأن يجلس ويحقق الشكوى ــ ويجمع بين الشاكين والقائد الفاتح فسمع القاضى الى الشكاة والى ماقاله قتيبة فتبين له صدق الشكوى ــ فأمر الجند الفاتح أن يخرج من ديار سمرقند ــ و يعود الى ثكناته قبل الفتح ثم يعود الى تخييرهم بين الإسلام والعهد والقتال ــ وصدع القائد بما أمره القاضى . فاختار أهل سمرقند الإسلام ــ بمثل هذه العدالة التى لاتخشى فى الحق لومة لائم ــ وبمثل هذه القدوة الحسنة فى السلوك والتطبيق العملى لقواعد الشريعة الغراء والله يقول : **(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ــ وذكر الله كثيراً)** « الآية ٢١ من سورة الأحزاب » . بمثل ذلك تكون الدعوة الى الشريعة السمحاء .

والنبى صلى الله عليه وسلم ــ كان يحث المؤمنين على أن يكونوا هداة مرشدين و يعد هداية النفوس لاتقل عن الجهاد فى سبيل الله فضلاً ــ و يقول لعلى ــ كرم الله وجهه ــ لأن يهدى الله ــ تعالى بك رجلاً واحداً ــ خير مما طلعت عليه الشمس وغربت .

ثانيـــا :

١ ــ ومن المقرر عند من تفقهوا فى الدين ــ أن الوسائل فى الشريعة الإسلامية لاتنفصل عن الغايات ــ وأنه لامجال لإعمال المبدأ المكيافلى الذى يقول بأن الغاية تبرر الوسيلة ــ ذلك بأن الشريعة الإسلامية توجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة اليها مشروعة كذلك ــ ومن حديث للنبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ــ فإن ما عند الله لاينال إلا بطاعته) .**

والقاعدة الشرعية تقضى بأن كل مايتولد عن المأذون فيه شرعا أو قانوناً أو يقتضيه فهو مباح . وأن كل مايترتب على المباح فهو مباح . وكل مايفضى إلى الحرام فهو حرام . وأن الأمر أو التآمر أو المساعدة على المنكر حرام لأنها تفضى الى الحرام فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

٢ ــ وقد عمدت بعض الفرق التى تسترت برداء الإسلام الى الإنحراف بوسائل الدعوة الى الشريعة الإسلامية عن غايتها المشروعة . وخالفت أصول الدين باسم الدفاع عن الدين ــ وما أصدق وصف الشاعر لهذه المخادعة حين قال :

حرية الناس كم باغ أذلك باسمك   يطغى و يزعم أن الطغيان كافل دعمك

ولذلك كان لزاماً أن يتصدى العلماء وأصحاب الرأى السليم لمجابهتهم تفنيداً لأباطيلهم . فحين اشتد أمر الزندقة والزنادقة فى عصر أبى جعفر المنصور وابنه المهدى وجاءت السوفسطائية فنشرت فلسفة الشك ــ قام المعتزلة فحملوا عبء مناهضة هذه الآراء الهدامة لكل حق ولكل دين ــ وقام واصل بن عطاء وتلاميذه بمقاومة هذا الإنحراف وإن لم تخل آراؤهم من بعض المآخذ كما قام أقطاب الصوفية بواجب الدفاع عن العقيدة على بصيرة ــ انطلاقا من مفهوم تعريف التصوف بأن أصله من الزهادة ــ والإنصراف الى العبادة ــ من غير أن ينقطع عن أسباب الحياة أو طلب الرزق ــ وفى الصوفية الحقة يلتقى أمران :

أحدهما الإشراق ــ والثانى : الشوق الى الله تعالى ومحبته ــ وهو إشراق النفس بنور الإيمان ــ وامتلاؤها بمحبة الله ــ ورياضة النفس على محبة الله ــ فلا يتحرك حركة عن حركة إلا ابتغاء رضاه ومحبته ــ وحتى لا يحب الشىء لا يحبه إلا لله .

٣ ــ و يذكر المؤرخون أن دعوة ظهرت فى زمان المأمون وانتشرت فى زمان المعتصم كانت تسمى بالباطنية ــ قد تأولوا فى الدين ــ فزعموا أن الصلاة تعنى موالاة امامهم ــ وأن الحج زيارته أما الصوم فهو امساك عن إفشاء سر الامام ــ (كتاب الفرق بين الفرق ــ للبغدادى ــ الباب الرابع فصل ١٧) .

وظهرت دعوة القرامطة فأفسدت حياة الناس بما ارتكبته من آثام وموبقات جسام ــ ومن قبل جنحت دعوة الخوارج إلى الخروج على كل إمام وحاكم ــ

وأعلنت أنه لا حاكمية إلا لله وهى دعوة حق أريد بها باطل ــ تردد صداها بعدئذ فى عديد من الفتن التى انسلخت عن جماعة المسلمين ــ وبقيت الشريعة الإسلامية محفوظة برعاية الله الذى كتب على نفسه عهداً فى كتابه العزيز بقوله (**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**) «الآية ٩ من سورة الحجر» .

٤ ــ ومن عجب أنه حتى حين يفسد الناس أو يطغى الحكام أو يخرج عن جماعة المسلمين الخوارج ــ فإن الدعوة الى الشريعة الإسلامية كانت تبدو دائماً من خلال هذه المحن وهى النور الهادى الذى يحفظ على الناس أمور دينهم ودنياهم ــ ماداموا مستمسكين بأحكامها فى معاملاتهم .

واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ــ مثلاً عليا ــ لا تتكرر ــ باعتبارهم نماذج فذة لما يمكن أن تسمو اليه البشرية ــ فليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تكن غير مطبقة إلا فى خلال عهودهم المشرقة ــ فالواقع والتاريخ يشهدان بأن نهضة الدول الإسلامية كانت تدور وجوداً وعدماً مع تطبيق هذه الشريعة الغراء أو الإعراض عنها ــ قديماً وحديثاً .

فالدور الذى قام به صلاح الدين الأيوبى فى قيادة الأمة الإسلامية الى النصر كان يؤازره فيه علماء أجلاء من علماء المسلمين استنهضوا الناس للجهاد والبذل والفداء بل إن آل عثمان فى تركيا ــ حين كانت الشريعة الإسلامية هى قانون البلاد قادوا الأمة الإسلامية الى النصر وفتحوا القسطنطينية فى عهد محمد الفاتح وكان عمره يومئذ ٢٤ سنة فقط ــ بعد أن استعصت على العرب ثمانية قرون ــ فقد غزا الأسطول العربى القسطنطينية بقيادة يسربن أرطأة سنة ٤٤ هجرية الموافقة لسنة ٦٦٤ ميلادية وحاصر يزيدبن معاوية القسطنطينية سنة ٥٧ هجرية الموافقة لسنة ٦٧٧ الميلادية وحاصرها العرب أربع مرات بعد ذلك ولم يفتحوها (البارون كارادفو ــ فى كتابه مفكرو الإسلام) .

٥ ــ ومنذ أن شرح الله صدور المصريين لنور الإسلام وهداهم إلى دينه الذى ارتضاه لهم ــ بعد أن تم الفتح الإسلامى على يد عمروبن العاص ــ فى عهد الخليفة العادل عمربن الخطاب فى السنة العشرين من الهجرة (٦٤١ ميلادية)

فأقبلوا على الدخول فى الدين الحنيف زرافات ووحدانا حتى صار المسلمون فى هذا البلد الطيب هم الكثرة الغالبة .

منذ ذلك التاريخ ظلت الشريعة الإسلامية الغراء هى وحدها القانون المعمول به والذى يحكم تصرفات الناس ــ حكاماً ومحكومين ــ بما اشتملت عليه من أحكام تشريعية أجملها القرآن الكريم ــ وأوضحتها السنة الغراء ــ ووفاها حقها من الشرح والبيان فقهاء أجلاء ــ لا يسع الباحث المنصف إلا أن يشيد بعلمهم وسعة اطلاعهم ودقتهم . وحتى فى عهد المماليك انعقد لمصر لواء النصر على أعدائها ــ طالما كانت أحكام الشريعة الغراء هى المساندة ــ فانتصرت على التتار بقيادة هولاكو الطاغية سنة ٦٥٨ هجرية (١٢٦٠ ميلادية) الذى أسقط خلافة العباسيين سنة ٦٥٦هـ (١٢٥٨م) وكانت الجيوش المصرية يومئذ بقيادة سيف الدين قطز ــ الذى خلد له التاريخ مع النصر فى موقعة « عين جالوت » ــ صيحته المدوية ــ « وا إسلاماه » وكان ذلك وقت صلاة الجمعة فى رمضان من تلك السنة ــ صيحة حق ردد مثيلتها أشبال لنا بعدئذ فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ (أكتوبر سنة ١٩٧٣) على أشلاء حصون بارليف حيث هتفوا « الله أكبر » فنصرهم الله .

ولا يفوتنا أن نذكر أن شيخ الإسلام العزبن عبد السلام ــ كان العون الأكبر لسيف الدين قطز فى الإعداد للجهاد فى معركة عين جالوت ــ مادياً ومعنوياً ــ كما لا يفوتنا أن نذكر أنه بعد أن انتهت المعركة بالنصر المؤزر وسجد الملك المظفر لربه فأطال السجود ــ ثم رفع رأسه والدموع تبلل لحيته وبعد أن سلم من صلاته ــ اعتلى صهوة جواده وخطب فى جيشه قائلاً : أيها المسلمون ــ إياكم والزهو بما صنعتم ــ ولكن اشكروا الله واخضعوا لقوته وجلاله ــ وما يدريكم لعل دعوات إخوانكم المسلمين على المنابر فى الساعة التى حملتم فيها على عدوكم من هذا اليوم العظيم ــ يوم الجمعة ــ وفى هذا الشهر العظيم ــ شهر رمضان ــ كانت أمضى على عدوكم من السيوف التى بها ضربتم . والرماح التى بها طعنتم والنبال التى بها رميتم ــ واعلموا أنكم لن تنتهوا من الجهاد ــ وإنما بدأتموه حتى تقضوا حق الإسلام بطرد أعدائه من سائر البلاد ــ يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

ثالثـــا :

١ــ وإذا كـان ذلك فإن دعوى الجاهلية العنصر ية التى رددها البعض سواء بدون رو ية أو بسوء نية ــ سواء بدعوى العرو بة أم بدعوى الفرعونية ــ هى ارتداد الى مـا قبل الإسلام والمسيحية على حد سواء . بعد أن هداهم الله جميعاً للإيمان بعد عبادة الأصنام والأوثان .

٢ــ والشر يعة الإسلامية الغراء تحفظ لكل إنسان حياته وماله وعرضه وكرامته ــ وتكفل لكل إنسان ــ حتى المرتد والقاتل والمتعرف بالخطيئة فى حد من حدود الله ــ محاكمة عادلة منصفة فى الدنيا وفى الآخرة وأتاحت لكل نفس أن تجادل عن نفسها ــ حتى أمام الله العليم الخبير ، وأن من أوليات مبادئ الشر يعة الغراء أن حق المحاكمة إنما يكون للحاكم أو من ينيبه عنه .

والدعاة إلى شر يعة الله هم دعاة وليسو قضاة .

وعلينا جميعاً ــ أن نعى قول الله تعالى : **(ومن يقتل مؤمناً متعمداً ــ فجزاؤه جهنم خالداً فيها ــ وغضب الله عليه ــ ولعنه ــ وأعد له عذاباً عظيما) .**

(يا أيها الذين آمنوا ــ إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ــ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ــ تبتغون عرض الحياة الدنيا ــ فعند الله مغانم كثيرة ــ كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ــ فتبينوا ــ إن الله كان بما تعملون خبيرا) . « سورة النساء ــ آيات ٩٣ ، ٩٤) .

٣ــ ومن المبادىء المقررة فى الشر يعة الإسلامية أن الإسلام إنما يكون بالنطق بالشهادتين أما الأعمال فلا يكفر تاركها ــ وقد أجمعت الأمة ــ كما يقول ابن حزم ــ على أن الدخول فى الإيمان يكون بالتصديق بالشهادتين ــ والخروج من الإيمان إنما يكون بجحود وإنكار ماجاء من عند الله ــ لأنه رد للشهادتين وجحود بها ــ ولهذا أطلق اسم الكفر الأصغر أو العملى أو المجازى على الأعمال التى سماها الشرع كفراً ودلت الآثار الصحيحة على أنها ليست كذلك ولاتخرج من

الملة أما التكاليف الشرعية والأعمال : من جهاد وحج وصوم وصلاة فيزيد الإيمان بوجوده و ينقص بتركها .

قال تعالى : (**هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ــ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم**) « سورة الفتح ــ الآية ٣ » كما قال تعالى : (**وإذا ما أنزلت سورة فنهم من يقول : أيكم زادته هذه إيمانا**) « سورة التوبة ١٢٤ » .

وفى الحديث الشريف عن أبى معبد المقداد بن الأسود قال : قلت : يارسول الله أرأيت أن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا ــ فعزل احدى يدى بالسيف فقطعها ــ ثم لاذ بشجرة وقال : إنى أسلمت لله ــ أأقتله بعد أن قالها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ــ وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته** » (رواه البخارى ومسلم) ــ وعن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما أغشيناه قال : لا إله إلا الله ــ فكف الأنصارى عنه ــ وطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « **يا أسامة ــ أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً بها (أى معتصماً بها من السيف لا معتقداً بها) . فقال : أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟** » (رواه البخارى ومسلم) .

وفى حديث آخر رواه مسلم ــ أن أسامة بن زيد رفع السيف على مشرك فقال : لا إله إلا الله ــ فقتله ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أقتلته ؟ قال : نعم قال : ماتصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ــ وكان لا يزيد أن يقول ذلك ؟** » .

فإذا كان ذلك كذلك ــ وكان ماعند الله لا ينال إلا بطاعته ــ وكان هذا حكم شريعة الله كما جاء بها القرآن الكريم والسنة الصحيحة ــ وكان مقرراً أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . فما بال أقوام يتخذون وسائل مقطوع بحرمتها شرعاً ــ كالقتل والنهب وسفك الدماء ــ وهى أمور وردت بتحريمها آيات بينات من أم الكتاب ــ بمقولة أنهم إنما يستهدفون منها إقامة شريعة الله ــ والله طيب

لا يقبل إلا طيباً — ولم يجعل شفاء أمته فيا حرمه عليها — وكيف نرتضى — ونحن فى مقام الدعوة للعمل بشريعة الله — أن نهدر نصوصاً صريحة قاطعة — جرياً وراء «تأويلات مشبوهة تخالف شريعة الله نصاً وروحاً» وقد أضلت هذه التأويلات من قبل أقواما اتبعوا أهواءهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وأفقدت الإسلام والمسلمين أبطالاً وقادة ومصلحين — أولهم عثمان بن عفان ذو النورين — وسيف الإسلام المسلول الذى قاد جحافله ضد عصابات الشرك والكفر وهو على بن أبى طالب — وكانت الفتنة الكبرى التى أحدثها هؤلاء المضلون الضالون ذريعة لأن يصبح الحكم ملكاً عضوضاً متوارثاً — ولم يتحقق شىء مما أعلنوه — وهو قولهم «لا حكم إلا الله» — وصاروا هم مخالب قطط أحرقت أنفسها بالنار — ليتولى الحكم على أشلائهم حكام طغاة فجار.

٥ — ولكن قافلة الشريعة الإسلامية ظلت تسير فى حفظ الله على هدى من الله ورسوله مادامت جماعة المسلمين متمسكة بكتاب الله وسنة رسوله — ولن تضل بعد رسول الله وصحابته الراشدين أبداً — مادام فيها كتاب الله وسنة رسوله — فالعقيدة الإسلامية تقوم على أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم هى الرسالة الخاتمة وأنه أرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً ورحمة مهداة للناس أجمعين فى كل مكان وزمان — وأن الأمة الإسلامية أمة وسط — ليكون الرسول عليهم شهيداً ويكونوا شهداء على الناس وقد عانت البشرية الأمرين حين نحت الشريعة الإسلامية عن قيادتها بما تمحض عليه من ايمان وعلم وعمل — وأن نبتغى فيا آتانا الله الدار الآخرة — ولا ننسى نصيبنا من الدنيا — وأن نعمر الكون الذى جعلنا الله مستخلفين فيه بما شرعه الله لنا من شرائع وسنه لنا من سنن.

٦ — وليس مطلوباً أن يكون الناس جميعاً عباقرة فى الرياضيات مثل أينشتين — أو فى الموسيقى مثل بتهوفن — أو فى الشعر مثل شكسبير والمتنبى وشوقى وحافظ — وإلا قلنا إن الدنيا قد خلت من وجود الرياضيات والموسيقى والشعر — وكذلك الشأن بالنسبة للعباقرة فى الحكم بالشريعة الإسلامية وحسن تطبيقها — كالخلفاء الراشدين — فليس صحيحاً أن الشريعة الغراء لم تطبق إلا فى هذه العهود النيرة الزاهرة — بدلالة استمرارها وتجددها على الدوام.

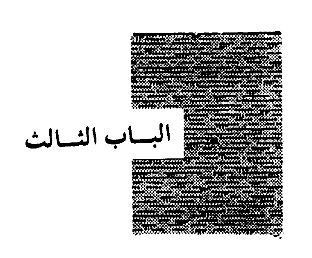
وعلى مدى أربعة عشر قرناً من الزمان ــ مازالت الكليات الأصلية فيها هى بعينها منذ بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام . تهفو إليها أفئدة كافة المسلمين حتى ولو قصروا عن تمام تطبيقها ولكنها المثل الأعلى الذى يطمحون اليه ــ وكلما كانوا أقرب اليه ــ كانوا أقرب إلى مصدر النور والعزة والمنعة ــ أما الجزئيات فى الشريعة الإسلامية فقد تركها الشارع العليم لتكون مجالاً لاعمال العقل البشرى فى مجال المصالح المرسلة التى تصلح للمواءمة بينها و بين مقتضيات الأحوال ــ على شريطة ألا يكون ثمة تعارض بينها و بين الأصول المقررة فى الشريعة السمحاء ــ وعلى شريطة أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة كذلك وأن تكون الدعوة إليها ــ بالحكمة والموعظة الحسنة كما علمنا الله وعلى هدى من رسول الله الصادق الأمين الذى يقول : **« لا يزال الخير فى أمتى الى يوم القيامة »** .

٧ ــ وإن الله قد وصف المؤمنين بأنه استخلفهم فى الأرض ــ أى جعلهم خلفاء له ولأنبيائه وأن مقتضى هذه الخلافة عن الأنبياء أن يقوموا بما كانوا يقومون به من واجب التبليغ والدعوة الى شريعة الله ــ على النحو الذى ارتضاه الله لعباده المؤمنين .

وقد قال سبحانه وتعالت كلماته : **(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ــ وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ــ يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ــ ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)** « الآية ٥٥ من سورة النور» .

« وصدق الله العظيم »





الباب الثالث

تقنين الشريعة الإسلامية

أولاً : مقترحات فى تقنين الشريعة الإسلامية :

١ – جاء فى مقدمة مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الأعظم – أبى حنيفة – رضى الله عنه – والذى أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – الطبعة التمهيدية الصادرة فى سنة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م – جاء فى هذه المقدمة التى كتبها فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار – الأمين العام للمجمع وقتئذ وشيخ الأزهر السابق قوله : « لقد كان مما يثير العجب و يدعو الى الدهشة ويحز فى نفس كل مسلم غيور – أن تلجأ الأمة الإسلامية – وتستعين فى أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر – ولو أن واضعه كان ينتمى إلى الأمة الإسلامية لهان الأمر – لأنه لا محالة كان يلجأ الى دستورها الإسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون – ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى إلى الأمة الإسلامية – ولا يدين بدينها ، ومضى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ بيصار يقول : وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعة الإسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة فى العصر الإسلامى الأول – والواقع أن هؤلاء كلهم مخطئون – وعن تاريخ أمتهم الإسلامية غافلون – فلو تتبعوا تاريخ هذه الأمة على مر العصور

والأزمان — من عصر الإسلام الأول إلى أن تغلغل الإسلام فى بلاد الفرس والروم — و بعض بلاد أوربا لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الإسلامى الحنيف .

٢ — وقد وافق مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر — فى جلسته رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨ على أن مهمة المجمع — العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها — كما أوصى المؤتمر الرابع للمجمع — المنعقد فى ١٩٦٨/٩/٢٧ بما يأتى :

يوصى المؤتمر — مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامى والقانون الوضعى — لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجارى والقانون البحرى وغيرها .

كما وافق المجمع بجلسته ٢٢ فى ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها « تقنين الشريعة الإسلامية — الوارد فى خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١١ .

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل فى مشروع التقنين — واستقر الرأى على السير فى هذا المشروع على النحو التالى :

أ- تقنين المذاهب الفقهية التى يعمل بها فى البلاد الإسلامية — و يبدأ فى المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة — الحنفية — الشافعية — المالكية — الحنابلة — و يقنن كل مذهب على حدة — وتصاغ أحكامه فى المواد — على أن يصاغ من كل مذهب الرأى الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيها الآراء الأخرى كما يذكر فيها الرأى الذى يرى أنه الأنسب للتطبيق فى العصر الحاضر .

ب- بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة — يبدأ العمل فى وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعها .

و بذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التى ترتبط بمذهب معين قانوناً إسلامياً يصور ذلك المذهب فى أمانة — كما يمكنه أن يقدم

قانوناً إسلامياً مختاراً من بين المذاهب المعمول بها يفى باحتياجات البيئات التى تطلبه .

٣ــ وبتاريخ ٦ من المحرم سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٧ من يناير ١٩٧٦ م ــ وافق فضيلة الإمام الأكبر ــ المرحوم الشيخ عبدالحليم محمود ــ شيخ الأزهر وقتئذ على مذكرة خطة العمل التى تقدمنا بها الى فضيلته ــ ومقتضاها :
أنه لما كانت القوانين الوضعية المطبقة حاليا ــ تتضمن أقساما ثلاثة :

أ ــ قسم منها مصدره الشريعة الإسلامية الغراء ــ ومطابق لأحكامها ــ فلا حاجة بنا حالياً لإعادة تقنينه .

ب ــ قسم آخر ــ لا يخالف رأياً مقطوعاً به بحكم فيها ــ ولا حاجة بالتالى لإعادة تقنينه كذلك .

جـ ــ قسم ثالث وأخير ــ ينقسم بدوره الى فرعين :
أولهما يقتضى الحكم بعدم مشروعيته مزيداً من البحث والتروى ــ فيجب بحثه بحثاً مستفيضاً قبل القطع فيه برأى .
وثانيهما مقطوع بأنه مخالف مخالفة واضحة للقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية ــ ويأتى فى مقدمتها الحدود الشرعية والربا وعقود الغرر .

وإذا كان ذلك ــ ولما كان السكوت على العمل بالأحكام المخالفة للشريعة مخالفة واضحة ــ والتى هى معروفة بالضرورة من أحكام الشريعة الغراء ــ ريثما تنتهى اللجان العديدة المشكلة وفقاً لمنهج مجمع البحوث السالف بيانه ــ من استعراض وبحث أحكام الفقه فى المذاهب الأربعة ثم تقنينها وتوحيدها ــ يعتبر تعطيلاً لحدود الله الواجبة النفاذ فوراً وبدون معوقات ــ فقد أضحى لزاماً أن نبدأ البحث فى القوانين القائمة ــ وذلك لحصر واستظهار ما يناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية ــ والعمل فوراً على ازالة هذا التناقض بإعداد تشريعات بديلة ــ موافقة للشريعة الإسلامية ــ أخذاً من مختلف المذاهب ــ مع تخير أصلح الحلول لعلاج المجتمع القائم ــ مما له أصل ثابت فى الفقه الإسلامى ــ أو غير متعارض معه ــ وذلك ريثما تنتهى اللجان من أبحاثها

المتكاملة ــ التى قطعت فيها شوطاً جديراً بالثناء والتنويه ــ فيتم العمل بشريعة الله ــ فى كل شأن من شئون الحياة .

وقد وافق المرحوم الامام الأكبر الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر يومئذ على هذه الخطة ــ وأصدر القرار رقم ٣ سنة ١٩٧٦ بتكوين لجنة عليا ــ لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ــ مكونة من بعض علماء الأزهر الأجلاء وبعض المستشارين بوزارة العدل ــ وكان لى شرف القيام بعضويتها وأمانتها العامة .

٤ ــ وأتمت اللجنة العليا ــ بحمد الله وتوفيقه ــ إعداد مشروع قانون الحدود الشرعية وقدمته إلى الجهات الدستورية المختصة بإصداره ــ والتى شرعت بدورها فى دراسته مقارناً بمشروعات قوانين الحدود المقدمة من اللجنة العليا التى شكلتها وزارة العدل بمصر لهذا الغرض ــ وبمثيلاتها من المشروعات والقوانين الصادرة بهذا الخصوص من ليبيا والكويت . وقد انتهت لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب (لجنة العقوبات) التى أتشرف بعضويتها ــ من دراسة ومراجعة مواد الأحكام الخاصة بحدود السرقة ــ والحرابة والزنا والشرب والقذف والردة ــ وكذلك الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على النفس ومادون النفس ومايتبعها من أحكام القصاص والدية ــ وبفضل الله وتوفيقه . أتمت بحث الجرائم الخاصة بأحكام التعزير ــ وأعدت مشروع قانون عقوبات إسلامى متكامل مكون من ٦٣٠ مادة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ــ وذلك لسد الذريعة التى تذرع بها من حادوا عن تطبيق الشريعة الغراء اتباعاً لأهوائهم واستجابة لمطالب استعمارية دفينة ــ ظاهرها فيه الرحمة ــ وباطنها من قبله العذاب ــ حتى استنزفوا خيرات هذه البلاد الطيبة التى باركها الله ــ بما يتقاضونه من فوائد ربوية مركبة مقابل مايشيعونه من فساد وموبقات .

٥ ــ ويذكر التاريخ أن الخديو اسماعيل قد دار بينه وبين الشيخ رفاعة الطهطاوى ــ فيما رواه الشيخ محمد رشيد رضا ــ الحديث التالى :

قال الخديوى : يارفاعة ــ أنت أزهرى تعلمت فى الأزهر وتربيت به ــ وأنت أعرف الناس بعلمائه وأقدرعلى إقناعهم بما ندبناك له ــ إن الفرنجة قد صارت لهم حقوق ومعاملات كثيرة فى هذه البلاد ــ وتحدث بينهم وبين الأهالى قضايا ــ

وقد شكا الكثيرون من أنهم لا يعلمون الحكم لهم أم عليهم فى هذه القضايا ؟ ولا يعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم ــ لأن كتب الفقه التى يحكم بها علماؤنا معقدة وكثيرة الخلاف ــ فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتابا فى الأحكام المدنية الشرعية يشبه كتب القانون فى تفصيل المواد واطراح الخلاف ــ حتى لا تضطرب أحكام القضاة ــ فإن لم يفعلوا ــ وجدتنى مضطراً للعمل بقانون نابليون الفرنسى .

وهو كلام له خبىء ــ واعتذر الشيخ رفاعة عن الاستجابة لهذا المطلب بلباقة ــ مبرراً ذلك بأنه شاخ وكبر فى السن ويخشى أن يتهمه علماء الأزهر فى دينه ــ وكان علماء الأزهر على حق فى رفض ما طلبه الخديوى وقتئذ من أن تكون الشريعة الغراء على هواه هو ومن ولاه .

ولما كان الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية قد صدر بتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٣٩١هـ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١م ــ ونص صراحة ــ بكل وضوح وجلاء فى مادته الثانية ــ بعد تعديلها بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ ــ على أن : الإسلام دين الدولة ــ واللغة العربية لغتها الرسمية ــ ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ــ وذلك بعد اجتماع كلمة الشعب على الموافقة عليه .

لما كان ذلك ــ فإنه لم يعد ثمة عذر لمعتذر فى التغاضى عن العمل على تيسير شريعة الله وتقنينها للعمل بمقتضاها فى كل شأن من شئون الحياة .



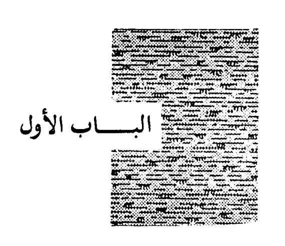
القســـم الثـــانى

أولاً : مشروع اللجنة العليا بالأزهر:

١ــ بعد أن توالت اجتماعات اللجنة العليا لتقنين الشريعة الإسلامية بالأزهر ومناقشاتها فى اطار الخطة المعهود بها اليها على النحو السالف الذكرــ انتهت الى مشروع قانون للحدود الشرعية التى قدمته للجهات المختصة بإصدارهــ وقد انتظم هذا المشروع سبعة أبواب ومجموع مواده ٣٤ مادة :

البــاب الأول	:	الأحكـــام العامــة	(١١ مــادة)
البــاب الثانى	:	السرقـــة	(٣ مـــواد)
البــاب الثالث	:	الحرابـــة	(٥ مـــواد)
البــاب الرابع	:	الزنـــا	(٣ مـــواد)
البــاب الخامس	:	الشـــرب	(مادتـــان)
البــاب السادس	:	القـــذف	(٥ مـــواد)
البــاب السابع	:	الـــردة	(٥ مـــواد)

٢ــ كما اشتمل المشروع على مذكرة إيضاحية له تضمنت أن دعاة الإصلاح تنادوا بأن الأساس الأوحد لإصلاح هذه الأمة وصلاحهاــ هو العمل الفورى بالتشريع الالهى المعصوم **(ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم)** .



البـــاب الأول

الأحكـــام المشتركة بين الحـــدود

أوردت المـادة الأولـى منه تعريفاً جامعاً مانعاً للحد ــ ونصت على أنه عقوبة مقدرة شرعاً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وجمعت المادة الثانية الشروط الواجبة لإقامة الحد على الفاعل ــ وقد اختلف الرأى بالنسبة لتحديد سن معينة يفترض فيها البلوغ لإقامة الحد ــ فذهبت بعض الآراء الى أن تحديد سن معينة فى هذه الحالة ــ فيه تيسير على القاضى وعدم تعطيل لإقامة الحد حتى يتم البحث فى امارات البلوغ ومدى دلالتها ــ ثم رأت اللجنة ــ بعد المناقشة ــ أن تأخذ بما انتهت إليه من أن يكون اتمام العام السابع عشر قرينة بذاتها على تمام البلوغ ــ على أن يكون قرينة قابلة لإثبات العكس إذا تحقق البلوغ بوسيلة أخرى ــ كأن تكون المتهمة حاملاً مثلاً ــ وذلك أخذاً بمذهب أبى حنيفة .

ومن المتفق عليه بإجماع . أن يكون الفاعل عاقلاً ليكون محلاً للمساءلة ــ وأن يكون لديه قصد جنائى لإتيان الفعل المعاقب عليه ــ وألا يكون مكرهاً عليه .

٣ ــ وترك تعريف الضرورة والعذر الشرعى مرسلاً للأخذ فيه بالأصلح من أقوال الفقهاء تحقيقاً للمرونة فى التطبيق من جهة . ولعدم إمكان حصر جميع الذرائع التى تعتبر ضرورة أوعذراً شرعياً ــ من جهة أخرى .

فقد رأى عمر ــ رضى الله عنه ــ أن المجاعة تكون شبهة مانعة من إقامة الحد وإن كانت لا تسقطه ــ إذ أن الحد فى ــ نظره ــ لم يستوف شروط إقامته ــ لأن

السارقين وقتئذ كانوا فى حالة اضطرار — وقرائن الاضطرار كانت قائمة — فالسرقة كانت فى مجاعة وقد ذبحوا الناقة وأكلوها — وكانوا عبيداً لرجل عرف بأنه يجيع غلمانه — فكانت حالة الاضطرار قائمة ثابتة — والضرورات تبيح المحظورات .

وقد حسب بعض الذين لا يدرسون الآثار الإسلامية دراسة فقهية أن عمر أسقط الحد بعد أن توفرت أسبابه وشروطه — وحاشاه وهو من نعرف علماً وعدلاً — وماكان لأحد أن يسقط حدا من حدود الله — وإنما الأمر كما ذكرنا من قبل — وهو وجود شبهة دارئة للحد .

٤ — واختلف الرأى فى إثبات الحد — فذهب رأى إلى وجوب التقيد بما ذهب إليه جمهرة الفقهاء من اشتراط الذكورة والعدد فى الشهود — وذهب الرأى الآخر الى أن بعض المذاهب تجيز الأخذ بشهادة رجل وامرأتين — مع البلوغ والعدالة — كما يقول بذلك الظاهرية — أو أربعة نساء — كما فى المذهب الأباضى — وقد رأت اللجنة أن يكون الأصل هو شهادة رجلين — إلا أنه عند الضرورة — فإنه يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة — ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن ثمة مجتمعات نسائية بحتة مثل مدارس وكليات البنات الخاصة بهن — وما شابهها — يكون اشتراط الذكورة فيها تعطيلاً لإقامة الحد .

وقد رأت اللجنة استحسان هذا الرأى سياسة — ودرءاً للضرر الناجم عن عدم الأخذ به — وذلك مع مراعاة أدلة الإثبات الخاصة فى بعض الحدود كحد الزنا .

٥ — أما بالنسبة لتطبيق القانون الجنائى على المواطنين كافة — فإن اللجنة قد وافقت على الأخذ بهذا المبدأ — فإنه فضلاً عما هو مقرر دولياً من إقليمية القانون الجنائى ووجوب تطبيقه على كل من يوجد فى البلد المطبق فيه بصرف النظر عن ديانته وجنسيته فإن الملاحظ فى قوله تعالى **(لا إكراه فى الدين)** — أنه ليس فى تطبيق العقوبات إكراه على دين معين فى صلاة أو صيام أو حج أو عبادة — فضلاً عن أن أية شريعة يعتد بها — ينبغى أن تعاقب على هذه الموبقات حفاظاً على المصلحة العليا للمجتمع .

وإذا كانت الوصايا العشر قد تضمنت النهى عن هذه الجرائم — فإنه قد ورد فى سفر التثنية من العهد القديم أنه إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل — فوجدها رجل فى المدينة فإضطجع معها — فإنه يجب اخراجها من المدينة ورجمها بالحجارة حتى يموتا — الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة — والرجل من أجل أنه غصب امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة .

ولم يرد فى الإنجيل (العهد الجديد) نص يوجب العدول عما جاء فى العهد القديم وقد روى عن المسيح عليه السلام أنه قال إنه جاء لا لينقض الناموس بل ليتمه . أما ما ورد عن السيد المسيح عليه السلام من أنه لم يشترك فى رجم المجدلية المتهمة بالزنا وثبط الشهود عن رجمها — فإنه من الواضح أن أياً من الشهود لم يكن بلا خطيئة — و بالتالى فلا يصح أن يكون شاهداً عدلاً يمكن الاعتداد بشهادته فى هذا المقام .

٦ — ومن المقرر أنه يعتبر الشاهد — عدلاً — إذا كان يتجنب المعاصى الكبيرة و يتقى المعاصى الصغيرة — فيما يراه علماء المذهب المالكى — أو هو من لم تعرف له كبيرة ولم يجاهر بمعصية صغيرة — فيما يراه ابن حزم .

٧ — وأما بالنسبة لعدد مرات الإقرار — فقد اختلف الرأى فيه (راجع كتاب المحلى — لابن حزم — جـ ١١ ص وما بعدها بند ٢١٩١) .

فذهب مالك والشافعى وأبو ثور وآخرون الى أنه يكفى فيه مرة واحدة — وما كان التكرار فى حديث ماعز إلا لاستبانة وجه الحق فى الإقرار — ومدى توافر أركانه .

وقد أخذت اللجنة بهذا الرأى — واشترطت تحوطا — أن يكون الإقرار بمجلس القضاء .

٨ — ولم يترك أمر الجانى بلا عقوبة — إذا لم يكتمل الدليل الشرعى المطلوب لإقامة الحد فقد تكون الأعمال التى قارفها المتهم مما يجوز التعزير فيه — إذا قام الدليل المطلوب للإثبات فى التعزير لإثبات هذه الجريمة التى لم تبلغ جسامة الحد — أو لم تتكامل الشروط المطلوبة لإقامة الحد فيها — فتطبق العقوبات التعزيرية فى هذه الحالة .

— وقد أوضحت المادة الخامسة حالات التعدد والارتباط على النحو المفصل فيها .

٩ — ونصت المادة السادسة على أنه لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها فى القانون ولا استبدال غيرها بها — ولا تخفيضها ولا العفو عنها . لما سلف بيانه عن المادة الأولى من أن الحد عقوبة مقدرة شرعاً — ولأنها حق من حقوق الله تعالى قبل أن تكون حقاً للعباد أو المجتمع — مادامت قد توافرت شروطها وقام الدليل الثابت عليها .

١٠ — ونظمت، المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة طريقة تنفيذ الحدود — على النحو المفصل فيها مراعية حالات الحمل والمرض والأنوثة والضعف عامة — قبل تنفيذ العقوبة .

١١ — ونصت المادة الحادية عشرة على أن جرائم الحدود المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون تعتبر جناية . وذلك بالمفهوم الذى يقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة لها الى جنايات وجنح ومخالفات .

١٢ — كما أوجبت المادة السابعة عرض الحكم الصادر من محكمة الموضوع فيها على محكمة النقض وعلى عدم تنفيذ الحكم حتى تقول محكمة النقض كلمتها فيه — وذلك لتكفل للقضاء الصادر فى مسألة من مسائل الحدود الشرعية — توافر الخبرة والدقة والحيطة فى تطبيقه والاطمئنان إلى استكمال كافة شروطه قبل التنفيذ .





الباب الثانى

حـــد السرقـــة

أوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقدم من اللجنة العليا لتقنين الشريعة الإسلامية بالأزهر عند الكلام على حد السرقة .

١ـ أن النص القاطع الوارد فى حد السرقة هو قوله تعالى : **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ـ نكالا من الله ـ والله عزيز حكيم ـ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ـ إن الله غفور رحيم)** « الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة المائدة » . وقد أوضح المشروع فى هذا الباب الشروط الواجب توافرها لإقامة حد السرقة ـ وضرب أمثلة لحالات لا يجوز فيها تطبيق هذا الحد ـ كما إذا حصلت السرقة ـ بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم ـ ولم يورد هذه الحالات على سبيل الحصر . ولكن على سبيل المثال فى التطبيق .

٢ـ والسرقة ـ كما عرفها أرجح الأقوال فى مذهب الإمام مالك هى : أخذ مكلف مالا مملوكا لغيره ـ نصاباً فأكثر ـ من حرز ـ خفية ـ لا شبهة فيه . (المدونة جـ ١٦ ـ ص ٧٥ ـ ٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ١٥٩) . كما عرفها مذهب الإمام أبى حنيفة بأنها : أخذ البالغ العاقل ـ نصاب القطع ـ خفية مما لا يتسارع فيه الفساد ـ من المال المتمول للغير ـ من حرز بلا شبهة . (فتح القدير جـ ٥ ص ١٩٠) .

وعرفها الكاساني (جـ ٧ ص ٨٣) بأنها أخذ العاقل البالغ عشر دراهم أو مقدارها خفية مما هو معد للحفظ ــ مما لا يتسارع اليه الفساد ــ من المال المتمول للغير ــ من حرز بلا شبهة .

كما عرفها الشافعية بأن السارق هو من سرق وهو بالغ عاقل مختار ــ التزم حكم الإسلام نصاباً من المال بقصد السرقة ــ من حرز مثله ــ لا شبهة له فيه (المجموع ــ شرح المهذب ــ جـ ٨ ص ١١١) .

وعرفها الحنابلة ــ بأنها أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله ــ من مال معصوم ــ لا شبهة له فيه ــ على وجه الاختفاء ــ (أسنى المطالب ــ جـ ٤ ص ١٣٦ الى ١٤٧) و يراجع أيضاً فى هذا الباب ــ المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٨٠) .

٣ــ ولعل أبرز النقاط التى جرى فيها النقاش فى اللجنة ــ كما ورد بالمذكرة الإيضاحية هى :

(١) المال العام وهل يسرى عليه حد السرقة كما هو الشأن فى المال الخاص وقد أخذت اللجنة برأى الإمام مالك فى هذا الصدد ــ وهو أن السرقة من المغنم أو من بيت المال (الأموال الأميرية والمال العام) ليس فيها شبهة تدرأ الحد ومن ثم يتعين القطع (المرجع السابق) وهذا الرأى أصلح للمجتمع ــ بعد أن استشرى الاعتداء على المال العام .

(٢) وأما بالنسبة للحرز ــ فقد رأت اللجنة الأخذ فيه برأى بعض الحنفية من أنه يعتبر فى كل شىء حرز مثله ــ كما جاء فى كتاب (نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٧) أن المشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة ــ فيرجع فيه الى العرف ــ وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال .

(٣) أما بالنسبة للنصاب :

فعند الحنفية ــ قال الكاساني : أنه يقدر بعشرة دراهم ــ فلا يقطع فى أقل منها وعند المالكية ــ جاء فى المدونة : أن النصاب ثلاثة دراهم ــ قل الصرف أم كثر ــ وعند الشافعية ــ جاء فى نهاية المحتاج ــ أن النصاب ربع دينار ذهبا ــ أو قيمته وقد رأت اللجنة ــ بعد أن استبانت تعدد الدنانير واختلاف قيمتها ــ أن تأخذ بالمعيار الذى وضعه مشروع البنك الإسلامى بالنسبة للدينار

الإسلامى ــ ووزنه ٤,٤٥٧ جراماً من الذهب الخالص ــ وهى تساوى عشرة دراهم بمذهب الأحناف .

(٤) وأما بالنسبة للشبهة الدارئة للحدود عامة ــ فهى قوله ــ صلى الله عليه وسلم :
« ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .
والشبهات أقسام لاختلاف أسبابها وموضوعاتها :ــ

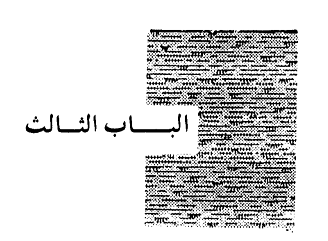
ــ فمن الشبهات ما يتعلق بالركن ــ كعدم تحقق الجريمة بيقين ــ إذ تعترى الشبهات الدليل المثبت لتحقق الركن ــ كفقد شرط الشهود .

ــ ومثال شبهة الدليل فى السرقة ــ أن يسرق الأب من ابنه ــ فإن الملكية التى انتهكت بالسرقة ــ اعترى دليل ملكية المسروق منه ــ دليل يوجد شبهة فى خلاص هذه الملكية أو وجود سرقة ــ لقوله صلى الله عليه وسلم : **« أنت ومالك لأبيك »** وكذلك الحال بالنسبة للزوجين والأصول والفروع والمحارم .
وقد أخذت اللجنة بوجهة النظر هذه ــ فأوردت فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا الباب ــ نصاً خاصاً بها ــ يقضى بعدم تطبيق عقوبة الحد فى هذه الحالة وأمثالها ــ بشبهة أن نفقة الفقير تجب على قريبه الغنى ــ وهو رأى أبى حنيفة وبه أخذت اللجنة .

ــ أما السرقة من بيت المال أو من الأموال العامة ــ فقد رأت اللجنة الأخذ فى ذلك بمذهب الإمام مالك من عدم وجود شبهة فيه ــ ونصت صراحة على وجوب اقامة الحد فى سرقة المال العام ــ على النحو الذى سلف بيانه ــ متى توافرت باقى الشروط الأخرى ــ وذلك درءاً لكل لبس .

ــ وقد تكون الشبهة فى المحل ــ كما تكون شبهة عقد أو شبهة فعل ــ وذلك على التفصيل الوارد فى كتب الفقه ــ ولا يتسع له هذا المقام .





الباب الثالث

حد الحرابة

تضمن مشروع القانون المقترح من اللجنة العليا بالأزهر ـ الأحكام الخاصة بحد الحرابة :

١ ـ فأوردت المادة الأولى منه الأحوال التى تتوافر فيها جريمة الحرابة ـ وكان أبرز ما ثار بشأنها من جدل فى اللجنة ـ وهو ما يثار حول قصر الحرابة على الاعتداء على المال ـ وعدم استطاعة الغوث ـ وتخيير الإمام فى العقوبة .

(١) أما بالنسبة لقصر الحرابة على الاعتداء على المال ـ فقد ذهب رأى يظاهره العديد من آراء الفقهاء ـ الى أنها لا تكون إلا فى المال فقط .

إلا أن اللجنة حين بحثت هذا الأمر ـ استبان لها أنه لما كان أساس التجريم فى الحرابة هو قوله تعالى : **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ـ ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)** « سورة المائدة ـ الآية ٣٣ » .

لما كان ذلك ـ وكان سبحانه وتعالى قد قرن فى الآية السابقة على هذه الآية ـ قتل النفس بالفساد فى الأرض ـ وجعل كلا منها مبرراً للقتل فى قوله تعالى **(من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض ـ فكأنما قتل الناس جميعاً)** ـ ذلك أن أمن الجماعة ضرورى كأمن الأفراد ـ ولأن الخروج بالقوة على شريعة الله والقائمين عليها ينشأ عنه استباحة للحرمات كلها ومنها حرمة

الدماء ــ لهذا وضعت لهذا الخروج والإفساد عقوبات مغلظة ــ تترتب على ذات الخروج لا على مفردات الجرائم التى تقع بسببه ــ فالخروج ذاته هو الجريمة ــ لما يتضمن من أضعاف السلطة التى تضبط الأمن وتمنع وقوع الجرائم .

ولأمر ما قال النص القرآنى : **(الذين يحاربون الله ورسوله)** .
والخارجون بالقوة المسلحة على نظام الجماعة لا يحاربون الله ــ على ظاهر النص ــ لأنه لا يحاربه العباد ــ سبحانه ــ بالسلاح ــ وقد لا يحاربون رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم بشخصه ــ فقد يكونون من المسلحين الخارجين على النظام على غير عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .
إنما أراد بحرب الله ورسوله ــ حرب شريعة الله وشعائره وحرماته ــ وتهديد الجماعة الإسلامية التى كفلت لها الشريعة حرماتها جميعاً إلا بحقها .
إنما جزاء هذه العصابات المسلحة التى تروع الناس وتسلبهم أموالهم وأرواحهم وتعتدى على أعراضهم وحرماتهم . سواء كان هذا وقع فعلاً أو فى طريقه الى الوقوع جزاؤهم أن يقتلوا تقتيلا عاديا ــ أو أن يصلبوا حتى يموتوا ــ أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ــ أو ينفوا من الأرض .

و يرى الإمام مالك ــ أن كل من يتفقون ويخرجون بقوة تقاوم سلطان الدولة ــ و يرتكبون المعاصى كمن يقيمون بيوتاً للدعارة سراً أو جهراً ــ و يتخذون قوة لا تقاوم ــ أو من يتعاونون على الاثم والعدوان فى نشر المخدرات والمشروبات التى تفتك بالعقول ومن يتخذون الحانات سراً وجهراً مع قوة تحميهم ــ كل أولئك يعدون محاربين ــ لأن الحرابة هى اتخاذ قوة لارتكاب المعاصى التى يكون فيها محاربة لله ورسوله ــ وقد وضح هذا الرأى ابن العربى ــ وقد كان قاضياً ــ فى كتابه أحكام القرآن ــ ولم يرتض الرأى القائل بقصر الحرابة على المال ــ لأن خطرها على الأعراض والأنفس أشد ــ وقد يهون المال ولكن لا يهون العرض أبداً .

ولهذا فقد استقر رأى اللجنة : على أن الجريمة تكون فى الاعتداء على العرض أو الجسم فضلاً عن المال ــ إذا توافرت باقى شروطها .

(٢) وأما بالنسبة لإمكان الغوث — فقد رأى أبويوسف و بعض الحنابلة اشتراطه أما مالك والظاهرية فلا يلتفتون إلى المكان أو قرب الغوث أو بعده — وقد جاء فى كتاب المحلى لابن حزم — أن المحارب : هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى الأرض سواء بالسلاح أو بلا سلاح أصلاً وسواء أكان ليلاً أو نهاراً — فى مصر أو فلاة — أو فى قصر الخليفة — أو الجامع . وسواء أفعل ذلك بجند أو غيره منقطعين فى الصحراء — أو أهل قرية سكان فى دورهم . أو أهل حصن كذلك — واحدا أو أكثر كما يرى ابن العربى — فى كتابه أحكام القرآن أن الحرابة عامة فى المصر أو القفر وقال مالك فى المشهور عنه — والشافعى وأكثر أصحاب أحمد و بعض أصحاب أبى حنيفة : بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة — ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم — فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة — ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة . (المدونة جـ ١٦ ص ١٠٢ — بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٠ — مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٤ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٢) .

(٣) واختلف فى الذكورة — فذهب البعض إلى وجوبها (الكاسانى جـ ٧ ص ٩١ — الجوامع جـ ٢ ص ٢٧٣) .
وعند مالك والشافعى وأحمد — أن المرأة فى الحرابة كالرجل — فالذكورة ليست بشرط (المدونة ج ٦ ص ١٠٢ — المغنى — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٢ — البحر الزخار جـ ٥ ص ١٩٨ شرح الزرقانى جـ ٨ ص ١٠٩ — أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤) وقد اختارت اللجنة هذا الرأى الأخير .

٢ — وقد أوضحت المادة الأولى من هذا الباب الشروط الواجب توافرها فى جريمة الحرابة حتى يعاقب عليها حدا — و بينت المادة الثالثة العقوبات المقررة فى كل حالة — كما أوردت المادة الثانية الشروط اللازمة لسقوط حد الحرابة بالتوبة — و بينت المادة الرابعة موانع اقامة الحد والخطوات التى تتخذ فى هذا الصدد . وأوضحت أنه إذا كشف التحقيق الذى تتولاه النيابة العامة عن وجود جرائم أخرى يعاقب عليها تعزيرا أو وجود حقوق مستحقة للمجنى عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون — أو قام الشك حول شىء من ذلك أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للفصل فيه . أما إذا لم يسفر التحقيق عن شىء مما

تقدم — قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجانى قبل القدرة عليه — إذ لا محل للسير فى الدعوى بعد ذلك — كما نصت المادة الخامسة — بالنسبة لإثبات جريمتى السرقة والحرابة على أنها تثبتان بدليل مادى قاطع — لما لهما من طبيعة خاصة .

٣ — أما بالنسبة للتخيير فى العقوبة :

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن العقوبة تكون بالنفى من الأرض حتى التوبة فى حالة اخافة السبيل فقط — وللحاكم تعزيره مع النفى — وقال مالك : الامام مخير فى العقوبة التى يراها حسبما ورد فى الآية الكريمة . (٣٣ ، ٣٤ سورة المائدة) (راجع بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٥ — المدونة جـ ٦ ص ٩٨) .

أما العقوبة فى حالة أخذ المال أو الاعتداء على النفس أو العرض — فيرى مالك أن الإمام مخير أيضاً .

أما العقوبة فى حالة القتل — فالشافعية والحنابلة على أن يقتل دون صلب — وأما فى حالة القتل وأخذ المال — فذهب الشافعية إلى أن تكون العقوبة بالقتل ثم الصلب (أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٥) .

وقال أبو حنيفة : الحاكم مخير بين القطع والصلب أو القتل بلا صلب — أو يصلبه ثم يقتله (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٥) .

وفى حالة القتل فقط — فالرأى عند مالك أن الحاكم مخير فقط بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

وقد أخذت اللجنة برأى الإمام مالك من أن الخيرة فى العقوبة للإمام — وأوردت فى المادة الثانية العقوبات التى ترى مناسبتها لكل حالة من حالات الإعتداء تبعاً لجسامة كل منها .





الباب الرابع

حد الزنا

تضمن مشروع القانون المقترح من اللجنة العليا بالأزهر فى الأحكام الخاصة بحد الزنا :

١ ــ وأوردت مذكرته الإيضاحية أن حد الزنا : إما الجلد ١٠٠ جلدة وإما الرجم .

٢ ــ وأن الحد بالجلد قد وردت فيه خمس آيات : ١٥ ، ١٦ ، ٢٥ من سورة النساء ، ٢ ، ٣ من سورة النور .

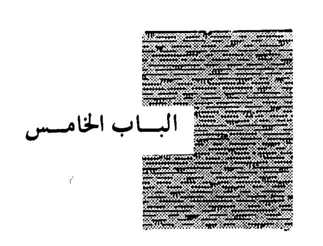
٣ ــ وأن الحد بالرجم قد ثبت من السنة ــ فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه رجم ماعزا ورجم الغامدية ــ وذلك مع نصوص أخرى من السنة ــ وعلى هذا الرأى عامة الفقهاء ــ والعلماء ــ إلا أن بعض الخوارج و بعض الشيعة و بعض المعتزلة يرون ألا عقوبة فى الزنا غير الجلد ــ وقد أخذت اللجنة برأى الجمهور ــ ومفاده أن السنة الصحيحة خصص بها عموم آية الرجم ــ فخصصت الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن وقد جاء فى الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : **« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى معان ثلاث : كفر بعد ايمان ــ وزنا بعد إحصان ــ وقتل النفس بغير حق »** وقد ثبت أن ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قد أمر بالرجم بالنسبة للزانى المحصن ــ وكان ذلك بعد نزول سورة النور ــ وقد استمر ذلك فى عهد الخلفاء الراشدين والصحابة من بعده .

٤ــ وقد رأت اللجنة الأخذ برأى مالك والشافعى فى المشهور عنه ــ أبى يوسف ومحمد ــ من أن يكون حكم اللواط هو حكم الزنا ــ مخالفة فى ذلك رأى أبى حنيفة الذى يرى بأن اللواط ــ وإن كان جريمة ــ لكنها ليست من الزنا .

٥ــ وأوردت المادة الثانية من هذا الباب وسائل الإثبات فى حد الزنا ــ وهى تنفرد بحكم خاص هو شهادة أربعة رجال شهود عدول ــ وهذا هو الأصل فى الإثبات فيها ــ إلا أنه وقد سلف القول بأن الضرورات تبيح المحظورات ــ فقد رأت اللجنة استحساناً أن يسرى بشأنها ما يسرى على ما هو منصوص عليه فى المادة الثالثة من الباب الأول من هذا القانون ــ وهو جواز الإثبات عند الضرورة بشهادة غيرهم على النحو المبين فى تلك المادة وطالما أن الغرض من الحدود هو الرحمة ــ وضرب لنا مثلاً بأنها كالدواء الكريه فى طعمه ــ المبرىء بشفائه ــ وقال عنها الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » الحدود زواجر ــ وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر فجعل الله من زواجر الحدود ما يروع به الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ــ وما أمر به من فروض متبوعاً فتكون المصلحة أعم ــ والتكليف أتم ــ قال تعالى مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** ــ يعنى فى استنقاذهم من الجهالة ــ وارشادهم من الضلالة ــ وكفهم عن المعاصى ــ و بعثهم على الطاعة (كتاب الأحكام السلطانية ــ فى أول باب الحدود) .

ولما كان المقصود هو حماية المجتمع لا حماية الآحاد .. فينظر الى أثر ذلك فى المجتمع لا أثره فيمن وقعت عليه ــ وفى الأخذ بهذه السياسة إصلاح لما فسد من المجتمع ــ وتحذير وردع لمن تسول له نفسه إفساده ــ كل ذلك شريطة أن لا تكون هناك شبهة تدرأ الحد ــ وفى الشبهات مجال واسع لدرء الحدود ــ إذا لم يطمئن ضمير القاضى إلى صحة شهادة الشهود وسلامتها .





الباب الخامس

حد الشرب

تضمن مشروع القانون المقترح من اللجنة العليا بالأزهر كذلك الأحكام الخاصة بحد الشرب :

١ــ وقد ورد التحريم القاطع البات للخمر فى قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ــ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ــ فهل أنتم منتهون)**
« الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة » .
كما ثبت أن الحد فيها هو الجلد ــ لقوله صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه أبو داود وغيره **« من شرب الخمر فاجلدوه »** .
كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : **« لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها »** .

٢ــ ولكن الخلاف بشأن حد الخمر ينحصر أساساً فى أمور ثلاثة :
(أ) ماهو المقصود بالخمر ؟
فى رأى المالكية والشافعية والحنابلة أن الخمر هى كل شراب مسكر ــ أيا كانت المادة التى استخرج منها ــ وسواء أسكر قليله أو كثيره .

وقد أخذت اللجنة بهذا الرأى ــ استناداً الى قوله صلى الله عليه وسلم : « **كل شراب أسكر فهو حرام** » .

(ب) كما أخذت اللجنة بما قرره الشافعى وأحمد ــ فى رواية له ــ من أن الحد فيها أربعون جلدة ــ لظاهر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ ولأن الحدود لاتثبت بالقياس ــ بل تثبت بالنص .

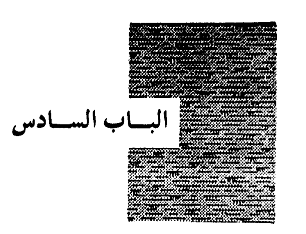
(جـ) وقد أخذت اللجنة برأى جمهور الفقهاء من أن غير المسلمين ــ سواء أكانوا ذميين أو مستأمنين يقام عليهم حد الشرب ــ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ــ ولأن الخمر محرمة فى كل الديانات السماوية ــ لأن تحريمها حق للمجتمع وحماية له من الفساد (البدائع جـ ٧ ــ ص ٤٧) .

هذا فضلاً عما سلف بيانه عن اقليمية القوانين الجنائية ــ وسيادتها على كافة من يقيمون على أرض الوطن جميعهم .

ولم يكن تحريم أمر يكا للخمر من قبل تدخلاً فى ديانة أحد ــ ولكنه كان تنظيماً قانونياً اقتضاه نظام المجتمع ــ واستعملت فيه الدولة حق السيادة طبقاً للقانون .

٣ ــ ونصت المادة الثالثة على مصادرة المضبوطات فى جميع الحالات المعاقب عليها لأنها الأدوات التى ارتكبت بها الجريمة .





الباب السادس

حد القذف

١ــ تضمن مشروع القانون المقترح من اللجنة العليا بالأزهر الأحكام الخاصة بحد القذف : والقذف المعاقب عليه محرم بالكتاب والسنة كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع لقوله تعالى : (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ــ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ــ وأولئك هم الفاسقون**) « سورة النور ــ آية ٤ » .

وقوله تعالى : (**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ــ لعنوا فى الدنيا والآخرة ــ ولهم عذاب عظيم**) « سورة النور ــ آية ٢٣ » .

كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم واعتبره من السبع الموبقات ــ وأن أربى الربا هو استحلال الأعراض .

٢ــ وقد أوردت المادة الأولى من هذا الباب تعريفا للقذف المعاقب عليه حداً ــ وأنه الرمى بصريح الزنا أو اللواط أن نفى النسب أو الولد .

أما الرمى بالزنا أو نفى الولد ــ فسنده صريح الآية الكريمة ــ ولا خلاف بين الأئمة والفقهاء عليه ــ وإنما ثار الخلاف بينهم بصدد الرمى باللواط ــ وقد أخذت اللجنة بالرأى القائل بأنه يعتبر قذفاً ــ تمشياً مع رأيها فى اعتبار اللواط فى حكم الزنا كما سلف القول فى حد الزنا ــ وأخذاً بمذهب الصاحبين ومالك والحنابلة والمشهور من مذهب الشافعية (المدونة جـ١٦ ص ١٤ الماوردى ص ٢١٨ ــ المغنى جـ١ ص ٢٠٩) .

٣ــ وأوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى أن جريمة القذف تقع بالقول الصريح أو بالكتابة ــ أو بالإشارة الواضحة الدلالة ــ وكذلك الصورة المعبرة ــ فكلها أدوات تعبير ــ ومادامت صريحة الدلالة على المقصود منها ــ فقد حق العقاب ــ ولم تأخذ اللجنة بالتعريض أو الكناية ــ لوجود شبهة فى الدلالة المقصودة ــ تدرأ الحد ــ واستندت اللجنة فى رأيها هذا ــ الى مذهب الحنفية والظاهرية وإلى رواية لمذهب أحمد (الكاسانى جـ ٧ ص ٤٣ ــ المغنى جـ ١٠ ص ٢١٣) .

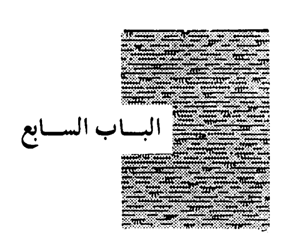
٤ــ وبينت المادة الثانية الشروط الواجب توافرها فى المقذوف :ــ

وأخذت اللجنة برأى الحنابلة : أن يكون المقذوف عفيفاً عفة ظاهرة ــ ذكراً كان أم أنثى ــ وألا يكون مقذوفاً فى حد .

ولم تأخذ اللجنة برأى أبى حنيفة من اشتراط العفة المطلقة ــ فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ــ والله يتولى السرائر ــ والأصل هو صلاح الحال حتى يثبت العكس . كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على امكان حدوث الفعل من المقذوف وإلا كانت التهمة غير ذات موضوع ــ كمن يقذف طفلاً أو مجبوباً بالزنا ــ وأخذت اللجنة فى ذلك برأى مالك ولم تأخذ برأى أبى حنيفة والشافعى فى اشتراط بلوغ المقذوف .

٥ــ وأوردت المادة الرابعة مسقطات حد القذف ــ وهى إثبات القاذف صحة ماقذف به وإقرار المقذوف لما قذف به ــ واللعان ــ ولا خلاف بين الفقهاء على هذه الشروط . كما نصت المادة الخامسة على اشتراط طلب المقذوف لإقامة الحد ــ فقد يكون فى السكوت عن طلبه مصلحة للمقذوف ــ وهو أدرى الناس بحقه الخاص ــ سواء أكان درءاً لإثبات الحد المقذوف به عليه ــ أو لاستشعاره الحرج من تناول سيرته بسوء . ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم قبول دعوى القذف من الولد وإن نزل فى حق والده وإن علا ــ ذكراً كان أم أنثى ــ أخذاً بمذهب الحنابلة .





الباب السابع

حد الردة

تضمن مشروع القانون المقترح من اللجنة العليا بالأزهر الأحكام الخاصة بحد الردة : وأوردت المذكرة الإيضاحية بشأنه :

١ ــ أن حدة الردة ثابت بالسنة ــ قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى : **« من بدل دينه فاقتلوه »** .

كما روى الدارقطنى أن امرأة يقال لها أم مروان « ارتدت عن دين الاسلام فبلغ أمرها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بأن تستتاب وإلا قتلت .

وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون ــ فقد ثبت أن أبابكر الصديق قاتل المرتدين وقتل منهم من قتل ــ وثبت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم ــ حتى صار اجماعا (المغنى لإبن قدامة ــ جـ ٨ ص ٤٣٣) .

٢ ــ والردة فى إصطلاح الفقهاء هى: الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام ــ سواء داخل المرتد فى غيره أم لم يدخل (بدائع الصنائع ــ للكاسانى جـ ٧ ص ١٣٤ ــ المحلى ــ لإبن حزم جـ ١١ ص ١٨٨) .

فإذا صرح المرتد بردته عن الإسلام فهو مرتد ــ قولاً واحداً بين الأئمة ــ وإذا أنكر ماعلم من الدين بالضرورة ــ مثل إنكار وجود الله سبحانه وتعالى ــ أو كونه سبحانه الواحد الأحد الخالق الذى يستمد كل موجود منه وجوده ــ أو أنكر نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ــ أو أنه خاتم النبيين والمرسلين أو أى نبى أو رسول ورد ذكره فى القرآن الكريم بهذه الصفة ــ أو فرضية ركن من

أركان الدين — كالصلاة أو الزكاة — أو استباح ما هو مجمع على تحريمه شرعاً — كالزنا والسرقة والخمر ولحم الخنزير — أو استهزأ بالنبي — صلوات الله وسلامه عليه . مخالفاً بذلك قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا — صلوا عليه وسلموا تسليما)** — أو بأي رسول أو نبي أو ملك — سلام الله عليهم أجمعين — أو بالقرآن الكريم — وهو كتاب الله المكنون إذا أتى الشخص ذكراً كان أم أنثى — شيئاً من ذلك أو ما يماثله — فهو مرتد وحق عليه العقاب .

٣ — وتتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به — ولكن من تكررت ردته أكثر من مرتين فلا تقبل توبته — وبذا أخذت اللجنة — فالمذهب عند المالكية — وهو قول عند الشافعية — وإحدى الروايات عند أحمد — ورواية عن أبي حنيفة — أنه لا تقبل توبة الزنديق — وهو من تكررت ردته — لقوله تعالى : **(إن الذين آمنوا — ثم كفروا — ثم آمنوا — ثم كفروا — ثم ازدادوا كفراً — لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)** .

(راجع المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٩٩ — ١٠٠ مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤١ المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ١٣٦ — ١٣٧) .

٤ — أما بالنسبة لتصرفات المرتد — فقد فصلت القول فيها المادة الخامسة من هذا الباب فقررت أن تصرفات المرتد قبل ردته تكون صحيحة ونافذة — (وأن أمواله تئول اليه إذا رجع للإسلام — لأن الردة في هذه الحالة تعتبر كأن لم تكن — فتظل تصرفاته الصحيحة حال إسلامه على صحتها ونفاذها .

أما إذا قتل أو مات على ردته — فإن تصرفاته حال إسلامه تكون صحيحة ونافذة ويكون كسبه فيها لورثته المسلمين — وأخذت اللجنة في هذا بمذهب أبي حنيفة — أما تصرفاته حالة ردته فهي باطلة — حصيلتها الى بيت المال — وذلك أخذاً بمذهب أبي حنيفة كذلك — (المغني — لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٥ — ٥٤٦) .

٥ — وبقيت بعد ذلك ملاحظتان — رأت اللجنة إيرادهما في نهاية المطاف بهذا الباب :

أولاهما : قوله تعالى : **(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ــ فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ــ وأولئك أصحاب النار ــ هم فيها خالدون)** « الآية ٢١٧ ــ سورة البقرة » .

والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة ــ إذا رعت مرعى خبيثاً فانتفخت ثم نفقت والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل الباطل وإن انتفخ مظهره . ولما كان الإسلام قد قرر أنه لا إكراه فى الدين ــ فإن من دخل دين الإسلام واطلع بذلك على أحوال المسلمين ــ يتعين عليه أن يلتزم هذا الدين والمروق من هذه الأحكام بالخروج على الاسلام ــ هو خيانة عظمى للإسلام وللمسلمين على حد سواء ــ جزاؤه أن يحبط عمله فى الدنيا ــ فضلاً عن عذاب الآخرة ــ وهو عين على المسلمين لأعداء الإسلام فلا سلام له ــ وإنما السلامة فى التخلص منه واستئصال شأفته ــ صيانة للدين من العبث ــ وصيانة للمصلحة العليا من الفتنة والغواية والتضليل ــ وحتى تبقى لحرية العقيدة أصالتها ونقاوتها ــ فإنه يتعين وقايتها من عبث العابثين وغواية المضلين ــ ومايضلون إلا أنفسهم ــ لو كانوا يعلمون .

والثانية والأخيرة هى : هل يعتبر اعتناق الشيوعية بعد الإسلام ردة ؟
يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبدالحليم محمود رحمة الله عليه ــ فى كتابه : « فتاوى عن الشيوعية » : « ان الأحكام والفتاوى كلها تتساند وتتكاتف فى إجماع لا يتزعزع ــ وفى قوة لاتفتر ــ بأن الشيوعية كفر ــ وأن الذين يدينون بها ليس لهم فى الإيمان من نصيب ــ وأن الشيوعية لا تدعى الإيمان ــ فإنها أنشأت معاهد رسمية لتعليم الإلحاد ــ وهى تنفق الملايين فى كل الأقطار لنشر الإلحاد ولها عملاؤها فى كل قطر لترويج الزيغ والضلال ــ وهى تقول فى صراحة : إن الإلحاد جزء لا يتجزأ من الشيوعية .

« وأن الفتاوى تنتهى إلى نتائجها اليقينية : وهى أن الإسلام معارض جذرياً للشيوعية فى العقيدة ــ فهو مؤمن وهى كافرة » .
« ومعارض للشيوعية فى الأخلاق ــ فالأخلاق تنبع فيه من المصدر الإلهى والأخلاق تنبع فيها من الشيوعية اللا دينية » .

وقد قالت لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٨٥هـ ـــ الموافق ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥م فى فتوى أصدرتها : أن الشيوعية مذهب مادى لا يؤمن بالله ـــ و ينكر الأديان و يعتبرها خرافة .

فالشيوعى الذى عرف بشيوعيته ـــ ولا يزال مصراً عليها ـــ يعتبر فى حكم الإسلام مرتداً ـــ ونخلص من ذلك كله ـــ إلى أن من يخرج من الإسلام الى الشيوعية يعتبر مرتداً وتطبق عليه الأحكام الواردة فى هذا الباب بشأن الردة .

والله الهادى الى سواء السبيل



ثانيا : نصوص مشروع القانون المقترح من اللجنة العليا بالأزهر:

اللجنة العليا
لمراجعة التشريعات الوضعية
وتعديلها بما يتفق مع المبـــادئ
الأساسية للشريعة الإسلامية
بالأزهر

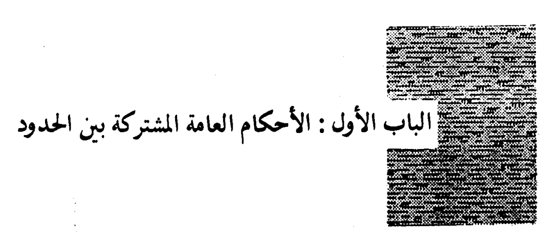
مشروع القانون رقم :
باصدار قانون الحدود الشرعية

— قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه — وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى : يلغى كل نص يخالف هذا القانون — و يستعاض عنه بقانون الحدود الشرعية المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية : على الوزراء المختصين — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون .
و يعمل به ابتداء من :
ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة — وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

رئيس الجمهورية



الباب الأول : الأحكام العامة المشتركة بين الحدود

المادة الأولى : الحد هو عقوبة مقدرة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة الثانية : يشترط لإقامة الحد على الفاعل : أن يكون قد أتم من العمر ١٧ عاماً مالم يتحقق بلوغه قبل ذلك ـ عاقلاً ـ قاصداً ارتكاب الفعل عن رغبة واختيار بلا ضرورة أو عذر شرعى .

المادة الثالثة : تثبت جرائم الحدود ـ عدا مايشترط فى بعضها من شروط خاصة بالإقرار ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية ـ أو بشهادة رجلين كما تثبت ـ عند الضرورة ـ بشهادة رجل و امرأتين ـ أو أربع نسوة .

المادة الرابعة : تطبق العقوبات التعزيرية ـ إذا لم يكتمل الدليل الشرعى المنصوص عليه فى جرائم الحدود ـ أو عدل الجانى عن إقراره ـ وذلك متى اقتنع القاضى بثبوت جريمة أخرى بأى دليل أو قرينة قانونية أخرى معاقب عليها بغير عقوبة الحد .

المادة الخامسة : إذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حداً ـ يعاقب الجانى على الوجه الآتى :

١) إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر : وقعت عقوبة واحدة .

٢) إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتفاوتة القدر: وقعت العقوبة الأشد.

٣) إذا كانت العقوبات مختلفة النوع: وقعت جميعها.

٤) وتجبّ عقوبة الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً — كل العقوبات الأخرى.

المادة السادسة: لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون أو استبدال غيرها بها — ولا تخفيضها ولا العفو عنها.

المادة السابعة: يتعين عرض الحكم الصادر من محكمة الموضوع بتوقيع عقوبة الحد — على محكمة النقض وفقاً للأوضاع المقررة أمامها — وذلك قبل تنفيذ عقوبة الحد. ولا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل فى الدعوى من محكمة النقض.

المادة الثامنة: ينفذ الحكم بقطع اليد من الرسغ (ما بين مفصل الكتف ومفصل الذراع) وتقطع الرجل من منتصف القدم بحيث يبقى له عقب يمشى عليه.

المادة التاسعة: لا يجوز تنفيذ عقوبة الحد إلا بعد توقيع الكشف الطبى على المحكوم عليه واستبانة انتفاء الخطورة من التنفيذ — فيما عدا عقوبتى القتل والرجم و يكون تنفيذ عقوبة الجلد بسوط متوسط ذى طرف واحد وغير معقد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التى تمنع وصول الألم الى الجسم — و يضرب ضرباً معتدلاً — و يوزع الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة والمكرمة.

وتجلد المرأة جالسة مستورة الجسم — و يوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط.

المادة العاشرة: يؤجل اقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها سواء كان الحمل من زنا أو غيره — فإذا وضعت أجل حتى ترضعه حولين كاملين إن لم يكن له من يرضعه — وإذا تكفل أحد برضاعته رجمت.

وإن كان الحد جلدا ــ فإذا وضعت مولودها وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها نفذ فيها الحد ــ وإن كانت فى نفاس أو ضعيفة ــ يخشى تلفها لم ينفذ عليها الحد حتى تطهر وتقوى .

المادة الحادية عشر: تعتبر جناية جرائم الحدود المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .



الباب الثانى : الأحكام الخاصة بحد السرقة

المادة الأولى : السرقة التى يقام فيها الحد تكون بأخذ مكلف خفيه بقصد التملك مقداراً معيناً من مال منقول متقوم متمول — تحت يد صحيحة — لا شبهة فيه — من حرز مثله — سواء أكان مالا عاماً أم خاصاً — بناء على طلب المجنى عليه — وذلك على النحو المبين فى هذا القانون .

و يشترط فى المال المسروق ألا تقل قيمته عن دينار إسلامى ووزنه ٤,٤٥٧ جراماً من الذهب الخالص .

المادة الثانية : يعاقب السارق فى هذه الحالة :

١) فى المرة الأولى بقطع يده اليمنى .

٢) فى حالة العودة تقطع رجله اليسرى .

٣) وإذا تكرر العود يعاقب بالسجن حتى تظهر توبته .

المادة الثالثة : لا تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى من الحالات الآتية :

١) إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها — أو فى أى مكان مأذون للجانى فى دخوله — مالم يكن المسروق فيها محرزاً .

٢) إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم .

٣) إذا كان مالك المسروق مجهولاً .

٤) إذا كـان الجـانـى دائناً لمالك المال بدين ثابت بحكم نهائى ــ وكـان المـالـك مماطلاً وحل أجل الـديـن قبل السرقة ــ وكان مـا استولى عليه الجانى يساوى حقه . أو أكثر من حقه بما لا يصل الى النصاب .

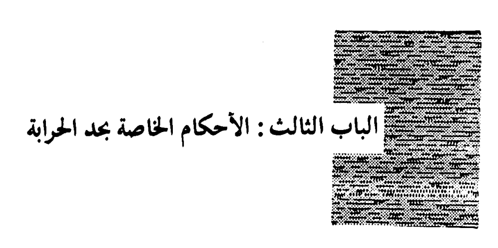
٥) إذا كـان المسروق ثمارا على الشجر أو مايشابهها كالنباتات غير المحصودة ــ وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها .

٦) إذا كـان الجـانـى شريكاً بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة مالم تصل المساعدة الى حد اعتبار الجانى شريكا بالمباشرة .

٧) إذا تملك الجانى المسروق بعد السرقة وقبل تنفيذ الحكم أورده قبل الخصومة والتحقيق فى الدعوى .

٨) إذا تـعـدد الجـنـاة ولم يبلغ ما أصاب أحد منهم نصابا مالم يكن المسروق نصابا لا تتم سرقته إلا بتعاونهم جميعاً .





الباب الثالث : الأحكام الخاصة بحد الحرابة

المادة الأولى : تتوافر جريمة الحرابة التى يقام فيها الحد فى كل من الحالتين الآتيتين :

١) الاعتداء على مال الغير أو عرضه أو جسمه مغالبة .

٢) قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة .

٣) و يشترط فى كل من هاتين الحالتين استعمال السلاح أو أى أداة صالحة للإيذاء الجسمانى أو التهديد بأى منها .

المادة الثانية : و يعاقب المحارب حدا على الوجه الآتى :

١) بالقتل ــ اذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

٢) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ــ أو السجن ــ إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ــ ولم يبلغ القتل أو الزنى .

٣) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .

٤) فى حالة العودة ــ فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند (١) تكون العقوبة بالسجن حتى يثبت صلاح حاله .

المادة الثالثة : سقوط حد الحرابة بالتوبة :

١) يسقط حد الحرابة بتوبة الجانى قبل القدرة عليه ــ وذلك بترك فعل الحرابة وقيامه بإبلاغ السلطات العامة قبل أن تبلغ الجريمة للسلطات عن طريق آخر .

٢) ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق ذوى الشأن من قصاص أو دية كما لا يخل بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التى يكون المحارب قد ارتكبها .

المادة الرابعة : موانع اقامة الحد :

١) إذا أعلن الجانى عن توبته وفقاً لما ورد بالبند (١) من المادة السابقة ــ تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة وبحث الشروط اللازمة لسقوط الحد .

٢) فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم أخرى يعاقب عليها تعزيراً أو وجود حقوق مستحقة للمجنى عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك ــ أحالت النيابة العامة الأوراق الى المحكمة المختصة للفصل فيه .

٣) اذا لم يسفر التحقيق عن شيء مما تقدم ــ قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجانى قبل القدرة عليه .

المادة الخامسة : ١) الى جانب الأحكام العامة المقررة فى هذا القانون لإثبات الحدود تثبت الجريمتان المنصوص عليهما فى حدى السرقة والحرابة فبأى دليل مادى قاطع .

٢) ولا يعد المجنى عليه شاهدا إلا فى الحرابة اذا كان شاهدا لغيره .

٣) ولا يخل سقوط الحد بحقوق ذوى الشأن .





الباب الرابع : الأحكام الخاصة بحد الزنا

المادة الأولى : ١) الزنا المعاقب عليه حدا هو إتيان الرجل للمرأة بغير أن تكون بينهما علاقة غير شرعية .
٢) وتعتبر اللواطة فى حكم الزنا .

المادة الثانية : تثبت جريمة الزنا :
١) بالاقرار بذلك أمام السلطة القضائية — مالم يعدل عنه قبل صيرورة الحكم نهائياً .
٢) بشهادة أربعة رجال عدول .
و يؤخذ عند الضرورة — بشهادة غيرهم — على النحو المبين فى المادة الثالثة من الباب الأول — من هذا القانون .
٣) كل ذلك شريطة ألا تكون هناك شبهة تدرأ الحد .

المادة الثالثة : ١) يعاقب بالإعدام رجما : المحصن الزانى رجلاً كان أو امرأة .
٢) ويعاقب الزانى والزانية غير المحصن بالجلد مائة جلدة لكل منهما .

الباب الخامس : الأحكام الخاصة بحد الشرب

المادة الأولى : يعتبر خمراً كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره .

المادة الثانية : ١) يُعد جريمة تستوجب الحد : شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها وصنعها والتعامل فيها وتقديمها واعطاؤها واهداؤها .
و يعاقب الجانى بالجلد ٤٠ جلدة .
٢) و يعاقب كذلك بالجلد ٤٠ جلدة كل من وجد فى حالة سكر ظاهر فى مكان عام .
٣) وتصادر المضبوطات فى جميع هذه الحالات .

الباب السادس : الأحكام الخاصة بحد القذف

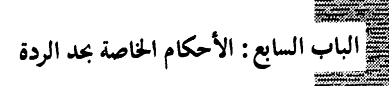
المادة الأولى : ١) القـذف المعاقب عليه حدا : هو الرمى بصريح الزنا أو اللواط أو نفى النسب أو الولد .
٢) وتقع جريمة القـذف بالقول الصريح — أو بالكتابة — أو بالإشارة الواضحة الدلالة — وكذلك بالصورة المعبرة .

المادة الثانية : و يشترط فى المقذوف :
١) أن يكون عفيفاً عفة ظاهرة — ذكراً كان أم أنثى .
٢) امكان حدوث الفعل منه .
٣) ألا يكون مقذوفا فى حد .

المادة الثالثة : يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة إلا بعد ثبوت توبته .

المادة الرابعة : يسقط حد القذف بأحد الأمور الآتية :
١) اثبات القاذف صحة ماقَذف به .
٢) اقرار المقذوف لما قُذف به .
٣) اللعـــــان .

المادة الخامسة : ١) لايقام حد القذف إلا بناء على طلب من المقذوف .
٢) ولا تقبل دعوى القذف من الولد وإن نزل فى حق والده وإن علا ذكراً كان أم أنثى .



الباب السابع : الأحكام الخاصة بحد الردة

المادة الأولى : المرتد هو المسلم الراجع عن دين الإسلام ــ سواء دخل فى غيره أم لا .

المادة الثانية : وتقع جريمة الردة :

١) بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة فى الرجوع عن الإسلام .

٢) بإنكار ما علم من الدين بالضرورة .

٣) بالهزء ــ قولاً أو فعلاً ــ بنبى أو رسول أو ملك ــ أو بالقرآن الكريم .

المادة الثالثة : توبة المرتد :

١) تتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به .

٢) ولا تقبل توبة من تكررت ردته أكثر من مرتين .

المادة الرابعة : يعاقب المرتد عن دين الإسلام ــ ذكراً كان أم أنثى ــ بالإعدام إذا كان لا يرجى استتابته ــ أو أمهل لمدة لا تزيد عن ستين يوماً ولم يتب .

المادة الخامسة : ١) يكون تصرف المرتد صحيحاً ونافذاً حال صدوره منه قبل ردته وتئول إليه أمواله إذا رجع إلى الإسلام .

٢) وإذا قتل أو مات على ردته ــ فتصرفاته حال إسلامه صحيحة ونافذة وما كسبه فلورثته المسلمين .

٣) وتبطل تصرفاته حال ردته وتئول أمواله التى كسبها فيها لبيت المال .

بحـــث

مقـــدم إلى : اللجنة العليا لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية بالأزهر.

عـــــن : حدى السرقة والحرابة .

مـــــن : المستشار/ السيد عبدالعزيز هندى ــ أمين عام اللجنة .

أولاً :

مقدمة :

١ ـــ لما كان القرار رقم ٣ الصادر من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بتاريخ ١٣٩٦/١/٦ هــ الموافق ١٩٧٦/١/٧ م قد أوضح للجنة منهج البحث الذى تسير عليه . فإننا نتقدم للجنة الموقرة بهذه المذكرة فى نطاق هذا المنهج ـــ راجين من الله حسن القبول .

٢ ـــ لقد نادى دعاة الإصلاح وعلى رأسهم شيخ الأزهر بوجوب العودة عاجلاً الى التشريع الالهى المعصوم . ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم فإنه يكف الإنسان تماماً عن محاولة اختراقه ـــ و يكفه ظاهراً و باطناً ـــ ومن خصائصه أنه حينما طبق أعز الدولة التى طبقته ـــ وأنه حين طبقته الأمة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وطبقته فى عهد الصحابة الخلفاء الراشدين كانت أمة لا تغيب عنها الشمس ـــ (راجع محاضرة فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر بنادى القضاة بالقاهرة والمنشورة بالعدد التاسع من مجلة القضاة ـــ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

٣ ـــ ولما كانت السرقة والحرابة قد أصبحتا ظاهرتين خطيرتين مدمرتين لأمن المجتمع واقتصادياته ـــ ولم تفلح التشريعات الوضعية فى اجتثاثها من جذورها ـــ على حين أفلح التشريع الالهى ـــ وكان حقاً على الله أن يفلح ـــ فى علاج هاتين الجريمتين وغيرهما كما هو الشأن فى السعودية (محاضرة الإمام الأكبر فى ادارة قضايا الحكومة ـــ عدد ٤ سنة ٨١) . بل إن القوانين الوضعية قد عجزت عجزاً

ظاهراً فى مجتمع من أكبر المجتمعات وأكثرها تقدماً من الناحية المادية والعلمية وهو المجتمع الأمريكى ــ فقد جاء فى مقال كتبه من نيو يورك أحد الصحفيين المصريين ــ ومنشور بجريدة الأخبار بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٦ ــ أن أحداً لم يكن يأمن على نفسه أو ماله فى الفندق الكبير الذى كان ينزل فيه أو فى غيره من الفنادق الكبرى فى نيو يورك ــ ليلاً أو نهاراً ــ بسبب العصابات التى تسطو هناك على الآمنين .

٤ ــ ولما كان قانون العقوبات الوضعى القائم حالياً ــ وإن عالج بعض حالات الجرائم التى تقع على أموال الناس كالسرقة والاغتصاب (المواد ٣١ وما بعدها) والنصب وخيانة الأمانة (م/٣٣٦ وما بعدها) (وسرقة الأطفال ــ م/٢٨٣ وما بعدها) كما عالج اختلاس الأموال الأميرية والغدر (المواد ١١٢ وما بعدها) إلا أن هذا العلاج وإن صلح فى بعض الحالات التى يجوز فيها التعزير إلا أنه لم يفلح فى علاج تلك الحالات التى لا يصلحها إلا تطبيق الحد الذى شرعه الله ــ ومن ثم كان لزاماً أن نفرد لحدى السرقة والحرابة كتاباً خاصاً مستقلاً بذاته ــ ينظم الحالات التى يجب فيها تطبيق الحد الشرعى فى كل منها ــ وأن نترك تنظيم ما عداها لفرصة مقبلة إن شاء الله ــ وقديماً قالوا : بدل أن تلعنوا الظلام ــ أضيئوا شمعة .

ثانياً : مذكرة إيضاحية لبعض المسائل :

أ ــ السرقة : تعريفها :

١ ــ عرفها أرجح الأقوال فى مذهب الإمام مالك بأنها : أخذ مكلف مالاً محرماً لغيره ــ نصاباً فأكثر ــ من حرز ــ خفية ــ لا شبهة له فيه (المدونة جـ ١٦ ص ٧٥ ــ ٨٠ الجامعة لأحكام القرآن جـ ٦ ص ١٥٩) .

ــ كما عرفها مذهب الإمام أبى حنيفة بأنها : أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يسارع اليه الفساد من المال المملوك للغير ــ من حرز بلا شبهة (فتح القدير ــ جـ ٥ ص ١٢٠) .

— كما عرفها الكاسانى (جـ ٧ ص ٨٣) بأنها أخذ العاقل البالغ عشر دراهم أو مقدارها خفيه — مما هو قصد الحفظ — مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير — من حرز بلا شبهة .

— كما عرفها الشافعية بأن : من سرق وهو بالغ عاقل مختار — التزم حكم الاسلام نصابا من المال الذى يقصد إلى سرقته من حرز مثله — لا شبهة له فيه (المجموع — شرح المهذب — جـ ١٨ — ص ١٦١) .

— كما عرفها الحنابلة : أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله — من مال معصوم — لا شبهة له فيه — على وجه الاختفاء (أسنى المطالب — جـ ٤ ص ١٣٦ الى ص ١٤٧) .

— وعرفها مذهب الشيعة بأنها : أخذ مال الغير — المحتوم — خفية من غير أن يؤتمن (التاج المذهب جـ ٤ ص ٢٣٥) .

— و بذلك تكون أركان السرقة أربعة : (١) الأخذ خفية — (٢) أن يكون المسروق مالا — (٣) أن يكون المال مملوكاً للغير — (٤) القصد .

٢ — وفى معنى الخفية كركن السرقة — وهو ركن الاختلاس فى القانون : يخرج الاحتيال بالتزوير والوسائل الكاذبة للحصول على المال (الجوهرة المنيرة جـ ٢ ص ٢٥٦ — الخراج لأبى يوسف ص ١٠٤ — الزيلعى جـ ٣ ص ٢١٢ — فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣ — دور الحكام جـ ٢ ص ١٠٢ — السرخسى جـ ٩ ص ١٥١ — الكاسانى جـ ٧ ص ٦٥ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٥٤ — البحر الزخار جـ — جـ ٥ ص ١٧٢) .

— و يؤخذ من مجموع الآراء الفقهية فى هذا الصدد : أن الخفية الموجبة لحد السرقة : هى أن يتم اخراج المال من حرز مثله — وأن يدخل فى حيازة السارق .

٣ — أما بالنسبة لركن المال فقد جاء فى بداية المجتهد لابن رشد القرطبى جـ ٢ ص ٤٨٤ أما جنس المسروق فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه أو أخذ العوض عنه — فإنه يجب فى سرقته القطع — ماعدا الأشياء

الرطبة المأكولة والتى أصلها مباحة فإنهم اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور الى أن القطع فى كل متمول يجوز بيعه أو أخذ العوض فيه .

— وقال أبوحنيفة لا قطع فى الطعام ولا فيا أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش (الكلأ) .

— فعمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع — وعمدة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم « **لا قطع فى ثمرة ولا كثرة** » .

— واختلفت الآراء بالنسبة لسرقة الأشخاص — فذهب مالك الى وجوب القطع ولو كان المسروق كبيراً يفقه — وخالفه أبوحنيفة فى هذه الحالة فقال بعدم القطع .

٤ — وأما بالنسبة لركن الملكية للغير — فقد اختلف فى المال الذى فيه شبهة قوية للغير : قال عمر رضى الله عنه وابن مسعود — ولا مخالف لهما من الصحابة — ومما يدرأ الحد فى السرقة : أحد الزوجين يسرق من مال الآخر .

— أما مالك فقد قال بالقطع إذا كان واحد منفرداً ببيت فيه متاع — فالقطع على من سرق من مال صاحبه .

— أما الشافعى — فقد ذهب فى بعض أقواله مذهب مالك — كما خالفه فى رأى آخر فقال بعدم القطع فى هذه الحالة للاحتياط لشبهة الاختلاط وشبهة المال .

— وبالنسبة للأب يسرق من مال الابن — فيرى مالك أنه لا يقطع — لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أنت ومالك لأبيك** » .

— وأما الشافعى فيرى — أنه لا يقطع عمود النسب الأعلى والأسفل يعنى الأب والأجداد والأبناء وأبناء الأبناء .

— وقال أبوحنيفة : لا يقطع ذو الرحم المحرم .

— واختلفوا كذلك فيمن سرقوا من المغنم أو من بيت المال (الأموال الأميرية والمال العام) . فقال مالك يقطع .

٥ــ وأما بالنسبة لكون المال المسروق مقوماً :

فقد اشترط أبو حنيفة التقوم فضلاً عن النصاب ــ فالمال التافه لا يقطع فيه ــ ومرجع ذلك الى العرف .

وقال مالك بالقطع فى كل شىء ما دام بلغ نصابا ــ وكذلك الشافعية والشأن كذلك بالنسبة للمصاحف وكتب العلوم ــ لعموم الآية .

٦ــ وأما بالنسبة لكون المال محرزاً ــ فقد اشترط جمهور الفقهاء وعرفه البعض بأنه ما نصب عادة لحفظ أموال الناس . وعرفه آخرون بأنه مالا يعد الواضع فيه مضيعاً ــ أو ما من شأنه أن تحفظ فيه الأموال وقال بعض الحنفية : يعتبر فى كل شىء حرز مثله .

واختلف فى هذا المقام بالنسبة للأماكن المأذون فى دخولها مثل المحلات العامة والمنازل المأذون فى دخولها ــ فيرى الحنفية بعدم القطع لاختلاف شرط الحرز.

ــ وجاء فى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٤٧ أن الشرع أطلق الحرز، ولم تضبطه اللغة فيرجع فيه الى العرف ــ وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال .

ــ على أن الظاهرية يقولون بالقطع مطلقاً لأنهم لا يقولون بالحرز شرطاً للقطع (المحلى جـ ١١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

٧ــ وأما بالنسبة للنصاب :

ــ فعند الحنفية ــ قال الكاسانى أنه بقدر العشرة دراهم فلا قطع فى أقل منها .

ــ عند المالكية ــ جاء فى المدونة أن النصاب ثلاثة دراهم قل الصرف أم كثر .

ــ عند الشافعية ــ جاء فى نهاية المحتاج أن النصاب ربع دينار ذهبا ــ أو قيمته ... (ويمكن الإستعلام من البنك المركزى عن قيمة ربع الدينار ذهباً بالسعر الرسمى) .

ــ فإذا تعدد الجناة :

ــ يرى الأستاذ عبدالقادر عودة (التشريع الجنائى الإسلامى ــ جـ ١ ص ٣٦) أن الفقه والقضاء قد استقرا على تحديد معنى الفاعل للجريمة على نمط تحديد الفقه الإسلامى .

إلا أنه بالنسبة لعقوبة الشريك المتسبب فإن القاعدة فى الشريعة أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشر الجريمة دون الشريك المتسبب وأن تطبيق هذه القاعدة يقتضى أن من اشترك فى جريمة من جرائم الحدود أو القصاص — لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة أيا كانت وسيلة الإشتراك وأن العلة فى اختصاص هذه القاعدة بجرائم الحدود أن العقوبات المقررة لها بالغة الشدة — وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب للجريمة يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد — ولأن الشريك المتسبب أيا كان الحال أخف جرماً وأقل خطراً من مباشرة الجريمة .
(يراجع فى اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة المواد ٣٩ وما بعدها من قانون العقوبات الحالى) .

— على أنه إذا تعدد الجناة ولم يبلغ ما أصاب كل واحد منهم نصابا فلا قطع لعدم توافر شرط النصاب مالم يكن المسروق نصابا لا تتم سرقته إلا بتعاونهم جميعاً فإنهم يقطعون لأن كلا منهم يعتبر فى هذه الحالة فاعلا أصلياً سرق نصاباً .

— مصدرها قوله تعالى : **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا — نكالا من الله)** « سورة المائدة — الآية ٣٨ » .

٨ — وتثبت السرقة بالإقرار عند الجميع — حتى عند القائلين بالتقادم — وعللوا ذلك بأن الانسان غير متهم فيما يقر به على نفسه . و يرى الشافعى ومالك وأبو حنيفة الاكتفاء بإقرار واحد . و يرى أبو يوسف وابن حنبل : أن يكون الإقرار مرتين . فإذا عدل المقر لا يقطع لكون العدول شبهة فى صحة الإقرار . إلا إذا أثبتته شهادة الشهود .

٩ — و يشترط أبو حنيفة والشافعى وأحمد المخاصمة — ولا يشترطها مالك .

١٠ — وتثبت كذلك بشهادة الشهود بلا خلاف .

— إلا أن الخلاف يثور بالنسبة لشرط الذكورة بالنسبة للشاهدين فأجمع الأئمة الأربعة على وجوب أن يكونا رجلين — على حين تجيز بعض المذاهب شهادة رجل وامرأتين مع البلوغ والعدالة كما يذهب الى ذلك الظاهرية — أو أربعة نساء — وكذلك المذهب الأباضى .

— ولا تجوز شهادة السماع ولا الشهادة على الشهادة — وإن جاز هذا فى التعزير وفى إثبات ملكية المسروق وعلى هذا عامة العلماء (الكاسانى جـ ٧ ص ٨١ والمغنى لابن قدامة — جـ ١٠ ص ٢٨٩) .

— و يعتبر الشاهد عدلاً اذا كان يجتنب المعاصى الكبيرة و يتقى فى أغلب الحالات المعاصى الصغيرة — كما يرى علماء المذهب المالكى — أنه هو من لم تعرف له كبيرة ولم يجاهر بمعصية صغيرة — كما يقول بذلك ابن حزم .

ب — الحرابة : تعريفها :

١ — قال مالك أن الحرابة هى إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله .

— وقال أبو حنيفة : لا تكون الحرابة فى داخل السكن أبداً (السرخسى جـ ٩ ص ٢٠١٢ — الكاسانى جـ ٧ ص ٩٢) .

وروى عن أبى يوسف : أنه فى اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً فى بيوتهم فى الحضر — أنهم بمنزلة قطاع الطرق — تجرى عليهم أحكامهم .

أما الإمام أحمد فيرى أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث .

وقال ابن تيمية — هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغتصبوهم المال مجاهرة — ولو شدوا السلاح فى البنيان لا فى الصحراء لأخذ المال .

وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد و بعض أصحاب أبى حنيفة — بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء — لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة — ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة — (المدونة جـ ١٦ ص ١٠٢ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٠ — مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٤ — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٢) .

٢ — والحرابة فى مذهب مالك تشتمل على قطع الطريق لمنع المرور فيها وعلى أخذ مال المسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث .

— والمال فى الحرابة مطلق المال — ولو كان دون النصاب فى رأى مالك (المدونة جـ ١ ص ١٠٠) لعموم النص .

— ولا يشترط أن يكون أكثر من واحد — بل يكفى أن يكون واحداً ولو فى المدينة (حاشية الدسوقى — شرح الكبير — جـ ٤ ص ٣٤٨) .

٤ — ومصدرها قوله تعالى : (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض — ذلك لهم خزى فى الدنيا — ولهم فى الآخرة عذاب عظيم**) « سورة المائدة الآية ٣٣ » .

٥ — و يشترط فى القاطع أن يكون بالغا — فإن كان دون ذلك فلا يحد بل يعزر (الكاسانى — جـ ٧ ص ٩١ — المدونة الكبرى جـ ٦ ص ١٠٢) .

— وأن يكون عاقلاً (المغنى جـ ١٠ — ص ٣١٨ ، ٣١٩) .

— واختلف فى الذكورة فذهب البعض إلى وجوبها (الكاسانى جـ ٧ ص ٩١ — الجوهرة جـ ٢ ص ١٧٣) وعند مالك والشافعى وأحمد — أن المرأة فى ص المحاربة مثل الرجل فالذكورة ليست بشرط (المدونة جـ ١٦ ص ١٠٢ — المغنى — نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٢ — البحر الزخار جـ ٥ ص ١٩٨ — شرح الزرقانى جـ ٨ ص ١٠٩ — أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤) .

— ولم يشترط فى المقطوع عليه البلوغ .

— و يشترط فى جريمة الحرابة أن يتم الاستيلاء على المال مغالبة أى باستعمال القوة المادية أو التهديد (بداية المجتهد — جـ ٢ ص ٣٨٠ — السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٩) . وسواء أكان الاعتداء مغالبة على المال أو العرض أو الجسم (ابن العربى) .

— و يعتبر مالك أنه يكتفى فى المحاربة قصد قطع الطريق لمنع المرور فيها بقصد الإخافة أو لأخذ المال (حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٤٨) .

ثالثاً : العقـــوبات :

١ ــ السرقة :

يكون قطع يد السارق بقطع اليد اليمنى من الرسغ ــ وهو القدر المتيقن فيؤخذ به دون غيره وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به دون غيره (السرخسى جـ ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤) .

رذلك فى السرقة الأولى .

- أما فى السرقات التالية : فقد ذهب رأى عبدالقادر عودة ــ التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٦٢٢) الى أنه لا قطع بعد ذلك وانما يعاقب السارق بعقوبة تعزيرية لقوله تعالى : (**فاقطعوا أيديهما**) ولو شاء لأمر بقطع الرجل .
- وذهب فريق من العلماء الى أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب فى الثانية ولا قطع بعد ذلك (المغنى لإبن قدامة المقدسى جـ ٨ ص ٢٥٩) .
- وذهب فريق الى قطع اليد اليسرى فى الثالثة ورجله اليمنى فى الرابعة و بعدها يكون التعزير (راجع المدونة جـ ٦ ص ٨٢ ــ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٤ السياسة الشرعية لإبن تيمية ص ٤٧) .

وأما بالنسبة للحرابة :

- فى حالة إخافة السبيل ــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن العقوبة تكون النفى من الأرض حتى التوبة ــ وللحاكم تعزيره مع النفى ــ واختلف فى معنى النفى هل هو السجن أو الإبعاد ــ قال مالك الإمام مخير فى العقوبة التى يراها حسبما ورد فى الآية الكريمة (٣٤ سورة المائدة) ــ (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٥ ــ المدونة جـ ٦ ص ٩٨) . أما العقوبة فى حالة أخذ المال فالجمهور على قطع اليد والرجل من خلاف ــ وقال مالك الإمام مخير . وأما العقوبة فى حالة القتل : فالشافعية والحنابلة على أنه يقتل دون صلب . وأما فى حالة القتل وأخذ المال فذهبت الشافعية الى أن العقوبة تكون بالقتل ثم الصلب (أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٥) ــ وقال أبو حنيفة : الحاكم مخير بين القطع والصلب أو القتل بلا صلب أو يصلبه ثم يقتله (بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٥) .

وفى حالة القتل فقط فرأى مالك أن الحاكم مخير فقط فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

— وبالنسبة للتوبة : فإنه وإن كانت توبة المحارب قبل القدرة عليه مسقطة للحد والأصل فى ذلك قوله تعالى (**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم — فاعلموا أن الله غفور رحيم**) — إلا أن الرأى اختلف فى صفة التوبة المسقطة للحد— فاشترط القائلون بقبول التوبة أن يكون قبل القدرة على المحارب— فإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شىء من الحدود— ويعتبر الجانى تائباً قبل القدرة عليه إذا ترك ما هو عليه من قبل الحرابة بأن أظهر التوبة ورد المظالم الى أصحابها قبل علم السلطة بجريمته أو سلم نفسه للسلطة تائباً قبل البدء فى البحث عنه .



ثالثاً : مشروع اللجنة العليا بوزارة العدل

عن : مشروعات قوانين الحدود الشرعية المقترحة من اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ــ بوزارة العدل .

١ ــ تقدمت اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية بوزارة العدل بعدة مشروعات قوانين انتظم كل منها حدا من الحدود ــ واشتمل كل مشروع على ما يتعلق بهذا الحد من شروط وعقوبات ووسائل إثبات وطرق تنفيذه خلافاً لما سار عليه مشروع قانون الحدود المقدم من اللجنة العليا بالأزهر ــ الذى خصص بابا خاصا انتظم كل المواد المشتركة بين الحدود حتى لا يعاد تكرارها فى كل مشروع خاص بحد من الحدود ــ ووجهة نظر مشروع وزارة العدل ــ فيما يبدو ــ أن يستقل كل حد من الحدود الستة (السرقة ــ الحرابة ــ الزنا ــ الشرب ــ القذف ــ الردة) بمشروع مستقل ــ حتى إذا رامت الدولة تقديم أحد هذه المشروعات ــ على استقلال ــ كان متضمناً كافة ما يتعلق به من أحكام ــ فضلاً عن مذكرته الإيضاحية والبحوث الخاصة به .

ــ أما وجهة نظر مشروع اللجنة العليا بالأزهر ــ فهى أنه مادام سينتظم كل هذه الحدود مشروع واحد يضم بين دفتيه كل هذه الحدود فإنه لا محل للتكرار دون مقتض يقتضيه .

٢ــ و يتكون مشروع حد السرقة المقدم من اللجنة العليا بوزارة العدل من ٢٤ مادة ــ نصت المادة الأولى منه على أنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً ــ كل من أخذ وحده أو مع غيره مالاً مملوكاً للغير مع اجتماع شروط أن يكون الجانى بالغاً ــ عاقلاً مختاراً ــ غير مضطر ــ وأن يأخذ المال خفية ــ وأن يكون المال المسروق منقولاً ــ مقوماً محترماً ــ فى حرز مثله ــ ولا تقل قيمته عن ٥٥ جنيهاً وقت السرقة .

ونصت المادة الثانية ــ على أن يعاقب السارق حداً بقطع يده اليمنى ــ فإن كانت مقطوعة قبل السرقة ــ عوقب حداً بقطع رجله اليسرى . فإن كانت هذه مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ــ وفى جميع الأحوال يحكم برد المسروق إن وجد ــ وإلا بقيمته ــ وقد رأت لجنة العقوبات بمجلس الشعب إضافة فقرة لهذه المادة تقضى بأن يكون ذلك بناء على طلب المجنى عليه ــ كما ورد بمشروع الأزهر.

ونصت المادة الثالثة من مشروع وزارة العدل على أن يطبق حد السرقة ــ على كل من سرق مالاً مملوكاً للدولة ــ أو لأحد الهيئات أو المؤسسات العامة ــ أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو أحد الهيئات تساهم فى مالها بنصيب ما ــ متى اكتملت باقى الشروط المبينة فى المادة الأولى .

ونصت المادة الرابعة من مشروع الوزارة على أنه لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة كما لا يطبق فى الأحوال التى بينتها فى هذه المادة ــ وهى إذا ما حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان ــ أو من مكان خاص مأذون للجانى فى دخوله ولم يكن المال المسروق محرزاً .

وحالة ما إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما شابهها ــ كالنبات غير المحصود وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها .

وإذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوى الأرحام المحارم ــ أو كان للجانى شبهة ملك فى المال المسروق .

أو كان مالك المال المسروق مجهولاً .

أو كان المال المسروق ضائعاً .

أو كان الجانى دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلاً أو جاحداً — وحل أجل الدين قبل السرقة — وكان ما استولى عليه الجانى يساوى حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل الى النصاب المبين فيا سلف فى المادة الأولى فى اعتقاده .

أو تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة .

أو قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .

أو صفح المجنى عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض .

أو كان المساهم فى السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وأضافت المادة أن الأحكام السابقة لا تخل بالعقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً .

ونصت المادة الخامسة على أنه لايجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

ونصت المادة السادسة على أنه تعتبر جريمة السرقة المعاقب عليها حدا جناية — ولا عقاب على الشروع فيها مالم يكن هذا المشروع جريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر فيحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها بمقتضاه .

ونصت المادة السابعة على أنه لا يترتب على الحكم بالعقوبة المبينة بالمادة الثانية — تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ونصت المادة الثامنة على أنه إذا لم يكن الجانى بالغاً بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة — فإنه يعزر على الوجه المفصل فيها — وأنه فى جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

وعند مناقشة هذه المادة بلجنة العقوبات بمجلس الشعب — كان هناك رأى أن يكون محل النص على العقوبات التعزيرية فى الكتاب الخاص بالتعزير من قانون العقوبات المتكامل — وارجاء بحثها لحينه .

ونصت المادة التاسعة من مشروع لجنة وزارة العدل على أن جريمة السرقة المعاقب عليها — حداً — تثبت بإقرار الجانى مرة واحدة فى مجلس القضاء — أو بشهادة رجلين — وأنه لا يعد المجنى عليه شاهداً إلا إذا شهد لغيره .

ونصت المادة التاسعة كذلك على أنه يشترط فى الإقرار الذى تثبت به جريمة السرقة الحدية أن يكون المقر بالغاً — عاقلاً — مختارا وقت الإقرار — غير متهم فى

إقراره وأن يكون الإقرار صريحاً واضحاً على ارتكاب الجريمة بشروطها المبينة فى المادة الأولى .

ونصت المادة ١١ على أنه يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ماقبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ــ وأنه فى هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار .

وأوردت المادة ١٢ الشروط الواجبة فى الشهادة التى تثبت بها جريمة السرقة الحدية ــ وجرت مناقشات طويلة بشأنها بلجنة العقوبات بمجلس الشعب .

ونصت المادة ١٣ ــ على أنه إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١٢ ــ أو لعدول المتهم عن إقراره ــ تطبق العقوبات التعزيرية الواردة ــ فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا كون الفعل . جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً وذلك متى ثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو بينة أخرى .

ونصت المادة ١٤ ــ على أنه إذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حداً فى أى وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى ــ عوقب حداً بقطع رجله اليسرى فإذا كانت مقطوعة أو تكرر العود فى أى وقت ــ عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لاتقل عن ١٠ سنوات .

ونصت المادة ١٥ ــ على أنه إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق ــ توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعى ــ أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ــ أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وقد ثار الجدل فى لجنة العقوبات بمجلس الشعب على أن يكون موضع ذلك هو قانون الإجراءات .

وكذلك الشأن بالنسبة للمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من مشروع قانون لجنة وزارة العدل ــ وهى الخاصة بطريق الطعن فى الحكم الصادر فى جريمة السرقة الحدية وانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضى المدة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية القائم ــ وطريقة تنفيذ عقوبة القطع .

ونصت المادة ٢١ من مشروع قانون لجنة وزارة العدل على أن يكون سن البلوغ فى تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام ١٨ سنة مالم يثبت بلوغه قبل ذلك بالأمارات الطبيعية — وأن يكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية — فإن لم توجد فبواسطة خبير.

ونصت المادتان ٢٣ ، ٢٤ على أن يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون وأن على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه — وأن يعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

٣ — ويتكون مشروع حد الحرابة الذى أعدته اللجنة العليا بوزارة العدل من ٢٥ مادة — ونصت المادة الأولى منه على أنه يعد مرتكباً لجريمة الحرابة كل من قطع الطريق على المارة بقصد ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة — مع اجتماع الشروط التى أوردتها المادة المذكورة — وهى أن يقع الفعل فى طريق عام بعيد عن العمران أو داخل العمران مع عدم امكان الغوث.

ملحوظة :

قارن ذلك بما ورد بالباب الثالث فى مشروع اللجنة العليا بالأزهر بشأن حد الحرابة — ومواضع الخلاف التى أوردتها المذكرة الإيضاحية للمشروع المذكور.
وأن يقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على قطع الطريق.

وأن يقع الفعل باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإيذاء — أو بالتهديد بأى منها وأن يكون الجانى بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر.

وأن يكون الجانى قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك.

وقد كان الرأى عند مناقشة هذين الشرطين الأخيرين فى لجنة العقوبات بمجلس الشعب أن يكون موضعها عند بحث القسم العام تفادياً للتكرار — ورغبة فى التناسق.

ونصت المادة ٢ من مشروع لجنة وزارة العدل على العقوبات عن هذه الجريمة وهى :

قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على الإعتداء سلب المارة دون قتل — والإعدام إذا ترتب على الإعتداء قتل نفس عمداً دون سلب المال .

والإعدام شنقاً أو الإعدام ثم الصلب — إذا ترتب على الإعتداء القتل عمداً — وسلب المال والسجن من ٣ — ١٠ سنوات إذا ترتب على الفعل إرهاب المارة دون قتل أو سلب .

ملحوظـة :

يقارن ذلك بما أورده مشروع لجنة الأزهر من أن الحكم بالإعدام يجبّ كل ماعداه وبهذا الرأى أخذ مشروع لجنة العقوبات بمجلس الشعب . وكررت المادتان ٤ ، ٥ من مشروع لجنة وزارة العدل ماسبق إيراده عن اعتبار الجريمة جناية — وما ورد بشأنها بالنسبة لحد السرقة .

ونصت المادة ٦ — على أن الحد المبين فى المادة ٢ يسقط إذا ترك الجانى تائباً باختياره ماهو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه — وذلك إما بترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة و بشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أو النيابة العامة أو بأى وسيلة كانت أو إذا سلم الجانى نفسه تائباً بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه .

وأنه لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص أو دية أو رد المال — كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية (كما هو الحال فى حد السرقة) .

ونصت المادة ٧ — على أنه إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجانى وفقاً لأحكام المادة السابقة — أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

ونصت المادة ٨ على العقوبات التعزيرية إذا لم يكن الجانى بالغاً .

وكان الرأى عند نظر هذه المادة فى لجنة العقوبات بمجلس الشعب أن موضعها هو باب العقوبات التعزيرية أو عند بحث قانون الأحداث .

ووردت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ ماورد فى حد السرقة عن الإثبات بالإقرار والشهادة والتعزير عند عدم اكتمال الدليل .

ونصت المادة ١٥ على أنه إذا عاد الجانى الذى نفذت عليه عقوبة القطع فى جريمة الحرابة إلى ارتكاب فعل من أفعال الحرابة يوجب حد الإعدام أو الإعدام ثم الصلب — وقعت عليه هاتان العقوبتان فإذا لم يرتكب من أفعال الحرابة مايوجب هاتين العقوبتين يعاقب بالسجن من ٥ — ١٠ سنوات فإذا تكرر العود تكون العقوبة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات .

ونصت المادة ١٦ على أنه يجوز للجانى العائد طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ٣ سنوات هجرية على سجنه — أن يتقدم بطلب الى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة — وأن على النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

وأن المحكمة تحكم بالإفراج عن الجانى إذا ثبت لها توبته — ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقى العقوبة المحكوم بها — وإذا رفضت المحكمة الطلب — فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

وقد نصت باقى المواد على مسائل إجرائية وتنفيذية موضعها قانون الإجراءات الجنائية على النحو الذى سلف بالنسبة لحد السرقة .

٤ — وعن حد الزنا — تضمن مشروع قانون اللجنة العليا بوزارة العدل ٢٠ مادة :

ونصت المادة الأولى منه — على أنه يقصد بالزنا فى تطبيق أحكام هذا القانون — الوطء الحاصل بين رجل وامرأة بالغين بأجر أو بغير أجر — فى غير ملك ولا شبهة .

وأوردت المادة ٢ — قواعد إثبات الزنا — فى مجلس القضاء — فيما تراه لجنة وزارة العدل وأنه يكون بإحدى وسيلتين : أولاهما — إقرار الجانى بصريح اللفظ — وهو عاقل مختار ولو لمرة واحدة — إذا لم يكذبه شريكه فى الفعل — ولم

يكن منها فى إقراره . والأخرى شهادة أربعة رجال .. غير الزوج — يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته — وفصلت المادة باقى الشروط التى تراها واجباً توفرها فى الشاهد .

كما نصت المادة ٣ من مشروع لجنة وزارة العدل وكذلك المادة ٥ والمواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ على بعض الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والتنفيذية .

أما المادة ٨ — فقد نصت على أن حد الزنا لا يتداخل فيما سواه من الحدود — ولكن عقوبة الرجم تجبّ أية عقوبة أخرى — وأنه إذا تعددت عقوبات حد الزنا جلدا قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منها — فلا ينفذ على الزانى إلا حد واحد .

ونصت المادة ١٦ على بعض العقوبات التعزيرية واستبدال الأحكام الواردة بها ببعض أحكام قانون العقوبات القائم .

كما نصت المادة ١٨ على استبدال النصوص الواردة بها ببعض أحكام قانون العقوبات القائم كذلك — تعزيراً .

وكذلك الشأن بالنسبة للمادة ١٩ من مشروع قانون لجنة وزارة العدل — ونرى أن حد الزنا مستقل بذاته و بأحكامه وطرق إثباته — أما العقوبات التعزيرية — فإن موضعها عند النظر فى العقوبات التعزيرية .

ونصت المادة ٢٠ — وهى المادة الأخيرة من المشروع على إلغاء بعض نصوص قانون العقوبات القائم والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

ونرى أن النص على إلغاء كل مايخالف أحكام هذا القانون — واستبدال النصوص المقترحة بالنصوص القائمة — كاف لإلغاء كافة مايتعارض مع هذه النصوص الشرعية سواء بالنسبة للحدود أو التعزيرات .

٣ — وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع — شأنها فى ذلك — كما هو الشأن فى باقى مشروعات الحدود الأخرى — الأسانيد الفقهية التى استندت اليها وأبحاثا مفصلة قيمّة — تعين القاضى والدارس — على تعرف أوجه الرأى فى كل

مسألة من المسائل التى تعرضت لها بالبحث ــ والأسباب التى رجحتها للأخذ بما انتهت اليه .

٤ ــ كما بحثت اللجنة العليا المشكلة بوزارة العدل مشروعات قوانين حد الشرب وحد القذف وحد الردة ــ ومشروعات قوانين الجناية على النفس والاعتداء على ما دون النفس وقدمت عن كل منها مشروعاً مستقلاً .

فجزاها الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير جزاء .



القسم الثالث
مشروع قانون العقوبات المقترح من مجلس الشعب

أولاً : **نظرة عامة على المشروع :**
يتكون هذا المشروع من ٦٣٠ مادة .
ومقسم إلى ثلاثة كتب :

الكتاب الأول : عن الأحكام العامة ـ من المادة ١ حتى ٨٤ .
و يشتمل على سبعة أبواب :

البـاب الأول : عن قانون العقوبات ونطاق تطبيقه وهو من فصلين :
الفصل الأول : مبادئ عامة : المادتان الأولى والثانية .
الفصل الثانى : نطاق تطبيق القانون ـ المواد من ٣ ـ ٨ .

الباب الثانى : عن الجريمة وهو من أربعة فصول :
الفصل الأول : التجريم ـ المواد من ٩ ـ ١٣ .
الفصل الثانى : أسباب الإباحة ـ المواد من ١٤ ـ ١٦ .
الفصل الثالث : أركان الجريمة ـ المواد من ١٧ ـ ٢٠ .
الفصل الرابع : الشروع فى الجريمة ـ المواد من ٢١ ـ ٢٤ .

الباب الثالث : عن الجانى ـ وهو من فصلين :
الفصل الأول : المساهمة الجنائية : المواد من ٢٥ ـ ٣٠ .
الفصل الثانى : الأهلية الجنائية : المواد من ٣١ ـ ٣٥ .

الباب الرابع : عن العقوبة — و يتكون من فصلين :
الفصل الأول : مبادىء عامة : المواد من ٣٦ — ٥٤ .
الفصل الثانى : تطبيق العقوبات : المواد من ٥٥ — ٦٩ .

الباب الخامس : عن تنفيذ العقوبة : المواد من ٧٠ — ٧٤ .

الباب السادس : عن العفوعن العقوبة : المواد من ٧٥ — ٧٧ .

الباب السابع : عن الأحكام المشتركة : المواد من ٧٨ — ٨٤ .

الكتاب الثانى : عن الحدود والقصاص — من المادة ٨٥ حتى المادة ٢٨٤ .
و يشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول : عن حد السرقة : المواد من ٨٥ — ٩٩ .

الباب الثانى : عند حد الحرابة : المواد من ١٠٠ — ١١٥ .

الباب الثالث : عند حد الزنا : المواد من ١١٦ : ١٤٤ .

الباب الرابع : عن حد القذف : المواد من ١٤٥ — ١٥٨ .

الباب الخامس : عن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب : المواد من ١٥٩ — ١٧٧ .

الباب السادس : عن حد الردة : المواد من ١٧٨ — ١٨٨ .

الباب السابع : عن الجناية على النفس : المواد من ١٨٩ — ٢٢٦ — و يشتمل على ستة فصول :
الفصل الأول : فى القتل وإسقاط الجنين — المواد من ١٨٩ — ١٩٨ .
الفصل الثانى : فى شأن القتل الموجب للقصاص — المواد من ١٩٩ — ٢٠٧ .
الفصل الثالث : فى التعزير فى القتل — المواد من ٢٠٣ — ٢٠٥ .
الفصل الرابع : فى أولياء الدم — المواد من ٢٠٦ — ٢١١ .
الفصل الخامس : فى الدية — المواد من ٣١٢ — ٢٢٠ .
الفصل السادس : أحكام متنوعة — المواد من ٢٢١ — ٢٢٦ .

الباب الثامن : عن جرائم الاعتداء على ما دون النفس :
المواد من ٢٢٧ — ٢٨٤ — و يشتمل على تسعة فصول :
الفصل الأول : أحكام عامة — المواد من ٢٢٧ — ٢٣٣ .
الفصل الثاني : شروط القصاص — المواد من ٢٣٤ — ٢٣٧ .
الفصل الثالث : أنواع الإيذاء التي يجرى فيها القصاص — المواد من ٢٣٨ — ٢٤١ .
الفصل الرابع : تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها المواد من ٢٤٢ — ٢٤٥ .
الفصل الخامس : تعدد الجناة — المواد من ٢٤٦ — ٢٤٩ .
الفصل السادس : سقوط القصاص — المواد من ٢٥٠ — ٢٥٦ .
الفصل السابع : الدية ومايستحق منها فى جرائم الإعتداء على ما دون النفس المواد من ٢٥٧ — ٢٧١ .
الفصل الثامن : الإجراءات — المواد من ٢٧٢ — ٢٨٢ .
الفصل التاسع : أحكام ختامية — المواد من ٢٨٣ — ٢٨٤ .

الكتاب الثالث : عن الجرائم التعزيرية — المواد من ٢٨٥ — ٦٣٠ . و يشتمل على أربعة عشر باباً :

الباب الأول : عن الجرائم الماسة بأمن الوطن — المواد من ٢٨٥ — ٣٥٢ — و يشتمل على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي — المواد من ٢٨٥ — ٣١٥ .
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي — المواد من ٣١٦ — ٣٤٧ .
الفصل الثالث : جرائم المفرقعات — المواد من ٣٤٨ — ٣٥٢ .

الباب الثاني : عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني — المواد من ٣٥٣ — ٣٦١

الباب الثالث : عن الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير المواد من ٣٦٢ــ ٤٠٦ و يشتمل على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : الرشوة واستغلال النفوذ ــ المواد من ٣٦٢ــ ٣٧٦ .
الفصل الثانى : اختلاس المال العام والعدوان عليه والإقرار به المواد من ٣٧٧ــ ٣٩٥ .
الفصل الثالث : إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها : المواد من ٣٩٦ــ ٤٠٧ .

الباب الرابع : عن الجرائم الواقعة على السلطات العامة ــ المواد من ٤٠٨ ــ ٤٢١ وهو من أربعة فصول :
الفصل الأول : المساس بالهيئات القضائية ــ المواد من ٤٠٨ ــ ٤١١ .
الفصل الثانى : التعدى على الموظفين العموميين ومن فى حكمهم المواد من ٤١٢ ــ ٤١٤ .
الفصل الثالث : انتحال الوظائف والصفات ــ المواد من ٤١٥ ــ ٤١٧ .
الفصل الرابع : المساس بالأختام والأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها المواد من ٤١٨ ــ ٤٢١ .

الباب الخامس : عن الجرائم المخلة بسير العدالة :
المواد من ٤٢٢ ــ ٤٤٦ ــ وهو من فصلين :
الفصل الأول : المساس بسير التحقيق والعدالة ــ المواد من ٤٢٢ ــ ٤٣٧ .
الفصل الثانى : المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية المواد من ٤٣٩ ــ ٤٤٦ .

الباب السادس : عن الجرائم المخلة بالثقة العامة :
المواد من ٤٤٧ ــ ٤٧٤ــ وهو من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الجرائم المخلة بالثقة العامة ــ المواد من ٤٤٧ ــ ٤٥٤ .

الفصل الثانى : تزييف وتزوير العملة الورقية والمعينة ــ ورفض التعامل بالعملة الوطنية ــ المواد من ٤٥٥ ــ ٤٦٤ .

الفصل الثالث : تزوير المحررات ــ المواد من ٤٦٥ ــ ٤٧٤ .

الباب السابع : عن الجرائم ذات الخطر والضرر العام .

المواد من ٤٧٥ ــ ٥٠٣ وهو من أربعة فصول :

الفصل الأول : الجرائم ذات الخطر العام ــ المواد من ٤٧٥ ــ ٤٧٨ .

الفصل الثانى : الكوارث وتعويق وسائل المواصلات ــ المواد من ٤٧٩ ــ ٤٩٤ .

الفصل الثالث : المساس بسير العمل فى المزادات والمناقصات ــ المواد من ٤٩٥ ــ ٥٠٢ .

الفصل الرابع : الامتناع عن الإغاثة : وهو من مادة واحدة هى المادة ٥٠٣ .

الباب الثامن : عن الجرائم الماسة بحرمة الأديان ــ المواد من ٥٠٤ ــ ٥٠٩ .

الباب التاسع : عن الجرائم الواقعة على الأشخاص :

المواد من ٥١٠ ــ ٥٤٦ ــ وهو من أربعة فصول :

الفصل الأول : المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه ــ المواد من ٥١٠ ــ ٥٢٩ .

الفصل الثانى : التهديد ــ المواد من ٥٣٠ ــ ٥٣٢ .

الفصل الثالث : الإجهاض ــ المواد من ٥٣٣ ــ ٥٣٥ .

الفصل الرابع : الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر المواد من ٥٣٦ ــ ٥٤٦ .

الباب العاشر: عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها عن طريق العلانية المواد من ٥٤٧ ــ ٥٥٣ .

الباب الحادى عشر: الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار ــ المواد من ٥٥٤ ــ ٥٦٦ .

الباب الثانى عشر: عن الجرائم الواقعة على المال .
المواد من ٥٦٧ ــ ٦٢٢ ــ وهو من تسعة فصول :
الفصل الأول : السرقة وما فى حكمها والاغتصاب والابتزاز ــ المواد من ٥٦٧ ــ ٥٨٤ .
الفصل الثانى : الاحتيال وما فى حكمه ــ المواد من ٥٨٥ ــ ٥٩٢ .
الفصل الثالث : خيانة الأمانة ــ المواد من ٥٨٠ ــ ٥٩٤ .
الفصل الرابع : اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ــ المواد من ٥٩٥ ــ ٥٩٧ .
الفصل الخامس : المرابأة والاستغلال ــ المواد من ٥٩٨ ــ ٦٠٠ .
الفصل السادس : الإفلاس ــ المواد من ٦٠١ ــ ٦٠٧ .
الفصل السابع : التخريب والتعييب والإتلاف ــ المواد من ٦٠٨ ــ ٦٠٩ .
الفصل الثامن : قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات ــ المواد من ٦١٠ ــ ٦١٦ .
الفصل التاسع : انتهاك حرمة ملك الغير والاعتداء على الحدود ــ المواد من ٦١٧ ــ ٦٢٢ ..



ثانياً : تعريف بالمشروع :

١ ــ أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع فى مقدمتها أن مصر ظلت أكثر من ألف عام تطبق الشريعة الإسلامية وحدها بحكم انتمائها الإسلامى وما توجبه قيمها ومصالحها الوطنية ــ وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الماضى تقريباً حين تزايد النفوذ الأجنبى الذى يستهدف القضاء على استقلال البلاد ــ وخلال سنوات من هذا النفوذ بدأ دخول القوانين الأجنبية الى مصر حين أنشئت المحاكم المختلطة ووضعت مجموعات القوانين التى تطبق أمامها ــ وقد استمدت بصفة أساسية من القانون الفرنسى ــ وكان ذلك بداية لاستمداد مجموعات كاملة من القوانين الأساسية كالقانون المدنى وقانون العقوبات من مصدر أجنبى لا يتصل بانتماء البلاد الإسلامى ولا بذاتها الثقافية والوطنية . و بدأ تطبيق هذه القوانين فى مصر أمام المحاكم الأهلية منذ سنة ١٨٨٣ . أثر احتلال الإنجليز لمصر . **ولا يخفى أن هذه القوانين قد وضعت دون النظر إلى تاريخ البلاد وكيانها الثقافى والحضارى الذى ينتمى إلى الإسلام خلال قرون طويلة حددت ذاتية مصر وهويتها على نحو واضح ــ كما أنها نقلت عن لغتها الأصلية** إلى لغة البلاد على عجل ــ فلم تحظ بدراسة وافية أو بحث دقيق قبل أن يتقرر سريان أحكامها على شعب مصر .

والظروف التى سبقت هذا الانتقال التشريعى الخطير وتزايد النفوذ الأجنبى الذى انتهى باحتلال مصر والقضاء على مالها من استقلال .

هى السبب فى هذا الانتقال المفاجىء . والذى جعل الشريعة السائدة فى البلاد وهى الشريعة الإسلامية ــ تتراجع فى مجال أحكام المعاملات المدنية وفى مجال سياسة العقاب فى البلاد ــ وكان انحسار الشريعة الإسلامية فى مجال التشريع الجنائى وسياسة العقاب كاملا تقريباً .

وقد كان إبقاء قانون العقوبات الحالى المستمد من القانون الفرنسى مصدر إيلام نفسى ومشكلات اجتماعية ــ فالأوضاع الاجتماعية والسياسية التى فرضت هذا الوضع قد تزاحمت منذ زمن بعيد . و بدأ التفكير الجدى يبحث فى الأصول الحقيقية للمجتمع المصرى التى يجب أن يعكسها القانون ــ وخاصة قانون العقوبات الذى يهدف الى إرضاء الشعور بالعدل وإلى حماية المصالح الاجتماعية .

وجاء دستور مصر سنة ١٩٧١ ــ وترجم إرادة الشعب المصرى فى تحديد المصدر الرئيسى للتشريع ــ فنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ــ ثم جاء التعديل الدستورى الأخير سنة ١٩٨٠ فنص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

ولم يكن هذا النص الدستورى منشئاً لحقيقة اجتماعية بقدر ما كان كاشفاً لها ذلك أن مصر دولة إسلامية عريقة بحكم الواقع والإسلام دين الدولة وفقاً لكافة دساتير مصر المتعاقبة . وقد كانت الثقافة الإسلامية فى مختلف العصور ذات دور كبير فى تحديد الواقع الاجتماعى المصرى والتأثير فيه . وهى من أهم مقومات الشخصية المصرية العربية . وقد تأكدت فيما أعلنته المادة الأولى للدستور المصرى من أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ــ ولا تخفى تلك الصلة القوية والمؤثرة بين مصر الإسلامية ومصر العربية .

— و يفرض علينا الواقع الإجتماعى فى مصر أن نتجه إلى أصولنا القانونية الممثلة فى الشريعة الإسلامية . فقد انزاحت إلى غير رجعة الظروف التى أدخلت أول قانون عقوبات أجنبى إلى مصر ــ كما أن التغيير الاجتماعى والثقافى فى البلاد خلال عشرات السنين قد كشف عن الرغبة الكاملة والواعية فى العودة إلى

ذاتيتنا وأصولنا الثقافية التى ترتكز فى الأساس على الإسلام و بذلك لم يكن هناك مفر من التفكير الجدى والعمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هى الأساس فى البناء القانونى المصرى ــ ومن أهم عناصره قانون العقوبات .

— و يبدو الرجوع إلى ذاتيتنا التشريعية التى تأكدت خلال قرون طويلة ضرورة حياة للمجتمع المصرى حتى لاتكون هناك فجوة بين الأحوال السائدة فى المجتمع و بين التشريع ــ فلا شك أن القانون ينبغى أن يعكس بصدق أحوال المجتمع المادية والفكرية ــ وأن يتسع للتقدم إلى متطلباته وآماله وهو مايحققه قانون العقوبات المستمد أساساً من أحكام الشرع الإسلامى .

— و ينبغى أن نشير فى هذا الصدد إلى أن هذا المشروع لا يستوجب تغيير قواعد التشريع العقابى وأسسه جميعاً ــ فهو وإن كان يصدر عن فكر وفلسفة متميزة فى كثير من المسائل التى تتناول سياسة العقاب ــ إلا أنه يلتقى مع كثير من هذه القواعد فى معظم أحكام القسم العام من قانون العقوبات .

فلا يخفى على الباحث أن التشريع الجنائى الإسلامى قد تعرض للقواعد والنظريات التى درجت قوانين العقوبات على إدراجها فى القسم العام منها ــ فقد تعرض الفقه الإسلامى ــ على أساس أحكام القرآن والسنة أو الإجتهاد الفقهى ــ إلى مسائل نطاق القانون وتطبيقه فى الزمان والمكان ــ وكذلك أركان الجرائم وشروط المسئولية الجنائية والاشتراك فى الجريمة ــ وأسباب الإباحة ــ كما عرض كذلك لأحكام عديدة فى موضوعات العقوبة وتفريدها وإجراءات الحكم بها وتنفيذها ــ مما يعد فى الواقع ــ وكحقيقة علمية ــ سبقاً علمياً من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون ــ و يبدو الاتفاق وارداً فى كثير من أحكام المشروع مع النصوص الحالية والاتجاهات الحديثة فى سياسة العقاب .

٢ ــ المبادىء العامة لمشروع القانون :

تبدو فى الأحكام العامة لمشروع قانون العقوبات الماثل ــ ملامح السياسة الجنائية الإسلامية والتى تتميز بعدة ميزات :

أولاً : أن التشريع يحمى القيم الأخلاقية الإسلامية أساساً ــ فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق ــ وهذه إحدى سمات التشريع الإسلامى والشرائع الدينية بوجه عام ــ و يبين أثر ذلك فى المشروع عن طريق حماية القيم الأخلاقية والإنسانية بنصوص أكثر فعالية من التشريعات الوضعية .

ثانيا : أن المشروع يميز بوضوح بين الجرائم التى وضع لها الشرع الإسلامى عقوبات مقدرة لايمكن تجاوزها مثل عقوبات الحدود ــ و بين الجرائم الأخرى التى فوض المجتمع فى تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها وهى الجرائم التعزيرية . والأصل الذى أخذ به المشروع أنه ماعدا جرائم الحدود ــ وهى السرقة والحرابة والزنا والقذف والسب وشرب الخمر والردة ــ هى جرائم تعزيرية .
و يلاحظ أن جرائم القصاص قد حدد المشرع عقوباتها مثل جرائم الحدود ولكن على أساس عام ــ هو تماثل العقوبة مع الجريمة .

ثالثا : أن هناك من الجرائم مايتعلق العقاب عليه بحقوق الله تعالى . ومنها مايكون الاعتداء فيها واقعاً على حق من حقوق العباد .
ومايعد من حقوق الله تعالى هو فى حقيقة الأمر من دعائم النظام الاجتماعى ومن حقوق الناس جميعاً لا الأفراد ــ و يظهر أثر تلك التفرقة فى أحكام المشروع فى جواز العفو عن العقوبة أوتغييرها أو فى قبول تنازل المجنى عليه عن حقه .

رابعا : أن المشروع عمد إلى تحديد أركان الجرائم وعقوباتها سواء كانت جرائم حدية أم جرائم تعزيرية أخذاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ــ وهو مبدأ تقرر فى الشرع الإسلامى ــ و بناء على ذلك فقد نص على أن الجرائم الحدية يبينها القانون بعد أن تحددت أركانها وعقوباتها شرعاً ــ أما الجرائم التعزيرية فهى لا تكون إلا بناء على قانون .

خامسا : أن المسئولية الشخصية فى الجريمة مبدأ مقرر فى الشرع الإسلامى وفى أحكام المشروع ــ وقد أورد المشروع شروط هذه المسئولية .

سادسا : المشروع أخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائى ـــ وهو مايعنى تطبيق أحكامه على المصريين وغيرهم من المقيمين فى مصر غير أن مبدأ الإقليمية يمتد بالنسبة لجرائم الحدود إلى الجرائم التى تقع من المسلم فى بلد إسلامى .

سابعا : أخذ المشروع بمبدأ تفريد العقاب ـــ وهو مبدأ يتفق مع أحكام التشريع الجنائى الإسلامى الذى يفرق فى العقوبة من حيث النوع والقدر بحسب جسامة العقوبة وخطورة المجرم .

٣ ـــ مصادر المشروع :

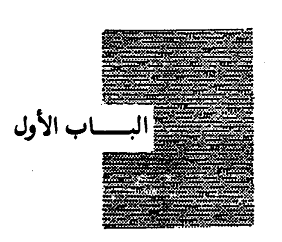
وضعت اللجنة المكلفة بإعداد هذا المشروع فى اعتبارها عند وضعه ـــ مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الواردة فى الكتاب والسنة ـــ وكذلك الإجتهادات المعروفة فى الفقه الإسلامى ـــ مستعينة فى ذلك بمشروعات قوانين الحدود التى أعدتها اللجنة العليا لتطوير القوانين بمحكمة النقض المشكلة بقرار وزارة العدل رقم ١٦٤٢ سنة ١٩٧٥ . وكذلك بمشروع قانون العقوبات الكويتى والمشروع الذى أعده مجمع البحوث الإسلامية (مشروع الأزهر) .

هذا بالإضافة إلى قانون العقوبات المصرى الحالى ـــ ومع الإحاطة بالاتجاهات العلمية الحديثة فى قانون العقوبات .



الكتاب الأول

الأحكام العامة



الباب الأول

قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

— الفصل الأول : المادتان ١ ، ٢ .

— نصت المادة الأولى على أن الجرائم نوعان : حدية وتعزيرية — والجرائم الحدية هي لجرائم العقوبة مقدرة فيها شرعاً على النحو المبين في هذا القانون — وماعدا ذلك فهو جرائم تعزيرية .

وفي الجريمة الحدية اعتداء على حق الله تعالى — سواء كان حقاً خالصاً أو غالباً لله — كما في جرائم السرقة والحرابة والزنا والشرب والردة — أو على حق غالب للعبد بجوار حق الله تعالى — وذلك في جريمة القصاص فيما دون النفس فالمشروع نظر في تعريف الجرائم الحدية إلى معنى تقدير العقوبة — فما دام العقاب مقدراً من الشارع الإسلامي بحد واحد فهو حد سواء أكان يقبل العفو من المجني عليه كما في القصاص أو لا يقبله كما في حق الزنا .

(قارن ذلك بتعريف مشروع الأزهر للجريمة الحدية وآثارها) .

ونصت المادة الثانية على أنه لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون — وبهذا النص أكد المشروع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م/ ٦٦ من الدستور) .

— والعقوبات المقدرة في الجرائم الحدية قد ورد النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية — وهو مايعني أن النص المنشىء للجريمة وعقوبتها قائم قبل صدور هذا القانون الذي يبين شروط التطبيق على النحو المبين في هذا القانون .

— الفصل الثانى : المواد من ٣ — ٨
أخذت المادة الثالثة بمبدأ الإقليمية فنصت على أن تسرى أحكان هذا القانون على كل من يرتكب فى إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه — و يشتمل هذا الإقليم المجال الأرضى والمائى والجوى للجمهورية وفقاً لما تحدده نصوص القانون — كما أخذ المشروع بمبدأ الامتداد الحكمى لإقليم الدولة ليشمل السفينة التى تحمل علم الدولة والطائرة التى تحمل جنسيتها — وليس فى ذلك مايتعارض مع أصل إسلامى .

— ونصت المادة الرابعة على معيار تحديد مكان وقوع الجريمة — فهل العبرة بمكان النشاط الإجرامى (إطلاق العيار النارى) أم العبرة بمكان النتيجة المترتبة — على هذا النشاط (الوفاة فى جريمة القتل مثلاً) .

— وخرج المشروع عن مبدأ الإقليمية فى المادتين الخامسة والسادسة لعلة خاصة بكل منها .
ففى المادة الخامسة نص على سريان أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم التى حددتها هذه المادة — وكلها من الجنايات وذلك حماية لمصالح البلاد الجوهرية من العدوان عليها ولو بالخارج — سواء كان المعتدى مصرياً أو غير مصرى — وهذا لا يتعارض مع أصل إسلامى .
ويمكن إسناده الى المصلحة العامة التى تعد من مصادر الشرع الإسلامى وأورد نص المادة السادسة حكماً جديداً هو سريان أحكام هذا القانون أيضاً على كل مصرى يرتكب فى بلد إسلامى آخر جريمة حدية — والعلة فى ذلك هو أن هذه الجريمة الحدية لابد أن يكون معاقباً عليها فى كل دولة إسلامية — فالنصوص الشرعية الخاصة بالجرائم الحدية تسرى على جميع الدول الإسلامية فهى تتسم بالإقليمية الإسلامية التى لا تميز بين دولة إسلامية وأخرى — لا فرق فى ذلك بين مسلم وغير مسلم .

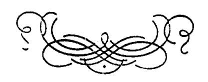
— وقد ثار الخلاف بشأن تحريم الخمر على غير المسلم فى الدولة الإسلامية — فذهب الشافعى إلى أن التحريم يسرى على غير المسلم بناء على قاعدة لهم مالنا وعليهم ماعلينا — ولأن حدود الله — ومنها حد الشرب — هى من النظام العام فى

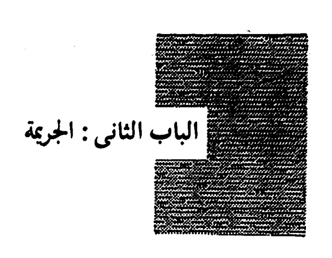
المجتمع الإسلامى ــ أما أبو حنيفة فقد فرق بين المسلم وغير المسلم فأباح لغير المسلم أن يشرب الخمر لأن هذا الشرب ليس جريمة عند الذميين و يرى الجمهور الأخذ برأى الشافعى ــ وهذا هو ما أخذ به المشروع ــ فغير المسلم عضو فى المجتمع الإسلامى ــ فيجب أن يخضع لنظامه ــ العام ــ وفضلاً عن ذلك فإن الغالب أن المسيحية تحرم السكر.

ــ ونصت المادة الثامنة على عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التعزيرية عدا القانون الأصلح للمتهم ــ مالم يكن هذا القانون مؤقتاً بمدة معينة ــ ولهذا المبدأ أصوله الشرعية ــ قال تعالى : **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)** .

و يقول الفقهاء : العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده .

وغنى عن البيان أنه لا محل لإيراد نص خاص بالحدود بالنسبة لتطبيقها من حيث الزمان ــ لأن الحدود مقدرة شرعاً على النحو المبين فى هذا القانون وتسرى منذ العمل به .





الباب الثانى : الجريمة

ـــ الفصل الأول : المواد من ٩ ـــ ١٣

عنى فى المادتين التاسعة والعاشرة بالأخذ بالتقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ـــ وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصرى منذ زمن بعيد واعتبرت المادة التاسعة الجرائم الحدية من الجنايات ـــ أما الجرائم التعزيرية فإن إدراجها تحت هذا التقسيم الثلاثى يتحدد وفقاً لنوع العقوبة الأصلية المقررة لها فى هذا القانون ـــ على التفصيل المبين فى هذا الباب .

والجديد هو إدخال عقوبة الجلد لتكون ضمن عقوبات الجنح ـــ وهو نظر مستمد من الأصول الإسلامية فى سياسة العقوبات ـــ فالجلد يصلح لمواجهة العديد من الجرائم المتوسطة والتى لا يراد أن تؤثر العقوبة فيها على مستقبل الشخص أو أسرته بأى أثر ـــ ومن المعروف أن عقوبة الجلد يؤخذ بها فى بعض النظم الاجتماعية المختلفة .

ومن المقرر أن الشرع الإسلامى يجيز التعزير بتغريم المال (م ١٣) .

الفصل الثانى : المواد من ١٤ ـــ ١٦ أسباب الإباحة :

ـــ الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة مالم تقتض ظروف الأفراد إباحتها ـــ وذلك باعتبار أن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها فى الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع تقتضيها طبيعة الأشياء وصالح الجماعة وصالح الأفراد وتحقيق غايات الشارع ـــ وقد

وضع الفقه الإسلامى الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إباحة العمل المحظور و بينت المادة ١٤ أول أسباب الإباحة وهو استعمال الحق ــ على النحو المبين فيها . كما نصت المادة ١٥ على أداء الواجب كسبب للإباحة . وعنى النص بتعليق الإباحة على التزام حدود الواجب أو الأمر فإذا خرج عن هذه الحدود ــ ظل الفعل تحت طائلة التجريم .

كما نصت المادة ١٦ على حق الدفاع الشرعى ــ كسبب من أسباب الإباحة وهو ما يسميه فقهاء المسلمين اصطلاحا (دفع الصائل) والأصل فيه قوله تعالى : **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)** .

ــ **الفصل الثالث :** وهو خاص بأركان الجريمة (المواد من ١٧ ــ ٢٠)

وقد عالج المشروع الركن المادى للجريمة والعمد والخطأ غير العمدى ــ وقد ساند القرآن الكريم فى مواضع عدة شرط توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ــ مثل قوله تعالى **(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)** ــ والسبب فى الشريعة الإسلامية هو نشاط الجانى الذى تترتب عليه النتائج الجنائية التى تتضمن انتهاكا للمصالح والمقاصد الشرعية ــ وذلك أن الشرع الإسلامى يحرص على الضروريات لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ــ كما يحمى الحاجيات التى تيسر للناس سبل حياتهم ــ فالفعل الإجرامى يعد إضراراً بالمقاصد الشرعية مع حفظ الضروريات أو الحاجيات ــ كإزهاق الروح المسبب عن حز الرقبة .

وتتوافر علاقة السببية سواء باشر الجانى الفعل والنتيجة بنفسه دون توافر عوامل أخرى ــ أو إذا قام بالفعل إلا أن النتيجة اشتركت فى إحداثها عوامل أخرى غير فعل الجانى ــ و يطلق الشرعيون على الحالة الأولى تعبير المباشرة ــ و يسمون الحالة الثانية التسبب ــ ومثال المباشرة أن يقتل شخص آخر بسكين فيموت على الفور ــ أما المتسبب فمثاله أن يطلق شخص ناراً على آخر فينقل الى المستشفى ويخطىء الطبيب فى علاجه ويموت متأثراً بجراحه وإهمال الطبيب .

إلا أنه فى الشريعة الإسلامية لا تجب عقوبة الحد أو القصاص إلا فى حالة المباشرة دون التسبب ــ فلا يعاقب المتسبب بعقوبة الحد ــ وإنما يعاقب بعقوبة

تعزيرية فتدخل عوامل وسيطة مؤثرة فى أحداث النتيجة يعد شبهة يدرأ معها الحد أو القصاص .

وقد حاول الفقهاء المسلمون الاحتياط ما أمكن فى توقيع عقوبات الحدود — فجعلوها على المباشر وحده — وقد جاء فى الفتاوى الكبرى — إذا اشترك جماعة فى قتل معصوم عمداً يجب عليهم جميعاً القصاص إذا باشروا جميعاً قتله — وإن كان بعضهم باشر والبعض الآخر كان قائماً يحرس ففى ذلك قولان : يرى مالك أن القصاص على الجميع — و يرى أبوحنيفة والشافعى وأحمد أن القصاص على المباشر (الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٢) — أما فى جريمة الحرابة — فإنها بسبب طبيعتها الخاصة التى تقتضى التعاون بين عدد من الناس فإن الحد يطبق على المباشر وعلى المعين .

وتأكيداً لأهمية توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة نصت المادة ١٨ من المشروع على أن تنتفى رابطة السببية بين السلوك والنتيجة إذا توافر سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة — وفى هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص على سلوكه إذا كان معاقباً عليه مستقلاً عن النتيجة وهذا النص متفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى لا تشترط أن يكون سلوك الجانى هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة — بل يكفى — أن يكون سلوك الجانى سبباً فعالاً فى إحداث النتيجة — وقد اختلفت فى هذا الشأن مع القانون الوضعى فنها ما يأخذ بتعادل الأسباب سواء أكانت فعالة فى إحداث النتيجة أو غير فعالة — ومنها ما يأخذ بنظرية السبب الأقوى — ومنها ما يأخذ بنظرية السبب الملائم — أما الشريعة الإسلامية فإنها تشترط أن يفضى السلوك الإجرامى إلى النتيجة ولو تدخلت عوامل أخرى طالما أن العرف يعتبر السلوك — رغم هذه العوامل — مؤدياً الى النتيجة و بناء على ذلك فإن كفاية السبب — وفقاً لمجريات الأمور أو مقتضى العادة — هو معيار توافر رابطة السببية فى الشريعة الإسلامية مهما توافرت عوامل أخرى ساهمت فى إحداث النتيجة — فالكفاية صفة موضوعية فى السبب تقدر وفقاً للمجرى العادى للأمور بحسب ما تعارف عليه الناس .

وقد عنى المشرع بعد ذلك ببحث جوهر الركن المعنوى للجريمة — وهو العمل أو الخطأ غير العمدى — فلا يكفى إسناد الفعل مادياً إلى الشخص — وإنما يجب

أن يقترن بالإثم الجنائي — هذا الإثم الذى يأخذ إما صورة العمد أو صورة الخطأ غير العمدى — فبدون توافر هذا الإثم لا يكون الإنسان مسئولاً . وقد فرق القرآن الكريم بين العمد و بين الخطأ غير العمدى فقال تعالى : (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به — ولكن ما تعمدت قلوبكم**) .

و يتحقق العمد أيضاً إذا توقع الجانى النتيجة لسلوكه فأقدم على ارتكابه قابلاً حدوثها .

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين العمد والباعث — أى بين قصد العدوان (العمد) و بين الدوافع التى دفعت الجانى إلى العدوان — ولم تجعل الشريعة للباعث على الجريمة أى تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها .

على أن للباعث — من الوجهة العملية — أثراً على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات الحدية أو عقوبة القصاص .

وقد عنى المشروع فى تعريف العمد بأن يتسع للعمد الاحتمالى — حيث يتوقع الجانى النتيجة لسلوكه فيقدم على ارتكابه قابلاً حدوثها — وهذا العمد الإحتمالى يختلف عن شبه العمد — ومعناه إتيان السلوك دون أن تتجه نية الجانى إلى أحداث النتيجة (دون أن يقبل حدوثها) — مثال ذلك — الضرب المفضى إلى الموت — تعريض الأطفال للخطر المفضى إلى الموت — وفى صورة شبه العمد لا تكون حيال عمد محض ولا خطأ محض — وإنما يوجد جمع بين العمد والخطأ . إذ يكون فيه الضرب متعمداً والوفاة غير متعمدة .

وقد أوضح بعض فقهاء المسلمين ذلك — كما ورد فى المغنى لابن قدامة — فى جريمة القتل شبه العمد — كما لوضر به بما يقتل غالبا — إما بقصد العدوان عليه أو بقصد التأديب كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو الوكز باليد — ولكنه مات — فإنه شبه عمد — لأنه قصد الضرب دون القتل (جـ ٧ — ص ٦٥٠) .

— وقد عرفت المادة ٢٠ من المشروع الخطأ غير العمدى — فنصت على توافر الخطأ غير العمدى إذا أتى الجانى السلوك دون تعمد إحداث النتيجة — وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد فى مثل ظروفه — سواء توقع هذه النتيجة عند

إتيانه السلوك أو لم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد فى مثل ظروفه أن يتوقعها .

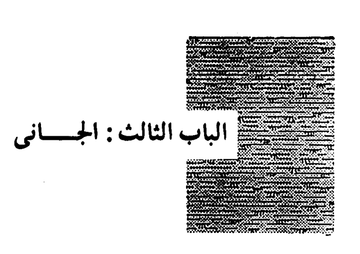
وقد أجازت الشريعة الإسلامية العقاب على الخطأ غير العمدى ــ فقد قال الله تعالى (**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ــ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله**) .

ــ **الفصل الرابع** ــ الشروع فى الجريمة (المواد من ٢١ ــ ٢٤)

وعرف الشروع (م ــ ٢١) وحدد عقوبته فى الجنايات (م ٢٢) ونص على عدم العقاب على الشروع فى الجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك (م ٢٣) ونص على عدم العقاب فى حالة العدول عن إتمام الجريمة التى شرع الجانى فى ارتكابها متى توقف من تلقاء نفسه عن المضى فى تنفيذها (م ٢٤) .

و يلاحظ أن الشروع فى الجرائم يقتصر على الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية . وقواعد الشريعة الإسلامية الموضوعة للعقاب على التعازير تمكن من وضع قواعد خاصة للشروع فى الجرائم وتكفى لحكم جرائم الشروع ــ لأن قواعد الحدود ــ والقصاص تعالج جرائم تامة وقائمة بذاتها ــ أما إذا شرع فى ارتكاب حد أو جريمة قصاص ــ فإنه يمكن أن توقع العقوبة تعزيراً لعدم اكتمال جريمة الحد أو القصاص و يكون العقاب هنا على السلوك الإجرامى جائزاً طبقاً لقواعد التعزير فى الشريعة .





الباب الثالث : الجـــانى

عـالج المـشروع فى هذا الباب فى فصلين ــ أولهما فى المساهمة الجنائية ــ وثانيهما فى الأهلية الجنائية .

- **الفصل الأول :** فى المساهمة الجنائية (المواد من ٢٥ ــ ٣٠)

حـددت المـادة ٢٥ الأحـوال الـتـى يعتبر فيها الجانى فاعلاً أصلياً للجريمة و يعبر الـفـقـه الإسلامى عن الفاعل الأصلى بالمباشر ــ وتتفق الفقرة الأولى من هذه المادة مع المادة ٢٢١/٣٩ من قانون العقوبات .

أمـا الـفـقـرة الـثـانية فإنها تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن تحديد الفاعل الأصلى ــ وهو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره ــ أو يأتى فعلاً من الأفعال المكونة لها إذا كانت تتكون من جملة أفعال ــ و ينطبق هذا المعيار على وجـهـة نـظـر الـشـر يـعـة الإسلامية فى المباشر للجريمة فى حالة القتل كما سلف الـبـيـان ــ والـفـقه الإسلامى يشترط وجود الفاعل على مسرح الجريمة حتى يعد مـباشرا حتى لولم يرتكب الفعل الإجرامى ــ ومثل ذلك المعين فى جريمة الحرابة أو الـسـرقـة الـذى يـنـتـظـر لـحـمـايـة الـفـاعلين ــ لأن له دوراً فى تنفيذ المشروع الإجرامى المتعدد الأدوار.

وحـسمت الفقرة الثالثة ماثار من خلاف حول مسئولية صاحب المحل مع مديره أو الـقـائم على إدارته عن كل مايقع فيه من مخالفات ــ تأسيساً على أن كلاً من الخطأ والعمد ــ معتمد كأساس للعقوبة فى الشرع الإسلامى .

وخطأ صاحب المحل مرده الى الخطأ فى مراقبة من يعمل تحت سلطته وأخذ المشروع فى الحالة الرابعة من المادة ٢٥ بنظرية الفاعل المعنوى (الفاعل بالواسطة) — وقد عرفتها الشريعة الإسلامية — إذ لا خلاف بين الفقهاء على أن يعتبر الشخص مباشرا للجريمة إذا كان من يرتكب الفعل المادى آلة فى يده يحركه كيف يشاء .

وأوضحت المادة ٢٦ حالات الاشتراك بما يتفق مع المادة ٤٠ من القانون الحالى وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء .

— تكلم فقهاء الشريعة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة فى الجريمة — و يبدو من أقوالهم أنه لا عبرة بانعقاد الإرادة وحدها على ارتكاب الجريمة إذا لم يصطحب به حضور على مسرح الجريمة أو عون لمرتكبها — فقد جاء فى الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ١٧٣ : لو تمنى رجل أن يقتل آخر أو يسرقه ولم يفعل — فلا عقاب عليه فى الدنيا — أما إذا تحالفوا جميعاً على قتله وحضروا جميعاً وضربوه أو ضربه واحد منهم — يقتص منهم (المرجع السابق ص ٣٥٦) .

و يلاحظ أن التمالؤ عند الإمام أبى حنيفة يعبر عن التوافق فى القانون — أى توافق إرادة الجناة وقت وقوع الجريمة — بينما يرى الإمام مالك أن التمالؤ هو الاتفاق السابق .

أما التحريض فقد عبر عنه فقهاء المسلمين بالإغراء — وكذلك بعبارة الأمر من غير السلطان — و يقصد به التحريض العادى — وهو بعث فكرة الجريمة وتزيينها لدى من يرتكبها — يؤخذ من مجموع آراء الفقهاء أن المحرض مساهم و يستحق عقوبة التعزير — وإن أجاز البعض القصاص منه (الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٤ — بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٦ — المغنى جـ ٧ ص ٧٥٧) .

— **الفصل الثانى :** الأهلية الجنائية (المواد من ٣١ — ٣٥) .

— تكفلت المادة ٣١ بالنص على الأهلية — وأن الأصل فى البلوغ عند عامة الفقهاء أن يكون بالأمارات الطبيعية الدالة عليه فى الذكر وفى الأنثى . فإن لم يوجد شىء من ذلك فإن حد البلوغ فيهما معاً عند الحنفية يكون باكتمال سن كل منهما خمس عشرة سنة — وهو قول أبى يوسف ومحمد — من أصحاب

أبى حنيفة — أما أبوحنيفة فيرى اكتمال الذكر ثمانى عشرة والأنثى سبع عشرة سنة — وقول الصاحبين هو الذى عليه الفتيا — أما المالكية فيرون حد البلوغ عند الذكر والأنثى باكتمال سن كل منهما ١٨ سنة — وقد رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية — لأنه أضبط وأعدل فى الجنايات الخطيرة التى تستوجب عقوبات شديدة وتنسيقاً بين أحكام هذا القانون وقانون الأحداث وقانون الإجراءات الجنائية نصت المادة ٣٢ على تطبيق الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نظاماً قضائياً إجرائياً عاماً أو قانون الأحداث — فيما لم يرد به نص فى هذا المشروع . والشريعة الإسلامية تتطلب شرط العقل لتوافر المساءلة . فى الجرائم العمدية التى توجب القصاص أو الدية — فمن المتفق عليه أن الدية تجب على العاقلة وهم عصبة الجانى — أو تجب فى ماله .

ونصت الفقرة الثانية على حالة السكر غير الإختيارى — فهو مذهب للعقل وتنتفى به المسئولية لإنتفاء الأهلية الجنائية الكاملة — ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص — ولا يعد السكر شبهة تسقط الحد — لأنه حصل بسبب معصية فلا يصلح سبباً لتخفيف الحد ولكن يؤخر الى الصحو.
لأن المقصود هو الازدجار — ولا يحصل بإقامة الحد فى حالة السكر.

— وبينت المادة ٣٤ تأثير الإكراه على المسئولية الجنائية — ومن المقرر فى الفقه الإسلامى أن الإكراه الملجىء يرفع المسئولية الجنائية عن كل فعل محرم — وروى أن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته .

و يلحق الفقه الإسلامى الضرورة بالإكراه من حيث الحكم — وإن اختلفت عن الإكراه فى سبب الفعل — والأساس الشرعى فى كليهما هو الإكراه الذى يعدم الإختيار. ومن المتفق عليه فى الفقه أنه ليس للضرورة أثر على جرائم القتل — فليس للمضطر بأى حال أن يقتل غيره حماية لنفسه من التهلكة — ومع ذلك فإنه فى حالة قتل النفس تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون .



الباب الرابع : العقوبــة

يتكون هذا الباب من فصلين : أولها : مبادئ عامة وثانيها فى تطبيق العقوبات .

الفصل الأول : المبادئ العامة (٣٦ـــ ٥٤) .

ـــ نصت المادة ٣٦ على تعريف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ـــ وقد انفرد الكتاب الثانى من هذا المشروع بقانون ببيان هذه الحدود .

واقتصرت المادة ٣٧ على تحديد العقوبات التعزيرية الأصلية ـــ بينما تولت المادة ٤٧ تحديد العقوبات التبعية .

والتعزير يمثل الجانب الشرعى الذى يواجه به المشروع كل متطلبات حماية المصالح والقيم الاجتماعية والتى يطرأ عليها التغيير بتطور الزمان ـــ وهو يطبق فى الجرائم الخارجة عن نطاق الحدود الشرعية ـــ وقد تضمنها الكتاب الثالث من هذا المشروع بقانون .

وفى مجال العقوبات التعزيرية الأصلية ـــ حددت المادة ٣٧ خمسة أنواع لهذه العقوبات ، عقوبة سالبة للحياة وهى الإعدام ـــ وعقوبة سالبة للحرية وهى السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس ـــ وعقوبة بدنية هى الجلد تعزيراً ـــ وعقوبة مالية هى الغرامة ـــ ثم التدابير .

وبالنسبة لعقوبة الجلد ـــ فهى أصلاً مقررة لعقوبات الحدود ـــ إلا أنها مقررة أيضاً فى بعض الجرائم التعزيرية ـــ وقد لوحظ فى الفقه الإسلامى أنها أكثر

ردعاً للمجرمين الخطرين — وأنها ذات حدين : فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته و يتفق مع شخصيته فى آن واحد . وتمتاز هذه العقوبة بأنها تنفذ فى الحال فلا تثقل كاهل الدولة — ولا تعطل المحكوم عليه عن عمله — ولا تعرض المحكوم عليه لخطر السجن ومخالطة الأشرار بداخله ولا تمس آثارها سوى المحكوم عليه ممن يعولهم أو يلتزم نحوهم بالتزام شرعى .

والقاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية أن كل عقوبة تؤدى اربى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر الإجرام والجريمة هى عقوبة مشروعة .

ويجب أن نشير فى هذا الصدد — إلى أن الشريعة جعلت الدين عقوبة أصلية للقتل والجرح فى شبه العمد والخطأ — ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة وقد أقرت الشريعة الإسلامية نظام العود — فمن عاد شدد عليه .

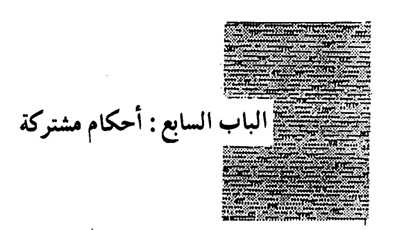
وقد عالجت المواد من ٦٥ — ٦٩ حكم التعدد المعنوى والتعدد المادى للجرائم — ووفقاً للشريعة الإسلامية فإن الجرائم فى حالة التعدد تتداخل عقوباتها . بعضها ببعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة — ولا ينفذ على الجانى إلا عقوبة واحدة . (شرح فتح القدير جـ ٤ ص٢٠٨) . فإذا كانت الجرائم المتعددة من أنواع مختلفة وجب للحكم بعقوبة واحدة .. أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم من جنس واحد .

****

الباب الخامس : من ٧٠ — ٧٤ وقد بين أحكام تنفيذ العقوبة .

****

الباب السادس : من ٧٥ — ٧٧ وقد بين أحكام العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل — وأن من المتفق عليه فى الشريعة الإسلامية أن لولى الأمر حق العفو كاملاً عن جرائم التعازير — ولكن لا يؤثر عفوه على حقوق المجنى عليه .



الباب السابع : أحكام مشتركة

— نصت المادة ٧٨ — على أن يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون — موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء التى اعتبرت التقويم أساساً فى كل مقرراتها — وتطبيقاً للآية الكريمة فى قوله تعالى : **(يسألونك عن الأهلة — قل هى مواقيت للناس والحج) .**

ونصت المادة ٨٠ على لزوم أن يصدر حكم الإعدام قصاصاً أو بالرجم حتى الموت بإجماع الآراء — ولا يجوز أن يتوقف دور هذا الحكم على الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية — وهو وجوب استطلاع رأى مفتى الجمهورية — طالما أن مصدر القانون المقترح هو الشريعة الإسلامية — مما مقتضاه قطعاً أنه لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام قصاصاً أو بالرجم حتى الموت إلا إذا توافرت شروط القضاء بها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

كما نصت المادة ٨١ — على وجوب عرض الحكم بمعرفة النيابة على محكمة النقض لتستوفى الدعوى شرائط الاستيثاق من صحة الحكم الصادر فيها تحوطاً لضمان العدالة .

أما الأحكام التى تصدر بالدية والعقوبة التعزيرية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون — فلا موجب لعرضها على هذا النحو على محكمة النقض — وإنما للخصوم أن يطعنوا فيها بالنقض على النحو المقرر فى القانون .

ولا محل لعرض الأمر على ولى الأمر للنظر فى العفو أو إبدال العقوبة ــ لأن حق العفو مقصور على ولى الدم لا ولى الأمر.

كما بينت المواد التالية طريقة تنفيذ باقى العقوبات على النحو المبين فيها .

— مع مراعاة حالة الجانى الصحية وظروفه الخاصة فى تحمل الجلد أو عدم تحمله حتى ولو أدى الأمر إلى جلده بعثكال (عنقود النخل المشتمل على شماريخه) أو بشمراخ منها .



الكتاب الثاني

في شأن الحدود والقصاص



البــــاب الأول

حـــد السرقـــة

يحاول علم العقاب أن يجعل من العقوبات أو التدابير الاحترازية ــ وسائل لتقويم المجرم وإصلاحه ــ حتى يترك الجريمة و يتآلف مع المجتمع ــ فى الوقت الذى يراعى المشرع الجنائى فيه أن يكون الجزاء رادعاً للمجرم نفسه ــ وهو مايعرف بالردع الخاص ــ وأن يكون زاجراً ــ ومخيفاً لغيره من ارتكاب الجريمة ــ وهو مايقال له الردع العام .

ومهما تعددت النظريات والأساليب فى هذا الشأن ــ فإن هناك حقيقة تظل راسخة هى أن العقاب يجب أن يكون بالقدر الذى يزيد فى إيلام الجانى عن الشعور بالمنفعة من حول الجريمة ــ حتى يوازن الشخص بين مايتعارض له عندئذ من عقاب ــ فيجد من مصلحته دائماً أن يبتعد عن طريق الجريمة . ومن ثم كان لزاما أن نعيد النظر فى وسائل الردع والزجر وفى دعائم السياسة الجنائية وهو ماحدا الى الدعوة لإستلهام أحكام الله فى الشريعة الغراء ــ لإنزال كلمته على الجناة ــ وفيها من أسباب الردع والزجر ماقدره أحكم الحاكمين ــ الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

والسرقة من الجرائم التى تفشت فى المجتمع المعاصر ــ ولم تجد العقوبات الوضعية الحالية فى ردع مرتكبيها ولا زجر غيرهم ــ استهانة من المجرمين بالعقوبات الوضعية .

- وقد التزم المشروع فى تقنين جريمة السرقة أحكام الفقه الإسلامى دون التقيد بمذهب معين — مؤثراً عند الخلاف الرأى الذى قدر بأنه أوفى بالمصلحة — وأكثر مسايرة لتطور المجتمع .

- استهل المشروع أحكامه بتعريف جريمة السرقة المعاقب عليها حدا — وأوضح شروطها — فتناول فى البند (أ) الشروط الواجب توافرها فى الجانى — وأولها البلوغ والعقل والأخيار — وذلك بإتفاق الفقهاء — لقوله صلى الله عليه وسلم : **« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »** .

- كما اشترط المشروع فى الجانى عدم الإضطرار — وهو الحالة التى تهدد الإنسان بخطر جسيم حال لايمكن تلافيه إلا بارتكاب الفعل — فإذا كان الجانى مضطراً للسرقة لدفع الهلاك عن نفسه بأخذ مأكل أو ملبس أو ماشابه ذلك سقط عنه الحد والتعزير باتفاق الفقهاء — لقوله تعالى : **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)** . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« لا قطع فى مجاعة مضطر »** .

وكان عمر رضى الله عنه فى عام السنة يضم أهل كل بيت ببيت آخر . ويقول : لن يهلك الناس على انصاف بطونهم — فكيف نأمر بالقطع فى ذلك . (المبسوط جـ ٩ — ص ٢٤٠) .

- وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم . مايكفى حاجة المضطر بقوله للصحابة حين سألوه أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب — **« كُلْ ولا تحمل واشرب ولا تحمل »** .

- ويلاحظ أن المادة ٣٥ من هذا المشروع تقرر بأنه لا مسئولية على من ارتكب فعلاً دفعه الى ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال — إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمداً — ولم يكن فى استطاعته دفعه بوسيلة أخرى — وبشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذى توقاه .

ومع ذلك فإن الضرورة لا تجيز قتل النفس (كما سلف القول فى القسم العام) وفى هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون . ولا يعتبر فى حالة ضرورة — من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

— أما الحاجة فهى ما يعوز الناس لدفع المشقة — بحيث إذا أهملوها وقعوا فى ضيق وحرج دون أن تختل الحياة — وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فى أحكامها — وكانت الحاجة أخف من الضرورة ولا تؤدى الى إهلاك النفس أو جسامة الأضرار بها — وكان من الصعب وضع معيار لتقدير الحاجة التى تعوز الإنسان لدفع الحرج عنه — فقد آثر المشروع ألا يشترط فى الجانى لكى يعاقب على السرقة حدا — أن يكون غير محتاج .

اشترط المشروع فى البند (ب) من المادة الأولى أن يأخذ الجانى المال خفية . والأخذ لابد أن يكون تاماً حتى تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها حداً — وذلك بأن يخرج المال المسروق من حرزه وأن يدخل فى حيازة الجانى — وذلك لأن القطع عقوبة متكاملة فيلزم لتطبيقها أن تقع الجريمة كاملة (أبو زهرة — العقوبة ص ١٤٢) فاذا لم يخرج الجانى المال المسروق من حرزه — كما لو أخفى المتاع فى مكان بداخل الحرز تمهيداً لإخراجه مرة أخرى — أو إذا أعدمه أو أتلفه وهو فى موضعه الأصلى . (حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٣٨) . فلا تكون الجريمة تامة .

أما إذا ألقى السارق بالشىء من داخل الحرز ثم خرج وأخذه فعليه القطع بالإتفاق وذلك فيما عدا زفر — حيث يرى عدم القطع أيضاً فى هذه الحالة — لأن الجانى خرج من الحرز ولا مال فى يده — والإلقاء ليس بإخراج — وأن الأخذ من الخارج ليس أخذاً من الحرز — (فتح القدير جـ ٤ ص ٢٤٤ — المبسوط جـ ٩ ص ١٤٧) .

وقد اختار المشروع الأخذ برأى الجمهور فلم يشترط لكى تتحقق حيازة الجانى للمسروق أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراجه من حرزه .

— وقد اشترط المشروع فى البند (جـ) من المادة الأولى فى المال المسروق أن يكون منقولاً محترماً مملوكاً للغير فى حرز مثله — لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراماً من

الذهب الخالص ـــ و يقوّم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

و يترتب على تخلف أحد هذه الشروط انعدام تكامل جريمة السرقة المعاقب عليها حداً ـــ وإن كان ذلك لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة آخرى معاقب عليها قانوناً .

— ولا قطع فى المال إذا لم يكن محترماً فى نظر الشارع ـــ لأن الحد لا يحمى سوى المنفعة التى أقرتها الشريعة الغراء فلا يجوز صيانة الأموال التى نهت عن اتخاذها ـــ أو أباحت حرمتها كالخمر ولحم الخنزير وجلد الميت غير المدبوغ .

— كما يجب القطع ـــ فيما رآه المشروع ـــ إذا كان المسروق مملوكاً للمستأمن المعاهد ـــ أخذاً بقول مالك وأحمد وأبويوسف وزفر ـــ لأن ماله محرز بدار الإسلام ـــ فله العصمة كما للذمى ـــ ولأن إهدار مال المعاهد والمستأمن غدر وخيانة ـــ مما يأباه الإسلام ـــ والسرقة فساد فى الأرض مما يقتضى ألا يفلت مرتكبها .

— هذا وقد ناقشت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية نصاب المال المسروق الذى يقام فيه حد السرقة على السارق ـــ فى اجتماعها يوم ٢٣ من شوال سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ م ـــ وأبانت بتقريرها أن كتب الفقه قد دون فيها الكثير من الآراء فى هذا الموضوع ـــ وأنه يتعين اختيار الراجح والابتعاد عن الأقوال التى يترتب عليها مشاكل تقف فى طريق ضمان الأمن للأموال ـــ و بعد تدارس الآراء الفقهية المختلفة فى هذا الموضوع انتهت الى :

أـــ رفض الرأى القائل بقطع يد السارق فى القليل والكثير من غير نظر الى تحديد نصاب معين .

ب ـــ أنه لابد من تحديد هذا النصاب ـــ ونظراً للأحوال السائدة فى هذا العصر يقدر هذا النصاب بأعلى مما قيل به ـــ وهو القول المنسوب للإمام ابراهيم النخعى أستاذ حماد شيخ أبى حنيفة ـــ الذى يحدد النصاب بأربعة دنانير من الذهب أو أربعين درهماً من الفضة .

جـ ــ يكون التقويم بالذهب المضروب دنانير أو بالفضة المضروبة دراهم إذا لم يتيسر التقويم بالدنانير ــ وتحدد قيمة كل منها وقت السرقة .

د ــ ما لايمكن تقويمه من الأشياء التى تؤخذ على سبيل السرقة ــ كالوثائق والمحررات والسجلات وما أشبهها تكون سرقته جريمة يعاقب عليها تعزيراً لا حداً حسب القرائن والأحوال التى يراها القاضى .

هـ ــ ما يسرق من الأموال و يكون دون النصاب السابق بيانه يعاقب عليه السارق تعزيراً . وقد أخذ المشروع بالرأى سالف الذكر .

وأخذت اللجنة بالتقويم على أساس الذهب لما فى ذلك من جعل النصاب ثابتاً الى أبعد مدى ــ لقلة تقلبات سعره ــ و بعد استطلاع رأى المختصين فى الدية قدرت اللجنة النصاب بسبعة عشر جراماً من الذهب الخالص . ونصت المادة ٨٦ من المشروع على أن يعاقب السارق حداً بقطع يده اليمنى فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حداً بقطع رجله اليسرى ــ فإذا كانت مقطوعة قبل السرقة ــ عوقب تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ــ وفى جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة .

وأنه وإن اختلفت آراء العلماء فى طريقة تنفيذ الحد ــ إلا أنهم أجمعوا على وجوب رد المسروق لصاحبه إن كان قائماً مطلقاً ــ قطع فيه الجانى أو لم يقطع ــ (المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٩ ــ المبسوط جـ ٩ ص ١٥٩) .

ــ ونصت المادة ٨٧ من المشروع على أن يطبق حد السرقة على كل من سرق مالاً مملوكاً للدولة ــ أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم فى مالها بنصيب ما . متى اكتملت باقى الشروط المبينة فى المادة ٨٥ .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم السرقة من بيت مال المسلمين (الأموال العامة) المحفوظة فى خزائنها أو الأماكن المعتادة لحفظها .

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى عدم القطع فيها بشبهة الملك ــ على اعتبار أن للآخذ ملكية شائعة فيها ــ وذهب مالك وأبوثور والظاهرية الى وجوب القطع لعموم الآية الكريمة ولضعف الشبهة .

وقد رأى المشرع الأخذ بهذا الرأى الأخير فأوجب القطع نظراً لكثرة حوادث السرقة من الأموال العامة ــ ولأنه إذا كانت القواعد والنظم قد وضعت فى وقتنا الحاضر لبيان كيفية استحقاق الأموال العامة وتوزيعها بين مستحقيها وصيانتها من الإعتداء عليها ــ فإن ما يأخذه السارق فى هذه الحالة لا يستحقه ولا ملكية له فيه ولا شبهاً ــ وهو مال غيره من المستحقين أو مال الجماعة المعد للإنفاق على مصالحها طبقاً لما يراه أولو الأمر.

كما أوردت المادة ٨٨ النص على أن حد السرقة لا يطبق عند قيام الشبهة ولا فى الأحوال التى عددتها هذه المادة ــ على سبيل المثال ــ على النحو المبين فيها والمفصل فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

كما إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ــ ولا حافظ للمكان ــ أو من مكان خاص مأذون للجانى فى دخوله ــ ولم يكن المال المسروق محرزاً . أو إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما شابهها ــ كالنبات غير المحصود وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها .

أو إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع ــ أو بين الزوجين ــ أو بين ذوى الأرحام المحارم.

أو إذا كان للجانى شبهة ملك فى المال المسروق .
أو كان مالك المسروق مجهولاً .

أو كان المال المسروق ضائعاً ــ أو كان الجانى دائناً لمالك المال المسروق ــ وكان المالك مماطلاً أو جاحداً وحل أجل الدين قبل السرقة ــ وكان مما استولى عليه الجانى يساوى حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل الى النصاب المقرر للقطع . أو تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة . أو قام السارق برد المسروق

قبل الحكم عليه – أو صفح المجنى عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض . أو كان المساهم فى السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وفى هذه الحالات وأمثالها تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً .





الباب الثانى

حد الحرابة

— تعتبر الحرابة — أو قطع الطريق — من أخطر الجرائم على أمن المجتمع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة — وترويع الآمنين من مواطنيها — واعتداء على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم — ولذلك واجهت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة بأشد العقوبات ردعاً للجناة .

وقد التزم المشروع فى تقنين جريمة الحرابة أحكام الفقه الإسلامى دون التقيد بمذهب معين — مؤثراً عند الخلاف الرأى الذى قدر أنه أوفى بالمصلحة — وأكثر مسايرة لتطور المجتمع .

— وقد استهل المشروع أحكامه بتعريف لهذه الجريمة — وبين فيه الحالات التى يعتبر فيها الجانى مرتكباً لجريمة الحرابة وأوضح شروطها وأولها أن تقع فى الطريق العام ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك فيما عدا الإمام مالك وأهل الظاهر — الذين يرون أن تشمل كل الأماكن حتى الدار — إذا دخل الجانى مسلحاً ومعه قوة .
وقد أخذ المشروع باعتبار العمل حرابة سواء وقع فى طريق عام أو فى مكان داخل العمران — وأن يقع من شخصين فأكثر — أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة — وأن يقع الفعل باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بأى منها .
وأوضحت المادة ١٠١ العقوبات المقدرة لهذا الحد — فنصت على أن تكون العقوبة بالإعدام إذا قتل نفساً عمداً سواء استولى على مال أو لم يستول عليه

و يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ حد القتل أو الزنا — و بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .
وقد عالج المشروع فى المادة ١٠٤ سقوط الحد بعقوبة الجانى وذلك بترك الفعل قبل علم السلطات بالجريمة و بشخص مرتكبها و بالإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .





الباب الثالث

حد الزنا

يقرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هى النصوص ــ لأنها حدود الله تعالى أقامها فى المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة و بين الصلاح والفساد ــ فلم يتركها لوال أو إمام ــ إنما تولاها الشرع بالنصوص ابتداء لكيلا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف ــ لأنها جاءت لإصلاح الناس ــ لا لمسايرتهم فى أهوائهم وشهواتهم وما يرتضون .

ــ والزواج هو الطريق الشرعى للالتقاء الجنسى بين الرجل والمرأة ــ وعلى هذا التقت كل شرائع السماء ــ أما الزنا فهو ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع بالزواج ــ و يعتبر خروجاً على النظام الأساسى فى بناء الأسرة وتنظيم المجتمع والعقوبة عليه منظور فيها إلى الآثار المترتبة عليه ــ فإن شيوع هذه الفاحشة يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع ــ لما يؤدى إليه من عدم اقدام الناس على الزواج مكتفين بهذه العلاقات و بذلك تنحل الأسرة التى هى قوام المجتمع لبناء مجتمع فاضل ــ وقد أفلست القوانين الوضعية فى معالجة هذه الجريمة مما يتهدد المجتمع بالدمار ــ ومن ثم كان لزاماً أن نعود لعلاجها بالعلاج الربانى الذى شرعه الله ــ والذى لايصلح حال الناس إلا به أولاً وآخراً .

وعرفت المادة ١١٦ من المشروع الزنا بأنه يقصد به كل وطء بين رجل وامرأة بالغين فى غير زواج صحيح ولاشبهة زواج .

وقد أخذت اللجنة برأى الحنفية ــ ولم تأخذ برأى المالكية والحنابلة و بعض الفقهاء من اعتبار اللواط زنا موجباً للحد .

كما لم تأخذ برأى أبى حنيفة من أن استئجار رجل لامرأة ليزنى بها ــ لا حد فيه ــ (كتاب المبسوط جـ ٩ ص ٥٩) وإنما أخذت برأى أبى يوسف ومحمد والشافعى فى وجوب اقامة الحد فى هذه الحالة لتحقق فعل الزنا منهما ــ فإن الاستئجار ليس الطريق لاستباحة البضع شرعاً فكان لغوا ــ ولم تأخذ اللجنة فى ذلك برأى أبى حنيفة الذى اعتبر الأجر مهراً ــ مستدلاً على ذلك بحدثين وقعا على عهد عمر رضى الله عنه ــ اعتبر فيهما الأجر مهراً وجاء فى فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٩ أنه لا يحد ولكن يعزر.
وقد أخذت اللجنة بقول جمهور الفقهاء من اعتبار الزنا بالمستأجرة لهذا الغرض موجباً للحد على الزانية والزانى ــ عملاً بالقول الأقوى حجة ــ وسداً لذرائع الفساد فى هذه الجريمة التى قد يحتال على ارتكابها بمثل هذه الحيلة .

ونصت المادة أنه يلزم لاعتبار الوطء زنا أن يكون خالياً من شبهة ــ كوطء من تزوجها بغير شهود ــ ومطلقته ثلاثاً فى العدة ــ وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات . والشبهة التى أخذ بها المشروع فى هذا الموضع إما شبهة محل و يقال لها شبهة ملك أو شبهة حكمية كوطء من تزوجها بغير شهود ــ أو شبهة فى الفعل وتسمى شبهة اشتباه ــ كوطء معتدة الثلاث ــ وذلك أخذاً برأى الجمهور ولم يأخذ برأى أبى حنيفة وزفر بالنسبة لشبهة العقد ــ كما إذا تم العقد على من تحرم عليه شرعاً ــ فإنه يقام عليه الحد ــ لأن حجة الجمهور فى ذلك أوضح إذ أن الفعل قد حصل فى محل مجمع على تحريمه من غير ملك أو شبهة ملك فهو زنى .
وقد اشترط فى اثبات الزنا أن يكون الإقرار والشهادة فيه بصريح لفظ الزنى ــ حتى لا يحتمل غير المواقعة الحرام ــ ولا يكفى لفظ الوطء لأنه قد يكون الوطء حلالاً أو يكون حراماً أو شبهة ــ والزنى نوع مخصوص من الوطء ــ و باللفظ العام لا يثبت ماهو خاص ــ وكذلك بلفظ جامعها أو باضعها لهذا السبب ــ ومن المقرر أن الأخرس إذا زنى لا يقام عليه الحد لوجود الشبهة الدارئة له ــ كما

اشترط أن يكون اثبات الزنا بشهادة أربعة رجال غير الزوج .
وأخذت اللجنة بالرأى القائل بأنه يكفى أن يكون الإقرار بالزنى مرة واحدة ــ أخذاً بمذهب الشافعية والمالكية وغيرهم ــ كما اشترط ألا يكذب المقر شريكه فى الزنا ــ فإن كذبها أو كذبته فلا حد على المقر ــ عملاً بمذهب أبى حنيفة ــ

وحجته فى هذا الرأى أننا صدقناها فى انكارها فصار محكوما بكذبه — وكذلك العكس — وذلك خلافاً للشافعى الذى يرى إقامة الحد على المقر وحده — وغنى عن البيان أن سقوط الحد عن المقر لا يمنع من تعزيره بما يراه الإمام محققاً للمصلحة ودارئاً للمفسدة .
كما يشترط فى الإقرار ألا يكون المقر متهماً فى إقراره — كما لو أقر بالزنى فظهر أنه مجبوب .

وأخذت اللجنة بالرأى الذى يستوجب أن يكون الشهود الأربعة من الرجال — فلا تغنى شهادة النساء فى هذا المقام ولو تناهى عددهن — وتقبل شهادتهم مجتمعين أو متفرقين — كما أخذت بالرأى القائل بأنه فى حالة عدم اكتمال نصاب الشهادة — كأن كانوا ثلاثة رجال مثلاً — فلا يحد من شهد بتهمة القذف — خلافاً للحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الشافعية وأحمد — كما يشترط أن يكون الشاهد مبصراً — ليتيسر له معاينة الواقعة المشهود عليها — وتمييز الأشخاص المشهود عليهم — وأن يكون الشاهد ناطقاً حتى يجيب المحكمة على ما توجهه اليه من أسئلة لتبين ثبوت الواقعة — كما يتعين سؤال الشاهد عن كيفية الواقعة لجواز أن يكون الزانى مكرها — وعن مكان وقوعها لجواز أن تكون فى دار حرب فلا يقام عليه الحد — وعن زمانها لجواز أن يكون ذلك فى صباه — كما يسأل عن الزانى بها لجواز أن تكون ممن لا يحد بوطئها .

كما تسأل المرأة عمن زنى بها لجواز أن يكون صبياً أو مجنوناً فلا تحد عند الحنفية وبينت المادة ١١٨ إجراءات إقامة الدعوى من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات مباشرة ونصت المادة ١١٩ على العقوبات المقررة فى كل حالة — وأوردت أن الزانى والزانية طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب كل منهما حداً إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة — فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو بالتهديد يعاقب الجانى — فضلاً عن العقوبة الحدية المبينة فيما سلف — بالعقوبة المقررة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٩ من هذا القانون على حسب الأحوال (السجن المؤبد أو المؤقت) . وأما فى حالة الإحصان فتكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت . كما يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة تعزيراً .

وعرفت المادة الإحصان بأن المقصود به هو حصول جماع فى زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة .

و بينت المادة ١٢٥ أحوال رجوع الجانى عن إقراره قبل تمام تنفيذ حد الرجم وأنه يتعين على رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يعرض الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع ــ للنظر فى سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على الإقرار وحده .

كما بينت المادة ١٢٦ ومابعدها إجراءات تنفيذ حكم الرجم على النحو المفصل فيها ــ وأن يشهده طائفة من المؤمنين .

و بينت المادة ١٢٧ ــ حكم من أتى إنساناً فى الدبر بالرضا ــ وأنه يعزر كل منهما بالحبس والجلد أربعين جلدة ــ وأنه فى الحالة المبينة فى المادة (السابقة) ؟ يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها فيها و بالجلد تعزيراً ثمانين جلدة ــ وذلك أخذاً برأى أبى حنيفة ــ من عدم اعتبار اللواط زنا .

ـــ ونصت المواد من ١٢٨ ومابعدها على العقوبات التعزيرية التى تطبق فى الحالات التى لا تطبق فيها العقوبة الحدية .

وقد كان يحسن أن يقتصر فى هذا المقام على العقوبات الحدية فقط ــ طالما أن عنوان هذا الباب الثالث هو (حد الزنا) أو أن يضاف الى نص المادة ١٢٨ لفظ تعزيراً ــ و يعدل على النحو التالى : من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما تعزيراً بالحبس وكذلك الحال فى باقى المواد التعزيرية ــ حتى لا يكون ثمة التباس أو تعارض .

وقد يحسن أن ترفع هذه العقوبات التعزيرية كلية من الكتاب الثانى الخاص بالحدود والقصاص ــ وتدرج فى الكتاب الثالث من هذا القانون وعنوانه « الجرائم التعزيرية » ــ فهذا هو موضعها الصحيح على أية حال .





حد القذف

— عرفت المادة ١٤٥ من المشروع — القذف المعاقب عليه حداً بأنه الرمى بالزنا أو بنفى النسب بتعبير صريح قولاً أو كتابة .

وقد خالفت اللجنة ما ذهب اليه الشافعية من وجوب العلانية — وأخذت برأى غير الشافعية الذين يرون أن العلانية غير مشروطة — إذ لو كانت العلانية مشروطة لنص الله عليها فى كتابه العزيز أو على لسان رسوله الكريم — وهذا لم يحدث — ومن ثم رأت أن القذف بالكتابة — ولو فى رسالة خاصة يعتبر موجباً للحد بشروطه — وكذلك النشر فى الصحف ووسائل الإعلان — فإنه يتحقق به القصد من العقاب — ولا عبرة باختلاف الألسن (كتاب المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ١١٤) — طالما كان التعبير فى نطاق تلك اللغة صريحاً فى الرمى بالزنا — والقذف المعاقب عليه حدا — يختلف عن القذف والسب الواردين فى كتاب الجرائم التعزيرية .

ونصت المادة ١٤٦ على أنه يشترط — فضلاً عن الشروط العامة — ألا يكون أصلاً للمقذوف من جهة الأب أو الأم — ذلك لأن حد الوالد فى قذف ولده مناف للإحسان المطلوب منه فى قوله تعالى : **(وبالوالدين إحسانا)** .

— واشترطت المادة ١٤٧ فى المقذوف أن يكون بالغاً عاقلاً معيناً — محصناً والمقصود بالإحصان فى هذه الحالة العفة — وهى البعد عن الزنا ظاهراً — وذلك أخذاً برأى الحنفية والشافعية ومن معهم — كما اشترط أن يكون المقذوف

معيناً — لأن المجهول غير المتعين لا تلحقه معرة القذف — وليس للسلطان ولا نائبه أن يطلب من القاذف تعين المقذوف إذا وقع القذف بحضرته وكان المقذوف مجهولاً لوجوب الستر — ولأن حد القذف من الحدود التى تدرأ بالشبهات .

ونصت المادة ١٤٨ على أنه لايجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى بطلب إقامة الحد شفهية أو كتابية على النحو المبين فيها — كما قررت المادة ١٤٩ أن هذه الدعوى لا تسمع بعد مضى ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .
وذلك أخذاً بمذهب محمد صاحب أبى حنيفة .

وأوردت المادة ١٥٠ أن هذه الجريمة الحدية تثبت بالإقرار — بشروطه التى سلف ايضاحها — أو شهادة رجلين — بالشروط التى يجب توافرها فى الشهود — كما أنها تثبت — عند الضرورة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

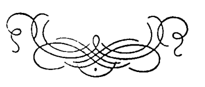
و بينت المادة ١٥١ الأحوال التى لا يحكم فيها بحد القذف — وهى ثبوت صحة الواقعة بتصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به — أو إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال — وكذلك بزوال إحصان المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى — أو كان القاذف زوجاً وليس لديه شهود وطلب اللعان .

كما تسقط دعوى القذف — وفقاً للمادة ١٥٢ بعفو المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

ونصت المادة ١٥٣ على أنه يعاقب القاذف حداً بجلده ثمانين جلدة — وأنه لا يجوز إبدال هذه العقوبة — كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها — وأن للمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ماقبل إتمامه — وأنه يترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه مالم يتب — وأن للمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته فى محضر الجلسة بتكذيب نفسه فى جلسة علنية يعلن بها الشاكى — و يلحق هذا المحضر بالحكم .

وأوردت المادة ١٥٤ حكم من رمى زوجته بالزنا إذا عجز عن إثبات مارماها به وامتنع عن ملاغيتها أو كذب نفسه بعد الملاغية — وأنه يعاقب فى هذه الحالة

بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ــ وأن اللعان يجرى قولاً أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة ــ وأنه يترتب على اللعان انقضاء الدعوى ــ وأنه يعاقب بنفس العقوبات السالفة ــ غير الزوجين إذا رمى كل منهما بالزنى ــ وأوردت المادتان ١٥٦ ، ١٥٧ بعض العقوبات التعزيرية فى حالة عدم ثبوت الجريمة الحدية .





الباب الخامس

تحريم الخمر وإقامة حد الشرب

— تكفلت المادة ١٦٠ من المشروع بتحديد المقصود بالخمر — فأخذت فى هذا الشأن بما استقر عليه جمهور الفقهاء — ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة — من أن الخمر هى كل شراب مسكر أياً كانت المادة التى استخرج منها — وسواء أسكر قليله أو كثيره — أخذاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذى أخرجه البخارى : « **كل شراب أسكر فهو حرام** » — وقوله صلى الله عليه وسلم : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » (راجع بداية المجتهد — طبعة صبيح جـ ١ ص ٣٧٨) .

كما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إن من العنب خمراً — وإن من العسل خمراً — ومن الزبيب خمراً — ومن الحنطة خمراً — وأنا أنهاكم عن كل مسكر** » .

ولم يأخذ المشروع برأى أبى حنيفة وسائر فقهاء الكوفة الذين يرون قصر الخمر المحرمة لعينها على الشراب المستخرج من النىء من ماء العنب بعد ما أغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً — وأما الأشربة المسكرة الأخرى — وهى التى أطلق عليها على وجه العموم اصطلاح الأنبذة — فإنه لا يقام الحد على شاربها إلا اذا بلغ درجة السكر.

وحجتهم فى ذلك ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها** » .

إلا أن الفقهاء الآخرين ضعفوا هذا الحديث .

ومن ثم فكل ما كان مسكراً سواء أكان من الثمار كالعنب والرطب والتين — أو من الحبوب كالحنطة والشعير — أو الحلويات كالعسل — وسواء أكان مطبوخاً أو نيئاً — وسواء أكان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث : كالعرق والكونياك والشمبانيا والوسكى والبيرة والبراندى والروم والڤودكا والجن والسيدر — ونحوها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم — وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن أبى مالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « **ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها** » . على أن العنصر المسكر فى جميع أنواع الخمور هو الكحول — وهذا العنصر لا يتولد من العنب فقط — إنما من كثير من المواد الأخرى — وهو مما حسمه العلم ودلت عليه التجارب .

هذا فضلا عن أن كلا من اليهودية والمسيحية قد حرمت الخمر كذلك — فقد ورد فى العهد القديم — الإصحاح ٢٣١ كما نصه (٢٩) لمن الويل — لمن الشقاوة — لمن المخاصمات — لمن الكرب — لمن الجروح بلا سبب — لمن ازمهرار العينين — (٣٠) للذين يدمنون الخمر يدخلون فى طلب الشراب الممزوج (٣١) لا تنظر الى الخمر إذا احمرت حين تخرج حبابها فى الكأس وساغت مرقرقة (٣٢) — فى الآخر تلسع كالحية — وتلدغ كالأفعوان .

— كما ورد فى العهد الجديد رسالة بولس الأولى إلى أهل مونتو كورنتوس . « وأما الآن فكتبت اليكم إن كان أحد مدعو أخاً زانياً أو طماعاً أو عابد وثن أو شتاماً أو سكيراً أو خاطفاً أن لا تخالطوا ولا تؤكلوا مثل هذا » .
وورد فى الاصحاح ٦ منها ما نصه (١٠) « ولا سارقون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خطافون يرثون ملكوت الله » .
وورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس — « الاصحاح ٥ » (١٨) « ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة . بل امتلئوا بالروح » .

— وقد عقد فى « لوزان » بسويسرا فى المدة من ٢٩/١١/١٩٧٥ — الى ٥/١٢/١٩٧٥ المؤتمر السادس للمسكرات — وحضره علماء وخبراء من الدول

الإسلامية ومن بينها مصر ومن الدول الغربية ومن بينها الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا الغربية — وقد أوصى فى البند الأول من مقرراته بالإستفادة من تطبيق الشريعة الإسلامية وكيفية علاجها لمشكلة تعاطى المسكرات والمخدرات .

والنص القرآنى القاطع فى تحريم الخمر هو قول سبحانه وتعالى فى سورة المائدة **(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون — إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)** «الآيتان ٩٠ ، ٩١» .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية فى ضوء تلك النصوص على تحريم الخمر — ومن مقاصد الشريعة الإسلامية — كما أسلف البيان — الحفاظ على الضروريات الخمس — وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال — فكل ما يصون هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة . ولما كان العقل فى الإنسان هو مناط التكليف ومرجع المسئولية فقد حرص الشارع الحكيم على حفظ العقل من المسكرات التى تجعل عليه غشاوة تحول بينه وبين التمييز بين الحسن والقبح — والخمر مفسدة للدين والنفس والعقل والنسل والمال جميعاً . ومن ثم حرمها الحكيم العليم .

— وقد نصت المادة ١٥٩ من المشروع على تحريم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها ونقلها والاتجار فيها والدعوة إليها والاعلان عنها وتقديمها وإعطائها وإهدائها .

وعقوبة الخمر هى عقوبة حدية وليست تعزيرية — لما رآه جمهور الفقهاء مستخلصاً من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأقواله ثم فعل أبى بكر وعثمان وعلى — وفى ذلك يقول ابن قدامة فى كتاب المغنى ص ١٤١ : أن الحد ثبت بالإجماع ولم تبق فيه شبهة .

وأخذ المشروع بمذهب الشافعى — لما ورد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر أربعين (بداية المجتهد) وأنا أبا بكر شاور أصحاب الرسول كم بلغ ضرب الرسول لشارب الخمر — فقدروه أربعين —

كذلك ضرب على فى الخمر أربعين فى خلافة عثمان — وأن فعل النبى وأبى بكر وعلى لا يجوز تركه بفعل غيره .

واذا كان عمر قد ضرب ثمانين فى حد الخمر — فقد قال ابن قدامة : فتحمل الزيادة من عمر — على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام — أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها فى الجانى وفى الإثبات فهى الشروط العامة لباقى الجرائم الحدية على النحو الذى سلف بيانه . و يرى الأئمة الثلاثة : الشافعى ومالك وأحمد «أن التقادم لايمنع الشهادة على الشرب أو الإقرار به — كما أنه لا يسقط الحد بعد الحكم به — خلافاً للحنفية — وقد أخذ المشروع برأى الأئمة الثلاثة وذلك فى المادة ١٧٥ منه .

— وقد قدر المشروع عقوبات تعزيرية للجانى الذى لم يتم الثامنة عشرة — على التفصيل الوارد بالمشروع فى هذا الباب .

كما نص على الغرامة والمصادرة وغلق المحل فى الأحوال المبينة فيه .



الباب السادس

حد الــردة

أوردت المادة ١٧٨ من المشروع حكم الردة وقررت بأنه يكون مرتداً كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمداً عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعى الدلالة — يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة — و يعاقب حداً بالإعدام .
و يشترط للعقاب أن يستتاب الجانى لمدة ثلاثين يوماً و يصر على ردته — وجاء فى المذكرة الإيضاحية عن هذا الباب أن الردة اسم من الإرتداء — وهو فى اللغة الرجوع مطلقاً — ومنه المرتد لأنه ارتد الى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد — وفى الشرع : الرجوع عن دين الإسلام — وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان — وذلك بالنسبة للظاهر الذى يحكم به الحاكم — أما ما خفى مما يكون ردة فرده الى الله وحده — الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور — فالإيمان بالقلب والإسلام مظهره — ومن ثم فمن رجع عن الإيمان والإسلام فلابد من مظاهر تدل على ذلك — ولابد أن تكون المظاهر قاطعة فى رجوعه — لأن العقوبة التى تترتب عليها شديدة وقاسية .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن : « **من يرمى مسلما بالكفر — فقد باء به أحدهما** » أى أنه إن كان كاذباً فى رميه يكون هو الكافر — ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يفتى بردة مسلم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً يحتمل الكفر ويحتمل غيره إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك — وفى الخلاصة وغيرها ، إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير . ووجه واحد يمنعه — فعلى

المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير ــ تحسيناً للظن بالمسلم ــ ولأن الكفر نهاية فى العقوبة ــ فيستدعى نهاية فى الجناية ــ ومع الاحتمال لا نهاية (حاشية ابن عابدين على شرح الدر ــ جـ ٤ ص ٢٢٣ / ص ٢٢٤ الطبعة الثانية ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى) .

وتثبت جريمة الردة بإقرار الجانى قولاً أو كتابة ولو مرة واحدة أو شهادة رجلين بالشروط التى سلف بيانها فى الإقرار والشهادة .

وأورد حكم المادة ١٨١ من المشروع حكم توبة الجانى ــ فقرر أنه يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجانى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ــ وحتى صدور حكم محكمة النقض .

كما يسقط حد الردة بتوبة الجانى قبل التنفيذ ــ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنياً إلا على إقراره ــ وفى الحالين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى الحكم بسقوط الحد وفى توقيع العقوبة المبينة فى المادة (١٨٣ ــ السجن الى ١٠ سنين) إن كان لها محل . كما نصت المادة ١٨٢ من المشروع على العقوبات التعزيرية التى تطبق فى حالة عدم اكتمال شروط توقيع العقوبة الحدية .

— كما نصت المادة ١٨٤ ــ على أنه يسقط حد الردة عن الجانى ــ إذا ارتد فى الصغر ــ أو إذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتداً ــ أو إذا ارتد وهو صغير ــ ثم بلغ مرتداً وكان إسلامه تبعاً لإسلام أبويه ــ أو إذا أكره على الإسلام ثم ارتد .

لأن الشريعة الإسلامية لا يثبت فيها التكليف إلا على البالغ العاقل ــ كما يسقط فى الحالة الثانية لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة إسلامه فى الصغر . كما يسقط فى الحالة الثالثة لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره ــ صار شبهة فى إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتداً .

وكذلك الشأن فى المكره على الإسلام لقيام الشبهة الدارئة للحد .

وأوردت المادة ١٨٥ حكم التحريض على الردة واعتبار المحرض شريكا ــ وعقابه بالعقوبات التعزيرية المقررة فيها .

وحظرت المادة ١٨٨ على المتهم بالردة التصرف فى أمواله أو إدارتها — ونصت على أن كل التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفاً حتى يفصل فى الدعوى الجنائية — وأخذت فى هذا برأى منسوب إلى الإمام أبى حنيفة وإلى قول للإمام الشافعى .





الباب السابع

الجناية على النفس

- يعرف الشرع الإسلامى للنفس الإنسانية منزلتها تحقيقا لقوله تعالى : **(ولقد كرمنا بنى آدم)** « سورة الإسراء — آية ٧٠ » .

ولذلك كان من مقاصد الشريعة حفظ النفس كإحدى الضروريات الخمس — إلى جانب حفظ الدين والعقل والنسل والمال — ومن ثم كان التشريع الجنائى الإسلامى فى مجال الاعتداء على النفس بالقتل أومادونه صادراً عن الاحتفال بالنفس الإنسانية ومعرفة قدرها — وعن العدل المطلق فى تحديد عقوبات هذه الجرائم والاحتياط فى إنزالها على من يستحقها كما يصدر عن إدراك كامل لأحوال الناس وحاجاتهم ومدى اختلافهم بحسب تنوع المجتمعات وتغير الزمان والمكان .

والقصاص معناه المساواة بين الجريمة و بين العقوبة — فالقتل العمد يعاقب عليه بالقتل أصلاً إلا أن يعفو ولى الدم عن القاتل نظير الدية أو بلا مقابل — وهذه التسوية بين الجريمة والعقوبة تجعل قدر العقاب بعيداً عن التحكم و يظهر فيه العدل ولايغلق باب الفضل — مع مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم .

- وقد عالج مشروع القانون الماثل جريمة القتل العمد — ورأت اللجنة القائمة بوضعه أن المبادئ العامة التى وردت فى قانون العقوبات تستند الى أساس شرعى فأبقت عليها بعد أن ردتها إلى أصولها الشرعية من الكتاب والسنة — فقد

بحث الفقهاء المسلمون حكم المساهمة الجنائية وعرفوا تعدد الفاعلين وطرق الإشتراك من التحريض أو الإتفاق أو المساعدة — كذلك تعدد الجرائم والعقوبات — وبحثوا كذلك المسئولية الجنائية وأسباب انتفائها — وأوردوا حكم الضرورة الملجئة وأثره فى المسئولية — وتناولوا أسباب الإباحة بحالاتها الواردة فى القانون الوضعى من استعمال الحق أو أداء الواجب أو الدفاع الشرعى — وهو ما يطلق عليه فى الشريعة تعبير « دفع الصائل » وصغر السن والجنون أو العاهة فى العقل .

وقد عالجت اللجنة فى هذا المشروع أحكام القتل شبه العمد — وهو ما يسمى فى القانون الوضعى : الضرب المفضى إلى الموت — وتجب فيه الدية أصلاً فى الشرع الإسلامى كما تناول المشروع أحكام جريمة القتل الخطأ وتجب فيه الدية — وأحكام إسقاط الجنين وما يستحق لذويه من غرة مقدرة (والغرة نصف عشر الدية) — وهذه الجرائم يجمعها أنها قتل نفس عمدا أو شبه عمد أو خطأ — ويجمعها كذلك أن الدية قد تجب فى القتل العمد إذا لم يكن مستوجباً عقوبة القتل قصاصاً — وأن الدية تستحق لأولياء الدم فى حالتى القتل شبه العمد والقتل الخطأ فى كل حال .

وأضاف المشروع أحكاماً مستحدثة أصلها تجريم القتل بالترك سواء أكان قتلاً عمداً أم قتلاً شبه عمد — وهو تقدم فى سياسة التجريم سنده فى أحكام الشرع الإسلامى — كما جرم واقعة تستوى مع الشهادة الزور التى تؤدى الى الحكم بالإعدام و ينفذ الحكم وهى إكراه متهم على الإقرار على نفسه بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام ونفذ عليه الحكم — وأضاف المشروع فى حكم العذر المخفف عند قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا بأن مد حكم العذر الى الأب والابن والأخت — ولذلك سنده من الشرع وأخذت به بعض التشريعات الوضعية كالقانون الإيطالى والقانون الليبى — مما يجعل هذه الأحكام وغيرها مما أضافه المشروع استكمالاً لنقص — واتجاهاً إلى الأفضل فى السياسة الجنائية .
ونظراً لأن أحكام المشروع كلها روعى فيها أن تدخل فى التطبيق فى ظل أحكام قانون الإجراءات الجنائية — فقد أحيل إليه عمداً ما نص عليه من أحكام مستحدثة لا نظير لها فى ذلك القانون .

وقد نصت المادة ١٨٩ من المشروع على أن كل بالغ قتل نفساً عمداً ــ يعاقب بالإعدام قصاصا إذا كان المقتول معصوم الدم ــ وليس فرعاً للقاتل . ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

و بين من مجموع آراء الفقهاء على النحو الذى فصلته المذكرة الإيضاحية ــ أن أركان القتل العمد الموجب للقصاص هى :ــ

الركن الأول : أن يكون الإعتداء بالقتل ــ اعتداءً واقعاً على آدمى ــ ولذلك سماها الفقهاء جناية على النفس ــ لأن الاعتداء واقع عليها ــ فلا يتحقق قتل عمد إلا إذا كان المجنى عليه « المقتول » آدمياً .

ولابد أن يكون الآدمى الواقع عليه الإعتداء حياً قبل أن يقتل ــ حياة ظاهرة محققة .

الركن الثانى : أن يكون المقتول معصوم الدم على التأبيد ــ والعصمة المؤبدة يجب أن يتساوى فيها الكبير والصغير ــ الصحيح والمريض ــ كامل الجسم والحواس وناقص شىء منها ــ والعاقل والمجنون .

وقد صرح سائر الأئمة ــ الحنفية ــ المالكية ــ الشافعية ــ الحنابلة ــ الظاهرية ــ بأنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم .

أما إذا كان مباح الدم عند الشارع ــ لأنه حربى أو مرتد أو زان محصن أو قاطع طريق تعين قتله ــ فإن قاتله لا يقتل به ــ وإن كان بغير إذن ــ ولا تجب دية ولا كفارة لأنه مباح الدم فى الجملة ــ وإذا توقفت مباشرة قتله على إذن الإمام فإن قاتله يأثم للإذن فقط ــ و يعزر من بادر بقتل أى واحد من هؤلاء لا فتياته على حق الإمام .

واذا قتل شخص آخر غير ولى الدم المقتول ــ شخصاً ــ وجب قتله قصاصاً ــ فى شخص آخر قتله عمداً ــ فإنه غير مهدر عند جميع المسلمين ــ بل إهداره إنما هو حق أولياء الدم ــ أما بالنسبة لمن سواهم فهو محقون الدم ــ وقد يعفو عنه أحدهم .

والمحكوم عليه بالقصاص عمداً إذا قتله أحد أولياء المقتول فلا قصاص ولا دية لأنه مباح الدم .

الركن الثالث : وقد أخذت فيه اللجنة برأى المالكية وهو موافق للقانون الوضعى وهو أنه يستوى أن يكون الجانى قد قصد بفعله قتل آدمى معصوم الدم بصرف النظر عن شخص المقتول — سواء أكان من قصد قتله أو كان شخصاً آخر غيره .

الركن الرابع : هو أنه يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالباً — وليس بشرط أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه .

الركن الخامس : أن يكون الضرب بقصد العدوان — وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق وهذا رأى جمهور الفقهاء — لأن القتل بحق ليس من العدوان .

— على أن المشروع فى المادة ١٨٩ — لم ينظر الى وسيلة القتل — لتغيرها بتغير الأمكنة والأزمنة — واعتبر كل من تعمد قتل النفس بغير حق قتلاً عمداً موجباً للقصاص عند توافر الشروط الأخرى — وسار المشروع فى ذلك على هدى الآيتين الكريمتين ١٧٨ من سورة البقرة ، ٩٣ من سورة النساء — واتفق مع رأى المالكية والظاهرية — ولا يتجافى مع قول الشافعية .
أما عن نية القتل فسينظرها القاضى من ظروف الدعوى — كعداوة بين القاتل والمقتول — والآلة المستعملة — وتوالى الضربات — وحصولها فى مقتل — وهى تختلف من قضية لأخرى .

— نصت المادة ١٩٠ من المشروع أنه يدخل فى القتل الموجب للقصاص :

أ — امتناع الجانى بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد — إذا كان من شأن هذا الإمتناع أن يؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه — ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

ب — اكراه الجانى غيره على القتل إكراهاً يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه .

جـ — اكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

د ـ شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالإعدام حداً أو قصاصاً ونفذ الحكم .

ـ وقد رأت اللجنة أن اعتبار القتل العمد بالإمتناع موجباً للقصاص ـ متفقاً مع عموم آيات القصاص والتى لم تحدد وسيلة القتل العمد الموجب للقصاص .

ولم تأخذ اللجنة برأى الحنفية الذين يقولون بأنه لا قصاص على القتل بالترك ـ خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة .

و يلزم أن يكون من شأن الامتناع أن يؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه . وأن يترتب عليه حصوله بسببه .

وأن يكون القتل المأمور به بغير حق .

وقد عالج البند (جـ) من المادة حالة رجال الضبط والحكام أو غيرهم ممن يكره شخصاً على الاعتراف زوراً بجرم يستوجب الحكم عليه بالقتل ـ و ينفذ الحكم فى المعترف ـ سواء كان الإعتراف على نفسه أو شهادة زور على غيره .

ـ ونصت المادة ١٩١ على أنه فى القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد ـ والواحد بالجماعة ـ وفى الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم فى الدية ـ ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة .

ـ والجمهور على قتل الجماعة بالواحد ـ واستدل الجمهور على ذلك بعموم آية القصاص وبما روى عن عمر أنه قتل سبعة برجل من صنعاء ـ وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ـ (أخرجه البخارى والموطأ) ومن المعقول أنه لو ترك الجماعة ولم يقتص منهم لتمالأ من يريد القتل جماعة واشتركوا فى القتل ولم يقتص منهم .

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا تقتل الجماعة بالواحد ـ لأن الله سبحانه وتعالى شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة بالواحد ـ ولقوله تعالى : **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين)** ـ هذا على حين أن قتل الجماعة بالواحد قال به الحنابلة (عدا صاحب المذاهب) والحنفية

والشافعية والمالكية ــ (راجع كتاب الامتاع جـ ٤ ص ١٦٦ ــ المهذب جـ ٢ ص ١٧٤ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢١٧) .

وأوضحت المادة ١٩٢ من المشروع المقصود من اعتبار المجنى عليه معصوم الدم على النحو الذى سلف بيانه .

كما نصت المادة ١٩٣ على أنه يثبت القصاص للمجنى عليه ابتداء ــ ثم ينتقل للوارث ولا يجرى فيه تمليك ــ وإذا انقلب مالاً يصير ميراثاً ــ و يتوقف القصاص على الدعوى ــ وقد أخذ المشروع فى ذلك برأى بعض الفقهاء الذين ذهبوا الى أن القصاص يجب بالجناية التى وقعت على المقتول ــ فكان مايجب لها حقاً له ــ و بالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه ــ فيقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه ــ و يكن القصاص مشتركاً بينهم وهذا قول الشافعى وأحمد و بعض الحنفية ــ وطرح المشروع الرأى الآخر الذى يذهب إلى أن أثر القصاص يثبت ابتداء للورثة قولاً أن القتيل لا يثبت له هذا الحق مادام حياً ــ إذ لم يكن قد وجد هذا الحق بعد ــ و بوفاته أصبح غير أهل لثبوت الحقوق فيثبت للورثة ابتداء .

وأوضحت المادة ١٩٤ من المشروع الأحوال التى يسقط فيها القصاص وهى :

أ ــ بعفو المجنى عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم ــ أو بوجوب المال مصالحة برضاء الجانى فى ماله ــ أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال . ويجب للباقى منهم نصيبه فى الدية .

ب ــ إذا ورث ولى الدم القصاص عند أحد أصوله ــ أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص .

جـ ــ بموت القاتل .

وفى غير حالتى المصالحة على مال ــ والعفو المطلق المنصوص عليه فى المادة ٢٢١ حالة العفو المطلق لا يخل سقوط القصاص بالدية .

ــ وتنص المادة ١٩٥ من المشروع على أن يعاقب الجانى بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى المادة ٥١٤ من هذا القانون فى حالة القتل شبه العمد ــ

شرط أن يكون المقتول معصوم الدم ــ وهذا لا يخل بالدية وفق قواعدها المقررة ــ كما نصت المادة ١٩٦ على أن المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ ــ يعتبر عمده فى حكم الخطأ ــ وتجب فيه الدية إذا كان المقتول معصوم الدم .

وعالجت المادة ١٩٧ من المشروع حالة وجوب الدية لولى الدم فى حالة التسبب فى القتل الخطأ ــ ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن دية الخطأ تتحملها العاقلة ــ ووجوب الدية لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة .

ونصت المادة ١٩٨ على أن من تسببت عمداً أو خطأ فى قتل جنينها أو تسببت غيرها فى إسقاطه ــ وجبت على الجانى لورثة الجنين الدية إن ألقى حيا ــ فمات ــ والغرة إن ألقى ميتاً وقد استبان بعض خلقه ــ ولا يجب شىء إن ألقى ميتاً بعد موت أمه ولا يكون للجانى شىء من الدية أو الغرة ــ وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ماألقى من أجنة ــ والغرة نصف عشر الدية ــ ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبات المقررة قانوناً ــ وفيما عدا ماتقدم تسرى على الغرة الأحكام المقررة للدية .

الفصل الثالث : التعزير فى القتل :

ــ يتضمن هذا الفصل أحكام التعزير على القتل إذا لم يقتص من الجانى ــ والمعاصى بالنسبة للتعزير ثلاثة أنواع :

أ ــ نوع فيه حد ولا كفارة فيه ــ كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ــ فهذا يكفى فيه الحد عن التعزير .

ب ــ ونوع فيه كفارة ولا حد فيه ــ فهذا تكفى فيه الكفارة عن الحد ــ ولكن هل تكفى عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء .

جـ ــ والنوع الأخير لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مالا قطع فيه ــ فهذا النوع يسوغ فيه التعزير وجوباً من الأكثرين ــ وجوازاً عند الشافعى .

(راجع تفصيل ذلك فى الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٢٣ ــ المهذب جـ ٢ ص ٢٨٨) .

— واختلف الفقهاء على الحد الأقصى لعقوبات التعزير — لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله**» (رواه مسلم بشرح النووى — المجلد الرابع — ص ٢٩٥) .
(راجع البحث المقدم من المرحوم الشيخ أبوزهرة إلى مجمع البحوث الإسلامية — عن العقوبة فى الإسلام — المؤتمر الرابع — ص ٣٠٥) .

وليس لعقوبات التعزير حد أدنى — فيدخل فيها كل مايلائم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك — وقد رأت اللجنة تحديد العقوبات التعزيرية على النحو المبين بالمشروع ومن ثم تضمنت المادة ٢٠٣ النص على الحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للقتل فى هذا القانون أو أى قانون آخر عند عدم توافر موجب الحكم بالقصاص — أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص .

— ونصت المادة ٢٠٤ — على أن من فوجىء بزوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس — وإذا نشأت عن فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر — ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذى لا ينشأ عنه عاهة مستديمة .

— وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام محكمة أية بدية أو تعويض — و يثبت التلبس بالزنا فى حكم هذه المادة بكافة طرق الإثبات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

— وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يوماً يتغدى — إذ جاء رجل يعدو — وفى يده سيف ملطخ بالدم — ووراءه قوم يعدون — فجاء حتى جلس مع عمر — فجاء الآخرون فقالوا « يا أمير المؤمنين — إن هذا قتل صاحبنا — فقال له عمر : مايقولون — فقال لأمير المؤمنين إنه (الرجل) ضرب فخذى امرأته فإن كان بينهما أحد فقد قتله — فقال عمر مايقول — قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة — فأخذ عمر سيفه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد (رواه سعيد فى سننه) .

— الفصل الرابع : فى أولياء الدم :—

— بينت المادة ٢٠٦ ومابعدها — الإجراءات التى تتبع فى حالة وقوع قتل أو إسقاط جنين . وعرفت أولياء الدم بأنهم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند إسقاطه .

— الفصل الخامس : فى الدية :—

— نصت المادة ٢١٢ على أن دية المقتول ذكراً أو أنثى مسلماً أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص — و يقوّم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة — من مصلحة دمغ المصوغات والموازين — ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة — وتقسم عليهم بالتساوى — وتثبت الدية ابتداء للمجنى عليه — ثم تنتقل لورثته — ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال (الخزينة العامة) وإذا لم يكن للمجنى عليه وارث آلت الدية لبيت المال .
وإذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب فى قتله — تقسم الدية بين الجانى أو الجناة و بين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم — و يقتطع من الدية ما يقابل حصة المجنى عليه فيها — ويجرى هذا الحكم فى حالة تعدد المساهمين فى الخطأ .

— ومصدر تشريع الدية الكتاب والسنة والإجماع — على التفصيل المبين بالمذكرة الإيضاحية — والمراجع الفقهية التى أوردتها .

— ونصت المادة ٢١٣ على أن الدية تجب على الجانى فى القتل العمد وشبه العمد — كما تجب عليه فى القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم — أو كان القتل الخطأ ثابتاً بإقراره ولم تصدقه العاقلة — أو كان مايتحمله الجانى من الدية (دون ثلثها) واجب الدية على العاقلة فى القتل الواقع من المجنون أو من به عاهة فى العقل من غير البالغ — وكذلك فى القتل الخطأ إلا أن يكون مؤمَّناً من المسئولية الناشئة عنه .. فيجب الدية على المؤمِّن فى حدود التزامه — فإن بقى منها شىء كان على العاقلة .

- وبينت المادة ٢١٤ أن عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى اليها ــ كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام ــ أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى .

واذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال .

وعاقلة القاتل هم عصابته ــ فلا يدخل فى العاقلة الأخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوى الأرحام ــ و يدخل فى العصبة سائر العصبات مها بعدوا لأنهم عصبة يرثون المال إذ لم يكن وارث أقرب منهم ــ ولا يشترط أن يكونوا وارثين فى الحال ــ بل متى كانوا يرثون ولولا الحجب عقلوا .

- كما نصت المادة ٢١٥ على أنه فى القتل غير الموجب للقصاص ــ إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال .

- وإذا لم يعرف القاتل وجبت الدية فى بيت المال .

ومن المتفق عليه أنه لا يطل الدم فى الإسلام ــ للمسلم ولغير المسلم على النحو الذى سلف بيانه ــ و بينت المواد التالية بعض الإجراءات الخاصة بهذا الباب ــ قال تعالى : (**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**) « صدق الله العظيم » .





الباب الثامن

جرائم الإعتداء على مادون النفس

– أخذ المشروع بأيسر الآراء والمذاهب فى الفقه الإسلامى فى تقسيم الجرائم التى تستوجب الحكم بعقوبة القصاص – وفى الضوابط والشروط التى تجب مراعاتها عند تطبيق هذه العقوبة كضوابط للتطبيق والتى تتضمن تحقق المماثلة الكاملة بين الجريمة والعقوبة – لأن هذه المماثلة هى جوهر القصاص – وعند ملاحظتها فى التطبيق يضيق مجال العقوبة و يتحقق العدل الكامل بقدر الإمكان – ولذلك أخرج المشروع من بين الجرائم التى تستوجب القصاص الشجاج فيا عدا الموضحة – كما أخرج جروح الجسد إذ لا تتحقق فيها المماثلة بين الجريمة والعقوبة غالباً لاختلاف الأشخاص الأحياء – وكذلك أخرج حالات الاعتداء بكسر العظم (إلا فى السن) لعدم إمكان المماثلة غالباً – أما فى السن فقد ورد النص القرآنى قاطعاً – ولم يأخذ المشروع بجر يان القصاص فى حالات إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا أفقد الجانى الحاسة او المنفعة إفقاداً كاملاً وأمكن استيفاء المثل بواسطة أهل الخبرة من غير مجاوزته – أما حالات الفقد الجزئى فقد لا يؤمن الحيف – والشارع أحرص على المماثلة بأكثر من حرصه على توقيع العقوبة .

ونظم المشروع أحكام الدية – و بين ما يستحق منها فى كل حالة وهو محدد شرعاً فى أكثر الحالات الأخرى – وأجاز فى الحالات الأخرى أن يقدر القاضى الواجب المستحق من الدية إذا لم يكن هناك تحديد أو تقدير من الشارع .

— **الفصل الأول : الأحكام العامة :**

نصت المادة ٢٢٧ من المشروع على أنه تسرى أحكام هذا القانون فى شأن جرائم الإعتداء على مادون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الإيذاء المبينة فيها وهى : قطع طرف أو ما فى حكمه — وفقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقداً كلياً — أو فقداً جزئياً ولو مع بقاء أعيانها — والشجاج وهى جروح الوجه والرأس — والجراح وهى جروح الجسد فى غير الرأس والوجه .

و بينت المادة ٢٢٨ من المشروع العقوبات المقررة لهذه الجرائم — وأنه يعاقب عليها بالقصاص أو بالدية وفقاً لأحكام هذا القانون .

أما فى الحالات التى لا يعاقب الجانى فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المبينة فى المادة ٢٣٤ من المشروع أو التى يسقط فيها القصاص — فتطبيق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا كوّن الفعل جريمة معاقباً عليها قانوناً — وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرينة — وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة الدية إن كان لها محل وفقاً لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .

— ونصت المادة ٢٢٩ من المشروع على أن جريمة الإعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص جناية — أما التى لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقاً لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

وأوضح نص المادة ٢٣٠ أنه مع مراعاة مانص عليه هذا القانون من شروط خاصة للعقاب بالقصاص — يشترط للعقاب بالقصاص أو الحكم بالدية أن يكون المجنى عليه معصوم الدم — وأنه يعتبر غير معصوم الدم إذا تحققت فى شأنه إحدى الحالات المبينة فى المادة — وهى إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصاً وكان الجانى من أولياء الدم — أو إذا ارتكب جريمة توجب قتله حداً — أو إذا كان حربياً غير مستأمن — والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها و بين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية — ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية المقررة .

ـ ونصت المادة ٢٣٠ على أن المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ ــ وتجب فيه الدية .

— **الفصل الثانى : شروط القصاص :**

— نصت المادة ٢٣٤ من المشروع على أن كل من أتى عمداً فعلاً من أفعال الاعتداء على مادون النفس قاصداً من ذلك إيذاء المجنى عليه بأى أذى من أنواع الإيذاء التى يجرى فيها القصاص طبقاً لأحكام المواد من ٢٣٨ ــ ٢٤٠ . يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل ــ وتوافرت الشروط المبينة فى المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٥ وأنه يدخل فى الاعتداء الموجب للقصاص .

أ ــ امتناع الجانى بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ــ إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى الى إلحاق أذى بالمجنى عليه مما يجرى فيه القصاص ــ ووقع هذا الأذى نتيجة الامتناع .

ب ــ إكراه الجانى غيره على الاعتداء ــ إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه .

جـ ــ إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

د ــ شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ هذا الحكم .

— ونصت المادة ٢٣٥ من المشروع على أنه مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٥ من هذا القانون ــ يشترط للعقاب بالقصاص فى جرائم الإعتداء على ما دون النفس ــ أن يكون الجانى بالغاً عاقلاً مختاراً وأن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى على الأقل ــ وفى تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ــ و يعتبر كل من الذمى والمستأمن مكافئاً للمسلم ــ وألا يكون المجنى عليه فرعاً للجانى ــ وأن تتحقق المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف وفقاً لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ ــ وأن يطلب المجنى عليه القصاص وفقاً لأحكام هذا القانون .

— وأوضحت المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ المقصود بالمماثلة على النحو المبين فيهما .

كما بينت المواد الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب أنواع الإيذاء التى يجرى فيها القصاص (من ٢٣٨ ـــ ٢٤٥) على النحو الذى سبق بيانه .

- وتكلم الفصل الخامس (٢٤٦ ـــ ٢٤٩) عن تعدد الجناة .
- كما أوردت المواد من ٢٥٠ ـــ ٢٥٦ فى الفصل السادس أحكام سقوط القصاص بالعفو والصلح وفوات محل القصاص .

وأورد الفصل السابع (٢٥٧ ـــ ٢٧١) أحكام الدية وما يستحق منها فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس ـــ ومقدارها ـــ وأن الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص بالسعر المحدد للجرام وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ـــ وحالة تداخل الديات .

- كما أوضح الفصل الثامن فى المواد من ٢٧٢ ـــ ٢٨٣ ـــ الإجراءات الخاصة بهذا الباب .



الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

— بينت المذكرة الإيضاحية فى تمهيدها لهذا الكتاب أنه كان لزاماً أن يعاد النظر فى التشريع القائم للعقوبات — نظرة شاملة بعد أن أدخل عليه العديد من التعديلات الجزئية — فما كان من نصوصه يخالف مصدرى التشريع الإسلامى استبعد — وما كان متفقاً معها أبقى عليه وضبطت صياغته و بينت أحكامه إن تطلب الأمر ذلك — وما كان فيه من نقص عولج بأحكام مستحدثة — وما كان من نصوصه بحكم موضوعى واحد وتفرقت مواضعه — أعيد تنظيمه فى موطن واحد حتى يسهل الرجوع إليها . وأن من حسن السياسة التشريعية أن تكون النصوص التى تعالج موضوعاً واحداً فى صعيد واحد .

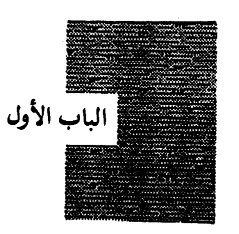
وقد ارتأى المشروع ألا وجه لتقسيم جرائم هذا الكتاب الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة — وأخرى مضرة بمصلحة الأفراد — ذلك بأن كافة الجرائم تضر بالمصلحة العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إضرارها بالمصلحة الخاصة .

كما ارتأى المشروع أن من حسن الصياغة التشريعية — استعمال لفظ الوطن بدلاً من الدولة — لما يمثله هذا اللفظ من معانى الانتماء والارتباط مما له من أثر فى النفوس يحفزها إلى الدفاع عن التراب الوطنى ومقدساته — والحق أن هذا اللفظ وما يشتق فى العلاقات الإقليمية الداخلية أقرب إلى الصدق من معنى الدولة — الذى إن صح استعماله فى المجالات والعلاقات بين الداخل والخارج

كوصف مميز لها عن العلاقات الوطنية البحت ــ إلا أنه فى العلاقات والمنازعات الداخلية فإن استعمال لفظ الوطن ومشتقاته أقرب إلى المعنى المنشود ــ وقد استعمل الدستور القائم هذا اللفظ فى مواطن عديدة ــ ومن ثم استقر الرأى على الأخذ به .

هذا ــ وقد استبان أن ترتيب المواد المتعلقة بأمن الدولة الخارجى الواردة فى القانون القائم وهى المواد من ٧٧ الى ٨٥ بعد أن تناولتها بالتعديل القوانين أرقام ٤٠ سنة ١٩٤٠ ، ١١٢ سنة ١٩٧٧ ، ٥٩ سنة ١٩٧٧ ــ فأدخلت على النصوص الأصلية العديد من التعديلات الهامة والإضافات دون التقيد بالترقيم الموجود .





الباب الأول

الجرائم الماسة بأمن الوطن

الفصل الأول : الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجى :

ــ مما استحدثه المشروع من أحكامه فى هذا الفصل :

١ــ جعل الالتحاق بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين فى حكم الالتحاق بصفوف دولة معادية ــ وهو ماتناولته المادة ٢٨٥ من المشروع بعد أن كانت المادة ٧٧ أ من القانون القائم تقتصر عن ذلك .

٢ــ واتساقاً مع الحكم السابق ــ نصت الفقرة (د) من المادة ٢٨٥ من المشروع على المساواة بين التدخل بأية كيفية فى جمع جند أو رجال أو أموال أو غيرها مما ورد فى الفصل أو تدبير شىء من ذلك لصالح دولة فى حرب مع مصر ــ أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين ــ فساوت فى الحكم بين هذه الجماعة و بين دولة فى زمن حرب مع مصر ــ ولم يكن نص المادة ٧٨ ب يتضمن ذلك .

٣ــ اتسع نطاق المادة ٢٨٧ من المشروع عن المادة ٧٨ ب من القانون القائم حتى يشمل العقاب من يقدم هذه الخدمة لقوات العدو أو فرد فى هذه القوات مقابل منفعة أو فائدة .

٤ــ وسع المشروع فى نطاق المادة ٢٨٩ منه عما كانت عليه المادة ٨١ من القانون القائم ــ إذ كان ينحصر حكم العقود الواردة فيها على تلك التى تكون الحكومة طرفا فيها ــ وذلك بالنسبة لعقدى التدريب والأشغال العامة فحسب ــ بينما

النص المقترح يشمل فضلاً عن ذلك عقد المقاولة والنقل والإلتزام سواء كانت الحكومة طرفاً فيه أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة من شركات القطاع العام .

٥ــ استحدث المشروع حكم المادة ٣٩١ ليتناول بالعقاب تقديم المساعدة أياً كان نوعها لجندى من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو غير ذلك من الأعمال التى تساعد العدو ــ وكذلك من يساعده على الهرب وهو على علم بأمره ــ كما تناولت المادة بالعقاب تسهيل فرار أسير الحرب ــ أو أحد رعايا العدو متى كان معتقلاً بأمر من جهة مختصة بذلك .

٦ــ لم تتضمن المادة ٢٩٤ من المشروع النص على حظر إعمال المادة ٥٥ من المشروع الخاص بإجازة تعديل العقوبات إلى ما دونها ــ كما كانت تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ د ــ من قانون العقوبات إذا حظرت إعمال المادة ١٧ من ذلك القانون ــ باعتبار أن إعمال المادة ٥٥ من المشروع المقابلة للمادة ١٧ من قانون العقوبات الحالى ــ يدخل فى معنى تفريد العقوبة ــ ولأن فى الحظر مصادرة على حق القاضى فى تقدير موجبات الرأفة وتحديد العقوبة تبعاً لذلك ــ والتضييق على القاضى بمثل هذا الحظر قد يضعه فى حرج دقيق يخشى معه أن يتلمس للمتهم أسباب البراءة فى مواطن يرى فيها الرحمة فوق العدل والقانون معاً .

٧ــ اتسع حكم المادة ٢٩٥ من المشروع عن حكم المادة ٧٧ هـ من القانون القائم الذى كان يقصر العقاب على حالة تعمد إجراء التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة مصر ــ فصار النص المقترح يشمل كذلك ذات الفعل إذا كان التفاوض مع منظمة دولية ــ والنص من بعد يشمل التفاوض مع منظمة دولية ضد مصلحة مصر فى أى شأن من شئونها سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو علمياً أو غير ذلك من الشئون .

٨ــ جعلت المادة ٢٩٨ من المشروع زمن الحرب ، والصفة العامة ــ نيابية كانت أو وطنية أم تكليفاً بخدمة عامة ــ ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد ــ والنص المقابل وهو المادة ٨٠ ب من قانون العقوبات

القائم يجعل من زمن الحرب ظرفاً مشدداً فحسب ولا مراء فى أن صاحب الصفة العامة على النحو المذكور — إذا اؤتمن على سر بسببها فأفشاه كان عمله جد قبيح و يستوجب شديد العقاب .

٩ — اتسع نطاق المادة ٣٠٠ من المشروع ليشمل بالعقاب نشر أو إذاعة أو تسليم شىء مما ورد فى النص إلى جهة من الجهات المبينة به — بينا النص المقابل وهو نص المادة ٨٠ و يقتصر على التسليم فحسب — وذلك لأن النشر أو الإذاعة تؤدى أيها إلى ما يؤدى اليه التسليم من نتيجة — ألا وهى العلم بمضمون أو فحوى ماحظره النص .

١٠ — حظرت المادة ٣٠٦ من المشروع فى فقرتها الأولى الطيران فى المجال الجوى لمصر — وحظرت فى فقرتها الثانية الدخول فى مياهها الإقليمية على أى أجنبى بدون ترخيص كذلك — بينما نص المادة ٨٠هـ فى القانون القائم اقتصر فى فقرته الأولى على حظر الطيران فى المجال الجوى للبلاد بغير ترخيص — والهدف من ذلك صون مصلحة الوطن وأسرار الدفاع عنه سواء عن طريق الطيران وما قد يحدث أثناءه من عمليات التصوير والاستطلاع الجوى — وكذلك الاقتراب من سواحل البلاد عن طريق دخول الأجانب إلى مياهها الإقليمية وماقد يحدث حال ذلك من عمليات تحديد مواقع الدفاع عن الوطن تحسبا لأى عدوان بحرى .

١١ — أبرز المشروع فى صياغته للمادة ٣٠٩ منه — أن المقصود بالتجريم المنصوص عليه فيها — هو مجرد تمام الإتفاق الجنائى على ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة — و بديهى أن الإتفاق لا يتم إلا بانعقاد الإرادة وتلاقيها بين شخصين على الأقل — ولا تطبق عقوبة الجريمة محل الإتفاق إلا إذا كانت هذه العقوبة أخف من العقوبة المقررة للإتفاق .
و بينت الفقرة الرابعة من المادة أن المقصود منها تجريم الدعوة إلى اتفاق جنائى من قبيل ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ولم يقبل الدعوة .
وأخيراً — فقد جعل النص الإعفاء من العقاب وجوباً لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ على النحو الوارد به .

الفصل الثانى : الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلى
(المواد من ٣١٦ــ ٣٤٧)

ومن أهم ما استحدث فى هذا الفصل استبدال عبارة « الوطن » بعبارة « الدولة » التى كان يستخدمها القانون الحالى وذلك لذات الأسباب التى سبق الإفصاح عنها فى الفصل الأول من هذا الباب ــ وكذلك ما يلى :

١ــ ارتأى المشروع أن لفظ المحاولة الواردة بالمادة ٨٧ من القانون الحالى غير واضح الدلالة ، ولئن قيل أن المحاولة مرحلة لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على المشروع ، إلا أن هذا القول لا ينحسر به الغموض لابتنائه على فرض تصور وجود مرحلة بين مرحلتى الأعمال التحضيرية والشروع ، وهو أمر لا تعرفه فى الواقع القواعد القانونية العامة والتى لا تعرف إلا الأعمال التحضيرية والشروع ، ولذا فقد رأى المشروع أن يستبدل كلمة « الشروع » بكلمة المحاولة ، خاصة أن الشروع فى مذهب المشروع لا يضيق بالصور التى تستحق التجريم فى هذا الصدد ؛ كان معيار الشروع فى القانون الحالى يضيق بها . وعلى ضوء ما تقدم صيغ نص المادة ٣١٦ من المشروع وأضيف إليه . كذلك فوق ما كان يشمل القانون القائم من حالات التجريم ، الشروع بالقوة فى الإستيلاء على الحكم ولو لم يكن الجانى يقصد قلب أو تغيير دستور الوطن أو نظامه الجمهورى أو شكل الحكومة .

٢ــ رأى المشروع فى المادة ٣١٩ منه حذف عبارة «غرض إجرامى» كما كان يجرى بذلك نص المادة ٩١ من القانون القائم ذلك بأن الأفعال المنصوص عليها فى النص تستلزم حتماً قيام هذا الغرض ، كما أطلق المشروع فى الفقرة الثانية منه تجريم الإستمرار فى قيادة عسكرية أياً كان وكل رئيس تشكيل عسكرى استبقاه رغم صدور الأمر إليه من الجهة المختصة بتسريحه وفى أية صورة يكون هذا الإستبقاء .

٣ــ وسع المشروع فى المادة ٢٢٤ منه من نطاق المادة ٩٠ من القانون الحالى المقابلة لها . بأن جعل حكمها يشمل ليس فحسب إتلاف لأموال العامة أو المخصصة لإحدى جهات الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، بل يتسع ليشمل

أموال شركات القطاع العام ، وذلك بحسبان أن القطاع العام ممثلاً فى شركاته يشكل الركيزة الأساسية للإقتصاد الوطنى والموجه الأول له .

٤ ــ عدل المشروع فى المادة ٣٢٦ منه صياغة المادة ٩٦ من القانون القائم مستبدلاً عبارة أسهم بعبارة اشترك ، لأن الصور التى تتعرض لها إما أن يجعل من الجانى شريكاً فى الجريمة وفقاً لأحكام الإشتراك وإما أن تجعله مساهماً فى اتفاق جنائى ينطوى تحت طائلة التجريم وفقاً للنص .

٥ ــ عدل المشروع فى المادة ٣٢٦ منه من صياغة نص المادة ٩٨ من القانون القائم المقابلة لها ، وذلك بأن اكتفى بالنص على عقاب من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولم يبلغ أمرها الى الجهة المختصة و يشمل ذلك بداهة الاتفاق الجنائى فى الصورة التى يكون فيها هذا الاتفاق جناية لا جنحة ونص المشروع فى الفقرة الأخيرة من المادة على إجازة أن تشمل المحكمة بالإعفاء من العقوبة أقارب وأصهار المتهم فى الجناية المعينة بالنص ، مالم يكن عقابهم بمقتضى نص آخر فى القانون . وقد جعل النص إجازة الإعفاء مقصوراً على قضاء الحكم فحسب لأنه الأقدر على اعماله على ضوء ماتكشف عنه المراحل النهائية من الدعوى الجنائية .

٦ ــ حذف المشروع من المادة ٣٢٨ منه الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من القانون القائم المقابلة ، ذلك بأن الجريمة الواردة فى النص إذا وقعت فى الخارج فإنه يسرى عليها القانون المصرى وفقاً للمنصوص عليه فى القسم العام من هذا القانون بحسبانها تمس أمن الوطن من الخارج . وحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ لأنه يغنى عن حكمها تجريم الإنضمام أو الإشتراك أو العلم بالجريمة مع عدم الإبلاغ عنها . كما أعاد المشروع صياغة الفقرة الأولى فى عبارة أكثر وضوحاً عن عبارة النص المقابل فى القانون القائم .

٧ ــ المادة ٣٣٢ تقابل المادة ٩٨ من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والمادة ٣٣٦ من المشروع تقابل المادة ٢٠١ من القانون القائم معدله بالقانون سالف البيان وقد أبقى عليها المشروع دون تعديل للإعتبارات التى أوردتها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

٨ـ استحدث المشروع فى المادة ٣٣٧ منه جريمة الإلتجاء إلى القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل من ورد ذكرهم من ذوى الوظائف الهامة أو الصفات النيابية العامة أو أحد رجال القضاء، على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الإمتناع عنه لما فى الوسيلة غير المشروعة المستعملة فى حد ذاتها من مساس بحرية الملاءمة .. والتسلط على ذوى المناصب الرئيسية أو النيابية أو القضائية .

٩ـ نقلت المادة ٣٣٨ من المشروع حكم المادة ١٨٨ من القانون الحالى إلى هذا الفصل بحكم تعلقها بأمن الوطن الداخلى، وأوضح النص أن مناط العقاب أن يكون من شأن الأفعال المبينة به اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو الثقة المالية لمصر. فإن ترتب على الأفعال حصول شىء مما تقدم عدا ذلك ظرفاً مشدداً يغلظ العقوبة على النحو الوارد بالنص .

١٠ـ رأى المشروع فى المادة ٣٤٦ منه أن مبادرة أحد المساهمين فى جريمة من جرائم هذا الفصل، بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق يعد ظرفاً قضائياً مخففاً، وأجاز للمحكمة أن تعفى المذكور من العقوبة إذا رأت محلاً لذلك وهو أمر تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وملابساتها ومقدار الخدمة التى أداها وما ترتب عليه من نتيجة وجعل الحكم يسرى أيضاً فى شطريه إذا مكن الجانى جهة التحقيق أثناء إجرائه من القبض على الجناة الآخرين أو ضبط جريمة أخرى مماثلة للجريمة المساهم فيها من حيث النوع والخطورة .

الفصل الثالث : جرائم المفرقعات : (المواد من ٣٤٨ ــ ٣٥٢)

رأى المشروع أن جرائم المفرقعات تدخل تحت لواء الجرائم الماسة بأمن الوطن، لما يترتب على استعمالها سواء قبل الأشخاص أم الأموال من أضرار واسعة، ولما يترتب عليه من زعزعة الثقة من أمن الوطن واستقراره.
والمواد المذكورة تقابل المواد من ١٠٢ ــ ١٠٢ (و) من القانون القائم معدله بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٤٩، ٧ لسنة ١٩٥٢ . وقد رأى المشرع عدم الأخذ بالحكم الوارد فى المادة ١٠٢ (هـ) من القانون القائم التى تحظر استعمال

ظروف الرأفة فى جرائم المفرقعات ، لمخالفتها لنهج المشروع من عدم سلب حق المحكمة من استعمال ظروف الرأفة حتى لا يتعطل مبدأ تفريد العقوبة ، ولكى لا تضع المحاكم فى حرج قد يؤدى فى بعض الحالات إلى تلمس أسباب البراءة ، كما أنه لم يعد مقبولاً تعطيل حق المحاكم فى استعمال الظروف المخففة قبل من ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أنه يستحق معاملته بها .

واستحدث المشروع بعد ضبط الصياغة فى نص المادة ٣٥١ منه تجريم مخالفة شروط الترخيص المشار اليه فى المادة ٣٤٨ منه وجعل عقوبة الجريمة مخففة بالنظر إلى أن وجود الترخيص من شأنه أن يضع تحت إشراف الحكومة ورقابتها الأعمال المرخص بها ، ومن ثم فإن مخالفة شروط الترخيص لن تمنع هذا الإشراف وتلك الرقابة وعليه رؤى تخفيف العقوبة على مخالفة شروط الترخيص وجعلها عقوبة الجنحة .

كما استحدث المشروع النص على تجريم عدم إبلاغ الجهة المختصة بعد العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٣٤٨ — ٣٥٠ من هذا الفصل حتى ييسر للجهات المختصة عمليات الضبط والتفتيش درءاً لخطورة هذه الجرائم وتعديها الحدود المألوفة من الضرر. على أنه نظراً للروابط العائلية وروابط المصاهرة فإن المشروع ارتأى عدم سريان الحكم المستحدث على زوج الجانى وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .





الباب الثانى

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى

— استحدث المشروع مواد هذا الباب تحسباً للجرائم التى تؤثر على السياسة الاقتصادية للوطن ، لما تمثله من خطورة اقتصادية يتسع ضررها لتشمل القواعد العريضة للوطن والمواطنين . ولما قد يترتب عليها من إعاقة الخطة الاقتصادية للوطن ، فضلاً عن إفشاء أسرار الصناعة والزراعة وغيرها من أوجه النشاط الاقتصادى التى تحرص المجتمعات المتقدمة عليها وتصونها صونها لأسرارها العسكرية ، ذلك لأن هذه الأسرار لا تأتى إلا ثمرة جهود شاقة مضنية تتكلف جهداً ومالاً ، ومن ثم كان لزاماً حظر نشرها وتجريمه حتى تقتصر فائدتها على من تكبد مشاق الوصول إلى أسرارها وذلك مالم تأذن الجهة المختصة بإفضاء أو إذاعة هذه الأسرار.

وقد صيغت نصوص المشروع وضبطت أحكامها فى وضوح بعيد عن الغموض بحيث يسهل للمطلع عليها إدراك مرامها على أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٨ فإنه يشترط لقيامها أن يكون محلها خالياً من الربا وذلك أخذاً بأحكام الشريعة الغراء ، لأنه إذا كان المحل غير خال منه فإن الدعوة إلى الأفعال الواردة بالنص أو للحث عليها يجد إباحته فى أحكام الشرع الإسلامى ، إذ هو نهى عن المنكر ودفع عن التردى فى مخالفة أحكام الشريعة .



الباب الثالث

الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير

الفصل الأول : الرشوة واستغلال النفوذ : (المواد من ٣٦٢ ــ ٣٧٦)

تقابل نصوص المشروع المواد من ١٠٦ ــ ١١١ من القانون القائم المعدلة بالقوانين أرقام ٩٩ لسنة ١٩٥٣ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ١٢٥ لسنة ١٩٦٢ وقد استأنس المشروع بالمواد المذكورة بعد ضبط صياغتها ورأى النص على الرشوة بحسبانها تمثل إتجاراً بالخدمة العامة أو الخاصة ، واستبقى استغلال النفوذ باعتباره وإن لم يكن مؤدياً إلى الإتجار بالوظيفة إنما هو يؤثر فيها وعلى جريانها على سنن قويم و يلاحظ أن هناك من التشريعات ما يقصر أحكام الرشوة على صور الإتجار بالوظيفة أو الخدمة ، أما استغلال النفوذ فلا يكون عن طريق الإتجار فى الوظيفة أو الخدمة بمقابل وقد ارتأى المشروع الإبقاء على الصورتين فى فصل واحد لسهولة الرجوع إلى أحكامها ولأن كلتا الصورتين سواء تحقق الإتجار أم تحقق استغلال النفوذ فكلها تمثل صورة من الإخلال بواجبات الوظيفة ، هذا إلى أن المشتغلين بالقانون قد ألفوا هذا الوضع سنين عدداً .

وأهم سمات المشروع فى هذا المنحى :

١ ــ أنه استبعد من نطاق أحكامه ما كان يجرى به نص المادة ١٠٦م من قانون العقوبات الحالى ، من سريان أحكامه على الشخص العادى الذى لا يتصف بصفة الوظيفة العامة أو ما فى حكمها ، وقصر الحكم فى المادة ٣٦٧ منه على الموظف العام ومن فى حكمه . أما غيره فقد استبعد سريان النص عليه ،

ولا مشاحة أنه إذا توافر قبل هذا الأخير أحكام الاحتيال فإن نصوصه تسرى عليه وهو أمر أقرب إلى منطق الأمور.

٢ ـــ استحدث لأول مرة تجريم الرشوة فى نطاق الأعمال القانونية نيابة عن الغير سواء كانت هذه النيابة قانوناً أو بموجب الاتفاق أو كانت نيابة قضائية ، فأصبح نص المادة ٣٦٦ من المشروع بعد هذه الإضافة يسرى فضلاً عن سريانه على كل عامل بالقطاع الخاص ، على كل نائب قانونى كالولى الطبيعى أو إتفاقى كالوكيل ، أو قضائى كالوصى ، والحارس القضائى إذا قبل أيهم لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو وعد بذلك لأداء عمل من الأعمال المكلف بها قانوناً أو اتفاقاً أو قضاء اخلال بواجبات عمله أو نيابته ، شريطة أن يتم ذلك بغير رضاء رب العمل أو الأصيل على حسب الأحوال .

٣ ـــ لقد كان الأصل فى مؤاخذة المرتشى أن يكون منتوياً أداء العمل أو الامتناع عنه، إلا أنه سدا للذرائع ومنعاً للموظف من الإتجار بالوظيفة على أى وجه فقد نصت المادة ٣٦٨ من المشروع فى فقرتها الثانية على تاثيم الطلب أو القبول ولو لم يكن الموظف يقصد ابتداء أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

٤ ـــ عرضت المادة ١٥٨ من المشروع للرشوة اللاحقة وهى التى تحدث بعد إتمام الموظف العام أو من فى حكمه عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه دون اتفاق سابق على ذلك مع المستفيد، بيد أنه إثر قيامه بالعمل أو امتناعه عنه يتلقى ثمن ماأداه من عمل أو مقابل امتناعه ، وقد سوى المشروع بذلك بين الطلب أو القبول فى صورة الرشوة العادية أو القبول اللاحق لإتمام العمل أو للامتناع عنه لأن الإتجار بالوظيفة يتحقق فى الحالين وإن كان أكثر وضوحاً فى حالة الطلب والقبول والسابق، وقد ميز المشروع فى الحالين بين الأداء والإمتناع بغير حق والأداء أو الإمتناع بحق ، وذلك من حيث العقوبة ، فقد جعل العقوبة فى الحالة الأولى أشد منها فى الحالة الثانية .

٥ ـــ اشترط المشروع فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ فى فقرتها الثانية، ومنه لكى يتمتع الراشى أو الوسيط بالإعفاء من العقوبة أن يخبر السلطة العامة بالجريمة قبل

علمها بها ، فإن علمت بها وتم الإخبار لم يكن ذلك إلا محض ظرف قد تراه المحكمة مبرراً لاستعمال ظروف الرأفة وهو أمر جوازى لها .

٦ ــ صيغت نصوص المشروع على نحو واضح يسهل معه إدراك أحكامها وتفهم حدودها .

الفصل الثانى : اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به
(المواد من ٣٧٧ ــ ٣٩٥)

تقابل نصوص المشروع المواد من ١١٢ ــ ١١٩ من القانون القائم وهى نصوص مستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، ونظراً لقرب هذا الاستبدال فقد كان رائد المشروع الاسترشاد بهذه النصوص وعدم إدخال تعديل عليها إلا فى أضيق الحدود استجابة للظروف أو سداً لنقص فى التشريع القائم ولعل أهم ما اتسمت به نصوص المشروع للسمات الآتية :

١ ــ اتسع نطاق المادة ٣٧٩ من المشروع عن نص المادة ١١٣ مكرراً من القانون القائم الذى اقتصر التأثيم على الأفعال الواردة به ، على الأشخاص المبينين بالنص الذين يعملون بشركات المساهمة ، فأصبح نص المشروع يشمل فضلاً عن ذلك الأشخاص المبينين فيه الذين يعملون بالجمعيات التعاونية المرخص بها قانوناً والأندية والجمعيات ذات النفع العام ، لأن المنشآت المضافة إلى النص المقترح صارت من دعائم الاقتصاد الوطنى المصرى .

٢ ــ المادة ٣٨٢ مستحدثة تعاقب بعقوبة الجناية على كل صور التعدى على العقارات المملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ ، من هذا القانون إذا وقع التعدى من الموظف العام متى كانت تلك العقارات تتبع الجهة التى يعمل بها أو أية جهة أخرى يتصل بها بحكم وظيفته و يشمل التجريم حالة الموظف الذى يسهل لغيره التعدى على تلك العقارات ذلك أن الموظف العام منوط به الحفاظ على مصالح الدولة ورعاية أموالها ، و يز يد من جرمه إذا اعتدى على عقارات تملكها الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله كما رؤى تشديد العقوبة بجعلها السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزو ير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

٣ــ أضيفت إلى المادة ٣٨٦ من المشروع فقرة جديدة تسرى بموجبها الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، على من يعهد إليه القيام بعمل فى مال عام إذا ترتب على إهماله فى عمله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر أو تعريض سلامته للخطر وكان النص القائم لا يشمل إلا حالة الإهمال فى صيانة المال المعهود إلى الشخص المعنى بالنص على نحو يعطل الانتفاع بهذا المال أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، فرأى المشروع أن يستحدث الحكم المنوه عليه سلفاً ليلحق بحكم الفقرة الأولى من المشروع هذا وكان النص المقابل وهو نص المادة ١١٦ مكرراً (ب) لا يشمل إلا فى الحالة الأولى فحسب .

٤ــ أضيفت الى المادة ٣٩٣ من المشروع جهات لم يكن تنص المادة ١١٩ من القانون القائم على اعتبار أموالها عامة وهى :

(أ) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها .

(ب) النقابات والاتحادات والنوادى ، وذلك بالنظر إلى أن هذه المؤسسات تضم العديد من المواطنين و يساهم المال العام فى مالها فى الإعانات الحكومية ، أو ما قد تفرضه القوانين من ضرائب أو رسوم لصالح هذه المؤسسات بعضها أو كلها ومن ثم كان حقيقاً بالمشروع أن يدخل أموالها فى عداد الأموال العامة .

٥ــ أضيف إلى نص المادة ٣٩٤ من المشروع المقابل لنص المادة ١١٩ مكرراً من القانون القائم ، فى تحديد المقصود بالموظف العام فى حكم هذا الفصل ، أفراد هيئة الشرطة وقد روعيت هذه الإضافة بالنظر إلى أن بعض هؤلاء الأفراد يؤدون الخدمة الإلزامية فى قوات أمن الشرطة ثم يسرحون بعد انتهاء هذه المدة كأصل عام ــ مما أوجب دفعاً لكل لبس إلى النص صراحة على إدخالهم فى عداد الموظفين العامين كما يدخل فى المقصود بالموظف العام فى هذا المجال رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة وفقاً لنص المادة السابقة بعدما أحدث بها من إضافات ، على ماسلف بيانه .

٦ــ وفى مجال الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل ، ساوت المادة ٣٩٥ من المشروع فى الإعفاء بين المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين أى بين الفاعلين فى تلك الجرائم والشركاء فيها ولو كانوا من المحرضين

عليها ، بعد أن كان النص القائم وهو نص المادة ١١٨ عقوبات يقصر الإعفاء على غير المحرضين ومناط الإعفاء الوجوبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة يتحقق موجبه إذا بادر الفاعل أو الشريك بإبلاغ الجهة المختصة بالضبط أو التحقيق بالجريمة قبل اكتشافها لها فإذا حصل الإبلاغ بعد ذلك وقبل صدور الحكم النهائي وأدى إلى ضبط باقي الجناة بالفعل جاز الإعفاء من العقوبة على أنه يشترط للإعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩ من المشروع أن يؤدى الإبلاغ إلى رد كل الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو الجزء الأكبر منها على الأقل .

واستحدث النص جواز إعفاء من أخفى مالاً متحصلاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا أبلغ عنها متى أدى ذلك إلى اكتشافها وردها كلها أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها ، ولو لم يكن الإبلاغ مؤدياً إلى اكتشاف أو معرفة فاعلها ، وذلك تشجيعاً للأفراد بغية التمكين من رد المال المختلس مقابل إجازة إعفائهم من العقوبة .

الفصل الثالث ــ إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها :

(المواد من ٣٩٦ ــ ٤٠٧)

تقابل مواد المشروع عامة المواد من ١٢٠ ــ ١٣٢ ، ١٥٤ القانون القائم مع التنويه بما يأتي :

١ ــ أوضح نص المادة ٣٩٦ من المشروع أن مناط التأثيم فيه هو استعمال التعذيب أو القوة أو التهديد ولو بواسطة الغير ، قبل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة إذا كان متهماً أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأن هذه الجريمة إذا كان من وقع عليه الفعل شاهداً أو خبيراً وكان النص القائم وهو نص المادة ١٢٦ ع مقصوراً على الأمر بتعذيب متهم أو استعمال هذا التعذيب لحمله على الاعتراف بجريمة فحدد النص مناط التأثيم بقصره على استعمال التعذيب وجعل قرينة استعمال القوة أو التهديد ووسع من نطاق من يقع في حقهم ذلك بإضافة الشهود والخبراء على النحو المتقدم .

٢ ـــ نصت المادة ٣٩٨ من المشروع صراحة على عقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا أجرى تفتيش شخص أو دخل فى مكان له لأى غرض ، متى تم ذلك على خلاف القانون وذلك نزولاً على حكم الدستور إذ تنص المادة ٤١ منه على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وأنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، و يصدر الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون ونزولاً على حكم المادة ٤٤ من الدستور التى تنص على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون فكلما وجد السند القانونى للتعرض لحرية الشخص أو مكان له كان الفعل بمنأى من التأثيم وكلما انحسر هذا السند كان الفعل مؤثماً ولا يحول رضاء الشخص دون هذا التأثيم لأنه لا اعتداد بالرضاء فى هذا المقام لتعلق الأمر بحق دستورى للشخص يرتفع إلى مرتبة النظام العام و يسمو بسمو النص المقرر لذلك ألا وهو نص الدستور. وعليه كان لزاماً النزول على حكم الدستور فى هذا الشأن.

٣ ـــ أفرد المشروع المادة ٤٠٩ منه لتأثيم استعمال سلطة الوظيفة فى وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون أو لائحة أو قرار صادر من جهة مختصة أو فى تأخير تحصيل الأموال المستحقة للدولة . أما تعطيل تنفيذ الأحكام والأمور القضائية ، فقد أورد المشروع النص الخاص بها فى المادة ٤٣٩ من المشروع فى الفصل الثانى من الباب الخامس المتعلق بالجرائم المخلة بسير العدالة والنص فى المشروع خاص بحالة استعمال سلطة الوظيفة العامة فى وقف تنفيذ أو تعطيل شىء مما ورد به أو تأخر فى تعطيل الأموال المستحقة للحكومة ، أما إذا كان أمر مما ذكر يدخل فى اختصاص الموظف الوظيفى ، فقد تكفلت المادة ٤٠٢ من المشروع بذلك .

٤ ـــ تكفلت المادة ٤٠٢ من المشروع بعقاب الموظف العام بالحبس والعزل إذا امتنع عمداً عن تنفيذ أمر مما ذكر فى المادة السابقة (المادة ٤٠١ من المشروع) بعد مضى عشرة أيام عن إنذاره رسمياً بالتنفيذ ، متى كان ذلك يدخل فى اختصاصه الوظيفى فلا يتوافر موجب العقاب إلا بعد الإنذار ومضى المدة

المقررة لذلك وشريطة أن يكون التنفيذ الممتنع عنه عمداً يدخل فى الاختصاص الوظيفى لذلك الموظف .

٥ ــ رأى المشروع نأياً بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن التردى فى مواطن الشبهات أن يحظر عليه أن يتدخل لحساب نفسه أو غيره فى مقاولات أو توريدات أو مزايدات أو مناقصات أو غير ذلك من العمليات أو العقود متى كانت متعلقة بإحدى الجهات الواردة فى المادة ٢٩٣ من المشروع وكانت هذه الأمور متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة وتحقق الأمران معاً .

٦ ــ ارتأى المشروع فى المادة ٤٠٧ منه تجريم الموظف العام الذى يخفى رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة بذلك ، أو أتلفها أو فتحها أو أفشاها أو سهل ذلك لغيره ، أو أخفى أو أفشى مكالمة سلكية أو لاسلكية أو سهل ذلك لغيره وذلك صوناً لهذه الأشياء من العبث من أناس يتصلون بها بحكم وظائفهم والمفروض فيهم الثقة والأمان وصون هذه الأمور عن الإذاعة أو الإفشاء أو العبث والمادة تشمل فيما تشمله بعض أحكام المادة ١٥٤ من القانون القائم .





الباب الرابع

الجرائم الواقعة على السلطات العامة

الفصل الأول : المساس بالهيئات النظامية (المواد من ٤٠٨ ــ ٤١١) .

يتضمن هذا الفصل مواداً تقابل نصوص المواد ١٣٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٢ من القانون القائم ، وتشمل الجرائم الواقعة على سلطات الدولة أو العلم الوطنى أو شعار مصر الرسمى ، على النحو التالى :

١ ــ المادة ٤٠٨ من المشروع تقابل المادة ١٧٩ من القانون القائم مع إضافة تجريم إهانة علم مصر أو شعارها الرسمى ، فضلاً عن تجريم إهانة رئيس الدولة .
والجريمة من جرائم العلانية فلا تقع ولا يتحقق موجبها إلا إذا وقعت الإهانة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها المشروع .

٢ ــ المادة ٤٠٩ من المشروع تقابل المادة ١٨٤ من القانون القائم بعد أن عدلت صياغتها لتشمل المسميات الجديدة للهيئات الواردة فى النص وما استحدث من هيئات لم تكن قائمة من قبل مثل مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية .

٣ ــ المادة ٤١٠ من المشروع تقابل المادة ١٩٢ من القانون القائم وقد عدلت صياغتها لتشمل الهيئات الجديدة التى استجدت من بعده ، مثل مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية .

٤ ــ المادة ٤١١ من المشروع تقابل المادة ١٣٥ من القانون الحالى وهى تحظر إزعاج إحدى السلطات الوظيفية العامة أو الهيئات الإدارية أو الأشخاص المكلفين

بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها . لما في ذلك من تبديد وقت هذه الجهات وجهدها ومالها في تحرى هذه البلاغات ولذا فقد أوجب المشروع على المحكمة القضاء بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج على حسب الأحوال .

الفصل الثاني : التعدى على الموظفين العامين ومن في حكمهم (المواد من ٤١٢ — ٤١٤)

تقابل نصوص المشروع المواد من ١٣٣ ، ١٣٧ من القانون القائم بعد تعديلها بالقوانين أرقام ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

١ — المادة ٤١٢ من المشروع المقابلة للمادة ١٣٧ مكررا (أ) من القانون القائم تعاقب بعقوبة الجناية على استعمال وسيلة مما ورد فيها قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بقصد حمله بغير الحق على عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو الامتناع عنه بغير الحق كذلك تتحقق الجريمة ولو لم يبلغ الجاني مأربه فإذا بلغه عد ذلك ظرفاً مشدداً كما تغلظ أيضاً العقوبة إذا توافر سبق الإصرار أو وقعت الجريمة من شخص يحمل سلاحاً — أو أكثر من شخص — كما يكون الحد الأدنى للعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا صدر ضرب من الجاني أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت .

٢ — المادة ٤١٣ من المشروع تشمل حكم المادة ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٦ مكرراً من القانون القائم مع النص على اعتبار أن التعدى إذا وقع على قاض فإن العقوبة تكون الحبس الذى لا يقل عن سنة ، وعلى أن تضاعف العقوبة حسب الأحوال إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً .

٣ — المادة ٤١٤ من المشروع تقابل المادة ١٣٢ من القانون الحالى ، وقد أضيفت اليها الإهانة برقياً أو هاتفياً أو كتابة أو رسماً أو أية طريقة أخرى ، وإذا وقع

شيء مما تقدم في حق هيئة قضائية أو إدارية أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها حال انعقاد الجلسة عد ذلك ظرفاً مشدداً .

الفصل الثالث : انتحال الوظائف والصفات : المواد من (٤١٥ — ٤١٧)

تقابل نصوص المشروع بصفة عامة المواد من ١٥٥ — ١٥٩ من قانون العقوبات القائم وقد أحكمت صياغتها بقصد ضبط أحكامها وهو أمر يجب أن يتسم به النص العقابي . وقد عرضت للآتي :

١ — المادة ٤١٥ من المشروع وتعاقب على اغتصاب السلطة لتحقيق غرض غير مشروع ، وذلك يتأتى بانتحال صفة موظف عام أو مكلف بخدمة أو إجراء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها من غير ذي اختصاص ، بقصد تحقيق غرض غير مشروع أو للحصول للنفس أو للغير على منفعة من أي نوع . وكانت المادة ١٥٥ من القانون القائم لا تستوجب عدم مشروعية الغرض أو قصد الحصول على المنفعة .

٢ — المادة ٤١٦ من المشروع وتقابل المادة ١٥١ من القانون القائم و يعاقب المشروع كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زى رسمى أو كسوة مخصصة قانوناً لفئة من الناس ، أو أقدم على حمل وسام أو نيشان مصرى لم يمنح إياه ، أو شعار رسمى لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به ، أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانوناً ، أو أى رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان حكمها إذا كان الزى أو الوسام أو غيرهما مما ذكر خاصاً بدولة أجنبية .

٣ — المادة ٤١٧ من المشروع تقابل المادة ١٥٩ من القانون القائم و يبقى حكمها على حاله .

الفصل الرابع : المساس بالأختام والأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها
(المواد من ٤١٨ — ٤٢١)

تقابل نصوص المشروع المواد: ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٣٢٣ ، ٣٤٢ من القانون القائم .

وقد رأى المشروع أن يتضمن هذا الفصل أحكام المادتين ٣٢٣ ، ٣٤٢ من أحكام القانون القائم مع إضافة بعض الأفعال المؤثمة إلى ما كان يؤثمها النصان المذكوران وقد تكفل بيان كل ذلك نص المادة ٤٢١ من المشروع ، إذ نص على عقاب كل من أتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائياً أو إدارياً أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق ، يستوى فى ذلك أن يكون مالكاً أم غير مالك حارساً أم غير حارس واستحدث النص العقاب على الشروع فى الجريمة ، كما ألغى من نص المادة ٣٢٣ حالة الإعفاء التى كانت تنص على استبعادها باعتبار أن ذلك لايحتاج إلى نص، إذ الأمر أمر اعتداء على الجهة الآمرة بالحجز قضائياً كانت أم اداريا فالجريمة ليست من جرائم الأموال إنما من جرائم المساس بالحجز.

وقد صيغت نصوص هذا الفصل بأحكام و وضوح وتشمل الحالات الواردة بها دون لبس أو غموض .





الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول : المساس بسير التحقيق والعدالة : (المواد ٤٢٢ ــ ٤٣٨)

رأى المشروع تقديراً به لقداسة العدالة والقضاء و بعداً به عن أن يكون مجالاً لعبث عابث ، وحفاظاً على حرمة الهيئات والقائمين عليها و باعتبار أن الحقيقة القضائية عنوان للحقيقة الواقعية ، أن يجمع فى هذا الفصل شتات نصوص القانون القائم مع تعديلها على نحو يتفق والغرض المنشود ، وإضافة ماتقضى به المصلحة العامة من أحكام وقد قسم المشروع هذا الباب إلى فصلين : الأول فى الجرائم المتعلقة بالمساس بسير التحقيق والعدالة بمثابة أن التحقيق هو أول عمل ينير للحقيقة والعدالة الباحثة عنها الطريق .

١ ــ المادة ٤٢٢ من المشروع وهى تعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عهد إليه بالبحث عن الجرائم وضبطها ، إذا أهمل أو ارجأ الإخبار عن جريمة وصلت إلى علمه .

٢ ــ المادة ٤٢٣ من المشروع تعاقب على جريمة عدم إبلاغ الجهة المختصة بوجود مايشير ــ بمناسبة الكشف على مصاب ــ إلى أن إصابته جنائية .

٣ ــ المادة ٤٢٤ من المشروع تعاقب على جريمة البلاغ الكاذب ولو كان البلاغ بطريق مباشر أو غير مباشر ، بأمر يستوجب عقوبة من أسند إليه أو بمجازاته تأديبياً أو إدارياً ، فإذا كان الإبلاغ عن جناية عد ذلك ظرفاً مشدداً والنص

يقابل في عمومه نص المادة ٣٠٥ من القانون القائم مع النص على البلاغ بطريق غير مباشر وفق ما استقر عليه القضاء . وقد ترتب على ذلك أن أصبح النص المقترح فى مكانه الصحيح ، وقد كان مع جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التى يتضمنها الباب السابع من القانون الحالى .
هذا وقد بين النص أن الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ليس بمانع عن توقيع العقوبة .
كما استحدث فى الفقرة الأخيرة ظرفاً مشدداً يجعل الجريمة جناية إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بعقوبة جناية ، على ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام فى المحكوم عليه نتيجة الإبلاغ الكاذب .

٤ ــ المادة ٤٢٥ من المشروع تعاقب على شهادة الزور أمام محكمة قضائية أو إدارية وذلك بعد حلف اليمين فإن لم يحدث حلف فلا جريمة . وجعلت من أداء الشهادة الزور مقابل الحصول على منفعة أو ميزة من أى نوع أو وعد بذلك ، جناية عقوبتها السجن الذى لا يزيد على خمس سنوات .
كما بينت المادة الظرف المشدد الموجب لتغليظ العقوبة ورفعها إلى عقوبة الجناية التى قد تصل إلى الحكم بالإعدام . وأخيراً أجاز المشروع للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه إذ عاد الى قول الحق قبل الحكم النهائى فى موضوع الدعوى التى شهد فيها ــ ومن المعلوم أن هذا النص لا يسرى فى فقرته تلك أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تنظر موضوع الدعوى الجنائية ضد الطعن لثانى مرة إذا نقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع . إذ هذه هى الحالة الوحيدة التى تنظر فيها هذه المحكمة الدعوى الجنائية كما لو كانت قضاء الموضوع .

٥ ــ المادة ٤٢٦ من المشروع تقضى بسريان المادة السابقة على كل من كلف من قبل جهة قضائية فى دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة ، فغير الحقيقة بأية صورة والجريمة عمدية لا يقوم فيها الإهمال مهما بلغ مرتبة العمد .

٦ ــ المادة ٤٢٧ من المشروع تعاقب الطبيب أو القابلة إذا طلب أيهما لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أياً كان نوعها أو وعداً بشىء من ذلك فى مقابل تحرير بيان غير صحيح أو مقابل أداء الشهادة الزور امام محكمة قضائية او إدارية ، وذلك بشأن

حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو غير ذلك مما يتصل بمهنة الجاني ولو كان قيامه بذلك نتيجة رجاء أو توجيه . على أنه فى حالة أداء الشهادة فعلاً يطبق حكم الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٥ من المشروع ، كما يطبق حكم الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الأخيرة منها .

٧ـــ المادة ٤٢٨ من المشروع تعالج استخدام الإكراه أو التهديد أو تقديم عطية أو منفعة أو ميزة أياً كانت أو وعد بشيء من ذلك لحمل الغير على الشهادة الزور أمام المحاكم أو الإمتناع عن أدائها ولو لم يبلغ مقصده .

٨ـــ المادة ٤٢٩ من المشروع تعاقب من ألزم بحلف اليمين فى دعوى ردت عليه فحلفها كذباً ، مع إجازة اعفائه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

٩ـــ المادة ٤٣٠ من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من يمتنع عن الشهادة بعد تكليفه بها ، أمام جهة التحقيق أو الحكم ، بغير عذر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانوناً أمامها .

١٠ـ المادة ٤٣١ من المشروع تعاقب من يغير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

١١ـ مادة ٤٣٢ من المشروع تعاقب على إخفاء جثة شخص مات نتيجة حادث جنائى أو قام بدفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة .

١٢ـ المادة ٤٣٣ من المشروع تعاقب على مجرد التوسط لدى قاض بأى وسيلة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به .

١٣ـ المادة ٤٣٥ من المشروع تجرم النشر بإحدى طرق العلانية أمراً من شأنه التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو يدعى للشهادة فى دعوى مطروحة أمام جهة التحقيق أو الحكم أو نشر أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة بذلك أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو ضده فإذا كان النشر بقصد أحداث التأثير المذكور

أو كانت الأمور المنشورة كاذبة ضوعفت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة .

١٤ـ المادة ٤٣٦ من المشروع تعاقب كل من أذاع أو نشر بإحدى طرق العلانية أمراً من الأمور الواردة فى البنود من أ ــ ز من المادة .

١٥ـ المادة ٤٣٧ من المشروع تعاقب من افتتح اكتتاباً أو أعلن عنه بإحدى طرق العلانية قاصداً من ذلك التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها فى جريمة أو أعلن بإحدى هذه الطرق عن قيامه أو غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .

١٦ـ المادة ٤٣٨ من المشروع تعرض لجريمة إنكار العدالة وهى لا تقع إلا من قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم فى دعوى دخلت فى حوزته قانوناً ، ويجوز أن يكون مع العقوبة الأصلية وبالإضافة إليها عقوبة العزل وهى فى هذه الحال عقوبة تكميلية لا تقع إلا بحكم من المحكمة .

الفصل الثانى : المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية
(المواد من ٤٣٩ ــ ٤٤٦)

تشمل مواد هذا الفصل جرائم : استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة قضائية ، كذلك الموظف الذى يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر متى كان تنفيذه يدخل فى اختصاصه وانقضت عشرة أيام على إنذاره قانوناً بالتنفيذ (المادة ٤٣٩ من المشروع) .
كما تشمل عقاب كل من هرب بعد القبض عليه قانوناً مع توضيح الظروف المشددة للعقوبة قبل الهارب (المادة ٤٤٠ من المشروع) .

كما تشمل عقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا عهد اليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر بالقبض عليه تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل عن الهرب ، وحدد النص فى فقراته من أ ــ ج العقوبة لكل حالة على حدة وأخيراً عرضت الفقرة الأخيرة من النص للعقوبة إذا وقعت بإهمال الحارس . المادة (٤٤١ من المشروع) . كما تشمل مواد الفصل جريمة مساعدة

محكوم عليه بالهرب ، أو متهماً مقبوض عليه بناء على أمر من جهة مختصة ، وحددت المادتان ٤٤٢ ، ٤٤٣ من المشروع العقوبة لكل جريمة والظروف المشددة لها .

كما جرمت المادة ٤٤٤ من المشروع من أمد مقبوضاً عليه أو محكوماً عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب ، وهى تعالج حالة من يمد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو حالة المقبوض عليه ، متى أمده فعلاً بشيء من الآلات لمساعدته على الإفلات والهرب .

وتعاقب المادة ٤٤٥ بعقوبة الجنحة أو الجناية على حسب الأحوال كل من أخفى بنفسه أو بالوساطة شخصاً صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو بعد حبسه على ألا يسرى حكم التجريم على زوج المختفى ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .

والمادة ٤٤٦ تعاقب من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء وذلك بإخفاء دليل من أدلة الإتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بعدم صحتها ، أو أعانه بأية وسيلة أخرى بعقوبة الجناية أو الجنحة على حسب الأحوال مع مراعاة سريان حكم الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٥ على الجريمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى هذه الفقرة .





الباب السادس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول : تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة :
(المواد من ٤٤٧ ــ ٤٥٤)

يتضمن القانون القائم الأحكام الخاصة بتقليد الأختام والعلامات العامة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى فى شأن التزوير مع استقلال أحكام كل . وقد رأى المشروع فصلها وإفراد فصل خاص لها وضم إلى أحكامها حكم المادة ٢٢٩ من القانون الحالى للإتصال وأضاف بعد ذلك ما يكمل به هذه الأحكام وفقاً لما تكشف عنه العمل وتستلزمه المصلحة العامة . وقد استحدث المشروع فى هذا الشأن بعض الأحكام أهمها مايلى :

١ ــ المادة ٤٤٧ من المشروع اتسع نطاقها عن نطاق المادة المقابلة من القانون القائم وهى المادة ٢٠٦ ، وقد أضحى نص المشروع يتضمن تقليد أو تزوير خاتم الدولة وخاتم أو إمضاء رئيسها أو علامة أو طابع لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ من المشروع أو خاتم أو علامة أو طابع أحد موظفيها ، وكذلك تمغات الذهب والفضة أو المعادن الثمينة ، كما أنه يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة كل من استعمل شيئاً مما تقدم فيما أعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره . ونص على أنه يعد طابعاً كل أثر ينطبع على مادة دلالة على سداد رسوم أو استيفاء شرط أو إجراء معين . ولم ير المشروع . كما يفعل القانون القائم . التعرض للأوامر والقوانين والقرارات والأوراق وغيرها ، ذلك بأن الفرض أن الجريمة تقع على

تقليد الخاتم أو العلامة أو الإمضاء ، وإن الأوامر والقوانين والقرارات تستمد حجيتها من مهرها بالأختام والإمضاءات أو العلامات أو الدمغات ، فإن مهرت بما قلد من شىء من ذلك قامت الجريمة وإلى جوارها جريمة تزوير بطريق الإصطناع .

٢ــ المادة ٤٥١ من المشروع : استحدث حكمها لجدارة الأشياء التى تضمنها النص بالحماية القانونية ، ويعاقب النص كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التى تصدر من جهة الإدارة إعمالاً للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف ، وكذا من استعمل شيئاً مما تقدم ذكره عالماً بتقليده أو تزويره .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له فى استعمالها ، كأن تصرف لوحة لسيارة أو دراجة آلية فتستخدم لسيارة أخرى وهكذا .

هذا وقد أغفل المشروع إيراد حكم الإعفاء من العقاب الذى تنص عليه المادة ٢١٠ من القانون القائم لخطورة هذا الحكم ولقلة استعماله فى العمل .

وأخيراً فإن المادة ٤٥٤ من المشروع تقابل المادة ٢٢٩ مكرراً من القانون القائم المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ وقد أبقى عليها المشروع بحالتها .

الفصل الثانى : تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية :

(المواد من ٤٥٥ ــ ٤٦٤)

تقابل مواد المشروع فى عمومها المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ من القانون القائم مع ضبط صياغة النصوص الواردة فى المشروع وإحكام عباراتها وأهم سمات مواد المشروع مايلى :

١ــ لم تتضمن مواد المشروع المقابلة للمواد ٢٠٢ ، ٢٠٤ مكرراً (أ) ٢٠٤ مكرراً (ب) من القانون الحالى ، ماكانت تنص عليه هذه المواد من اعتبار أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً فى حكم العملة الورقية ، ذلك بأن

هذه الأوراق هى فى الواقع والقانون معاً ، عملة ورقية تدخل فى وضوح فى حكم النص دون حاجة إلى الحكم الإعتبارى المذكور. وعلى هذا الأساس جاء نص المادة ٤٥٥ من المشروع خالياً من العبارة تلك .

وقد استحدث فى النص المذكور فقرة جديدة بموجبها تعد فى حكم العملة الورقية السندات التى صدرت أو تصدر فى مصر أو فى دولة أجنبية أخرى ، عن الحكومة المصرية أو مصرف مصرى ، بقصد تداولها ولها عوض أو بديل عن العقود ، لما تقوم به هذه السندات الصادرة بناء على طلب الحكومة المصرية أو مصرف له الحق فى ذلك قانوناً ، كفاء وغناء عن النقود ، فلزم بالحال كذلك أن تشملها الحماية الجنائية .

٢ ــ أورد المشروع نص المادة ٤٥٦ الذى يقابل نص المادة ٢٠٢ مكرراً من القانون القائم والتى أضيفت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ حتى تشمل الحماية العملة الذهبية أو الفضية التذكارية المأذون بإصدارها قانوناً لما لهذه العملات من قيمة مرتفعة تجعلها محل اقتناء وتعامل بين الأفراد .

٣ ــ استحدث نص الفقرة (ب) من المادة ٤٦٠ من المشروع لسد ثغرة فقد قصد به إسباغ الحماية الجنائية على من يقع فريسة التعامل فى عملة بطل العمل بها ، فجرم كل من أدخل إلى مصر أوتداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها ، متى كان يعلم بذلك ، إذ الجريمة عمدية لا يقوم فيها الإهمال أو التقصير مقام العمد .

٤ ــ نقل المشروع فى الفقرة (ج) من المادة ٤٦٠ منه الحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٦ من القانون القائم لأنه يمثل الحماية الجنائية لعملة بلاده ، ومن ثم كان من المناسب أن يتضمنه نصوص هذا الفصل . خاصة بالعملة ورقية كانت أم معدنية . فأصبح النص بعد تعديله يعاقب بعقوبة الجنحة كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية فى معاملاته بالعملة الرسمية المقررة لها . ومن البداهة أن المقصود بالنص العملة الصحيحة وكان حرياً بالمشروع لحماية تناول هذه العملة بعد إلغاء قاعدة الذهب وتحديد المشرع المصرى سعراً إلزامياً للعملة الورقية أن تقوم هذه العملة مقام الذهب ، وإذا كانت الحماية الجنائية

فى هذا الشأن القائمة حالياً ليست كافية إذ هى تعاقب من يمتنع عن قبول عملة البلاد بغرامة لا تتجاوز جنيهاً ، فقد صار لزاماً لتأكيد جدية هذه الحماية لعملة البلاد أن يرتفع المشروع بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة .

٥ـــ المادة ٤٦٣ من المشروع تقابل المادة ٢٠٤ مكرراً عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ وقد أبقى عليها المشروع دون تعديل .

٦ـــ المادة ٤٦٤ من المشروع تعرض للإعفاء من العقاب بالنسبة لمن يبادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل قيامها أو قبل البدء فى التحقيق إذا كانت الجريمة قد تمت . والإعفاء فى هذه الحالة وجوبى ويمتد حكم هذا الإعفاء الوجوبى إذا أمكن الجانى الجهة المختصة بعد بدء التحقيق وأثناء سريانه من ضبط باقى الجناة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من القانون القائم تجعل هذه الحالة من حالات الإعفاء الجوازى وقد رأى المشروع تشجيعاً منه لكشف الجريمة أن يشمل الجانى ولو بعد بدء التحقيق وأثناء جريانه بالإعفاء من العقاب إذا كان إبلاغه مثمراً بأن أدى إلى ضبط باقى الجناة . هذا ومن المفهوم أن حكم هذا النص لا يسرى ـــ شأنه شأن حالات الإعفاء للإبلاغ عن الجريمة ـــ إلا فى حالة تعدد الجناة فيها فاعلين كانوا أم شركاء .

الفصل الثالث ـــ تزوير المحررات :

(المواد من ٤٦٥ ـــ ٤٧٤)

تقابل نصوص المشروع بصفة عامة المواد ٢٠٦ ـــ ٢٧٦ من القانون القائم مع إضافة ما ارتأى المشروع إضافته إليها من حالات فضلاً عن ضبط صياغة النصوص وأهم سمات المشروع مايلى :

١ـــ المادة ٤٦٥ من المشروع ، حسماً لما قام من خلاف فقهى وقضائى ، ونزولاً على مبدأ شرعية الجريمة فقد ارتأى المشروع بيان عناصر جريمة التزوير وبيان الأفعال المكونة لها والقصد الملابس لهذه الأفعال متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المحرر صالحاً للإستعمال فيا أعد له . فإن كان ظاهر البطلان ولا ينخدع به الناس عادة فقد انحسرت عنه هذه الصلاحية ومن هذا المنطلق فقد عرفت المادة ٤٥٦ من المشروع سالفة البيان ،

جريمة التزوير عن طريق بيان أركانها على النحو الذى استقر عليه القضاء والفقه فى عمومه ، ثم حددت صور التزوير على نحو قصد به منع اللبس . ولعل أهم إضافة على النص بإبرازها وضع الجانى صورته الشمسية على محرر لا يخصه كأوراق المرور وجوازات السفر ورخص القيادة ، وأوراق اثبات الشخصية ، وذلك باستبدال الصورة الأصلية للصادر بإسمه المحرر ووضع صورته بدلاً منها ، وكان القضاء يرفض اعتبار هذه الصور من صور التزوير ، كما أوضح النص أن التعديل فيما تضمنه المحرر من كتابة أو أرقام أو معلومات ، حذفاً أو اضافة أو غيرهما . يعد من صور التزوير .

كما أن المشروع أفصح عن أن إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة تدخل فى عداد جرائم التزوير إذا ما وقعت فى محرر ، وذلك قد يكون يتعمد التوقيع بإمضاء تخالف فى طريقة الكتابة الإمضاء المعتادة أو محاولة تغيير السمات الخطية فى الإمضاء أو استعمال خاتم صحيح دون علم صاحبه أو رضائه ، أو استعمال أو نزع بصمة أو إمضاء من موقعها الصحيح ولصقها على محرر آخر غير ذلك المنزوعة منه بغير علم ورضاء صاحب الشأن فى ذلك .

كذلك أوضح النص أن الحصول غشاً أو مباغتة على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر ، بأن صور له أنه محرر من — نوع معين — حال أنه محرر مخالف . كمن يستوقع على ورقة بوصف أنها سند دين أو كمبيالة ، حال أنها شيك أو من يحصل على الإمضاء أو البصمة أو الختم بطريق المباغتة أو التغافل .

والفقرة السادسة من النص تتضمن تغيير الحقيقة فى محرر حال تحرير هذا المحرر فيما أعد لتدوينه وهى صورة لتزوير المعنى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها ، ورؤى من حسن الصياغة أن تكون على النحو الوارد بالمشروع لأنها تتسع لهاتين الصورتين وكل صور التزوير المعنوى .

٢ — المادة ٤٦٦ من المشروع جمعت فى فقرتيها التزوير فى المحرر عرفياً كان أم رسمياً مع جعل عقوبة التزوير فى المحرر العرفى عقوبة الجنحة وكان القانون القائم يفرد نصاً لكل حالة .

٣ـ المادة ٤٦٧ من المشروع ارتأى المشروع بغية توضيح معنى المحرر الرسمى والمحرر العرفى أن ينص على تعريف لكل ، والقانون القائم لا يتضمن هذا التعريف مما ساعد على إشاعة الإضطراب فى هذا الصدد ، وحسما للأمور ووضعها فى موضعها الصحيح فقد عرف المشروع المحرر الرسمى بأنه الذى يحرره موظف عام مختص بتحريره أو بالتدخل فى تحريره على أية صورة أو بإعطائه الصفة الرسمية وذلك كله بمقتضى اختصاصه الوظيفى ومنعاً للبس أيضاً بين المشروع من هو الموظف العام فى حكم هذا الفصل فأحال فى بيانه إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٣٩٤ من المشروع دون باقى فقراتها لأن من عدا من نصت عليهم هذه الفقرات لا يعد موظفاً عاماً حقيقة ، بل حكماً . أما ماعدا ذلك من المحررات فهى عرفية متى وقعت ممن نسب إليه المحرر يستوى فى ذلك أن يكون التوقيع بالإمضاء أم بالبصمة أو بالختم .

٤ ـ المادة ٤٧٠ من المشروع جمعت فى نصها حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون القائم واتسع حكمها ليشكل إبداء أو تقرير أقوال أو بيانات جوهرية يعلم بعدم صحتها . أو تقديم أوراق بذلك إلى جهة تقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية . بعد أن كانت نصوص القانون الحالى لا تواجه مثل هذه الصور .

٥ ـ المادة ٤٧١ من المشروع تقابل المادة ٣٤٠ من القانون القائم وكانت ضمن مواد الباب العاشر من الكتاب الثالث ضمن مواد جريمة النصب وخيانة الأمانة . وقد ارتأى المشروع أن مكانها الصحيح بين مواد جريمة التزوير لأنها إليها أقرب وبها ألصق . إذ تعالج صورة خاصة من التزوير فى محرر وقع على بياض ، ثم حرر فى البياض بيانات خلافاً للمتفق عليه وجعلته المادة ظرفاً مشدداً يترتب عليه مضاعفة العقوبة ، إذا كان الجانى غير من أؤتمن على الورقة متى حصل عليها بوسيلة غير مشروعة .

٦ ـ المادة ٤٧٢ من المشروع تعرض لجريمة استعمال المحرر المزور ـ رسمياً كان أم غير رسمى ـ فنصت الفقرة الأولى منها على عقاب المستعمل للمحرر المزور بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير متى كان عالماً بالتزوير وبالظروف المشددة للجريمة فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان قد وقع التزوير بغير توافرها .

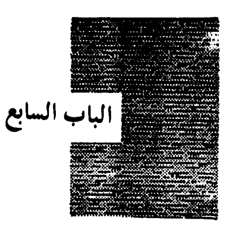
واستحدثت الفقرة الثانية منها حكماً جديداً يعاقب كل من استعمل محرراً فقد قوته القانونية أياً كان سبب ذلك الفقدان ، عالماً بذلك متى قصد من هذا الإستعمال الإيهام بأن المحرر لا يزال يحتفظ بقوته القانونية — فمن يستعمل عقد بيع قضى بفسخه أو إبطاله مع العلم بذلك قاصداً الإيهام بأنه ما يزال قائماً لم يفسخ أو يقض بإبطاله — يسرى عليه الحكم المستحدث وهو إلى جانب سريان هذا النص عليه قد يتحقق قبله جريمة النصب أو الشروع فيها على حسب الأحوال .

كذلك أثَّم المشروع فى الفقرة الثالثة من المادة، استعمال محرر صحيح باسم الغير فانتفع به بغير حق . وعلى سبيل المثال استعمال جوازات السفر أو أوراق المرور أو الرخص .

٧— المادة ٤٧٣ من المشروع رأى المشرع أن انتحال شخص اسم غيره أو إعطاءه بيانات كاذبة عن محل إقامته فى مرحلة الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو النهائى يدخل فى نطاق التجريم ولأن محكمة النقض ذهبت إلى أن حق المتهم فى الدفاع يبرر له أن يتسمى باسم خيالى فى اعتقاده ، فلا يعد فعله ضرباً من ضروب التزوير ومنعاً لأى لبس . وضع المشروع النص سالف البيان ليؤثم بعقوبة الجنحة كل من انتحل اسم غيره أو أعطى بياناً كاذباً عن محل إقامته فى مرحلة الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو النهائى ، والنص من العموم بحيث يشمل إلى جانب المتهم غيره ممن يسأل فى تحقيق مما ذكر وبذلك يكون البيان فى الإسم ومحل الإقامة من البيانات الجوهرية التى يتحتم أن يراعى فيها الشخص الصدق والأمانة حتى يسهل الإهتداء إليه اذا ما تطلب الأمر ذلك .

٨— هذا وقد استتبع تنظيم المشروع لجريمة التزوير أن يسقط بعض النصوص التى تعالج صوراً خاصة من صور التزوير الواردة فى المواد من ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ من القانون القائم اكتفاء بما تضمنه المشروع من نصوص على أن هذا لا يمنع الشارع فى قانون خاص أن يقرر من العقوبات ما يراه ملائماً لصورة خاصة من التزوير.

كما لم يورد المشروع مقابلاً للمادة ٢٢٥ من القانون القائم التى تساوى بين التوقيع بالإمضاء والختم وبصمة الأصبع ، لأن بيان المشروع لطرق التزوير قد أغنى عن ذلك إذ تضمنها هذا البيان .



الباب السابع

الجرائم ذات الخطر والضرر العام

الفصل الأول ــ الحريق :

(المواد من ٤٧٥ ــ ٤٧٨)

تقابل مواد المشروع المواد من ٢٥٢ ــ ٢٥٩ من القانون القائم المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد استرشد بها المشروع وأضاف إليها أو غير منها .

١ ــ المادة ٤٧٥ من المشروع تقابل بصفة عامة المادتين ٢٥٢ ــ ٢٥٢ مكرراً من القانون القائم مع الإضافة اليها . و يتناول نص المشروع بالعقاب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمداً فى مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو فى منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام ، أو محل عام يغشاه الجمهور أو فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى إحدى وسائل النقل العام ، أو فى ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو غابات . أو فى مناجم أو آبار البترول أو تكريره أو نقله . أو فى المستودعات المعدة لتخزينه ، و يستوى ذلك أن يكون ما وضع فيه النار مملوكاً للجانى أم غيره .

وقد رأى المشروع فى خطورة وضع النار فيما تقدم ، ما يستوجب مقابلته بالعقوبة المغلظة ، كما جعل العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة ، وجعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص . فضلاً عن إيجاب المشروع الحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها ، ومن البديهى أن هذا الحكم يكون فى حالة ما إذا كان الشيء المحروق غير مملوك للجانى .

٢ــ المادة ٤٧٦ من المشروع تعالج جريمة وضع النار عمداً فى شىء غير ما ذكر فى المادة السابقة ، يستوى فى ذلك أن يكون الشىء مملوكاً للجانى أم لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير . فإن انعدم ذلك ، انحسر تطبيق النص . هذا إلى أن الفقرة الثانية من النص تعاقب بعقوبة الجنحة فحسب ، على وضع النار عمداً على أشياء منقولة لم ينص عليها فى المادة السابقة ، متى كانت مملوكة لغير الجانى ولم يكن فى الحريق خطر على الأشخاص أو خطر فى الحاق ضرر بأشياء أخرى . فإن انتفى عنصر مما تقدم طبقت المادة السابقة أو الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ على حسب الأحوال وقد قصد بالفقرة الثانية آنفة البيان . مواجهة الحالة التى لا ينصرف فيها قصد الجانى إلا الى مجرد إتلاف هذا الشىء . و بذلك يغدو الفعل أقرب إلى الإتلاف . ومن ثم كان حقيقاً بالمشروع أن يراعى ذلك . فوضع الفقرة المذكورة . بما تضمنته من ضوابط تطبيقها . وغنى عن البيان أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٧٦ من المشروع هو أن يكون الشىء غير مملوك للجانى فإن كان مملوكاً له وتوافرت باقى شروط الفقرة . عد فعله بعيداً عن نطاق التجريم فى هذا المجال .

٣ــ لم ير المشروع محلاً لإيراد حكم المادة ٢٥٩ من القانون القائم ، اكتفاء بالرخصة المخولة للقاضى من استعمال ظروف الرأفة إن رأى محلاً لذلك . كما لم ير وجهاً يراد التفصيلات الكثيرة التى تتضمنها النصوص القائمة ، التى هى فى الواقع مدعاة تعقيد ، متخذاً من ضبط النصوص المقترحة سبيله إلى ذلك غير غافل عما تضمنه القانون القائم . مجتزئاً فى هذا الصدد بنصوص مغنية عن التفصيلات .

٤ــ هذا و يراعى أن حكم المادة ٤٩٣ من المشروع الواردة فى الفصل الثانى من هذا الباب تسرى على الجرائم العمدية الواردة فى هذا الفصل من حيث تغليظ العقاب .

الفصل الثانى : الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر وإساءة استعمالها :

(المواد من ٤٧٩ ــ ٤٩٤)

تضمن المشروع فى أحكام هذا الفصل ، المواد التى أوردها القانون القائم فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى منه الخاص بتعطيل المواصلات ، والمادة

٣٥٨ التى وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث الخاص بالتخريب والتسيب والإتلاف هذا إلى جانب ما استحدثه من أحكام ، جمع بينها الخطر الذى يصل إلى حد الكارثة أو التهديد بها .

وأهم سمات المشروع ما يلى :

١ ــ المادة ٤٧٩ من المشروع وتقابل بصفة عامة المادة ٣٥٩ من القانون القائم ، إلا أنها تفضلها فى أنها عمدت إلى بيان ضابط الفرق الذى يقع تحت طائلة النص. ألا وهو ضابط تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، وهو ذات الضابط الذى استهدفه فى جرائم الحريق .

٢ ــ المادة ٤٨٠ من المشروع ، وهى تفضل نص المادتين ١٦٧ ، ١٦٨ من القانون القائم ، وذلك بأن المادة ١٦٧ تكتفى بمجرد تعريض إحدى وسائل النقل للخطر ولا تعرض لحالة وقوع الكارثة فعلاً ، كما وأن نص المادة ١٦٨ المذكورة جعلت الوفاة سبباً لتغليظ العقاب. مع أن الكارثة قد تقع فعلاً دون إصابات أو وفاة ومع ذلك فلم يغفل المشروع .. على ما سوف يجىء بعد حالة الوفاة ومناط أعمال النص الوارد فى المشروع هو إحداث عمداً كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام . و بصرف النظر عما قد تحدثه الكارثة من أضرار للغير فى النفس والمال ، إذ العبرة بحدوث الكارثة للوسيلة ذاتها .

٣ ــ استحدث نص المادة ٤٨١ من المشروع ــ تحسباً لحالة الخطر الناجم عن الفعل مناط التجريم ، و يكفى للعقاب أن يعرض الجانى عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة ، فى بئر مياه أو خزان لها أو أى شىء مُعدٍ لاستعمال جمهور الناس .

٤ ــ المادة ٤٨٢ من المشروع يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة .

٥ ــ المادة ٤٨٣ من المشروع تعاقب بعقوبة الجناية من عطل عمداً بأية طريقة وسيلة من وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

٦ــ المادة ٤٨٤ من المشروع تغليظ العقاب على جريمة المادة السابقة إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فيها أو تسبب عنه موت شخص .

٧ــ المادة ٤٨٥ من المشروع أوردت حكماً مستحدثاً يسبغ الحماية الجنائية على وسائل النقل الخاصة التى يقصر التشريع القائم عنها ــ فعاقبت بعقوبة الجنحة من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت ، ورفعت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

٨ــ المادة ٤٨٦ من المشروع مستحدثة لتواجه حالة تعريض الأشخاص أو الأشياء التى تمر فى الطريق العام أو فى المياه أو الفضاء الجوى للخطر ، متى ارتكب فعلاً من شأنه أن يعرض ماتقدم للخطر ، ولولم يكن ذلك عن طريق وسيلة من وسائل المواصلات المنوه عنها سلفا ، وغلظت المادة العقاب إذا نشأ عن الفعل موت شخص . والمقصود هو حماية الطريق العام والمياه العامة والفضاء الجوى وتأمين سلامة الأشخاص والأشياء حال وجودها فيها .

٩ــ المادة ٤٨٨ من المشروع تعالج حالة مهاجمة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الإستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها المقررة كخط سير لها أو بقصد إيذاء أحد ممن يستغلونها أياً كانت صفته ، وقد تقع الجريمة ممن يستقل هذه الوسيلة أو من غيره . ولا فرق فى ذلك من حيث الوقوع تحت طائلة التأثيم .

١٠ــ مادة ٤٩١ من المشروع مستحدثة لتتناول بالعقاب من انتفع بخط من خطوط الإتصال السلكية أو اللا سلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الإنتفاع به .

١١ــ المادة ٤٩٣ من المشروع نصت على أن وقوع الجرائم العمدية الواردة فى هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد تضاعف الحبس ويحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة للجريمة على حسب الأحوال .

١٢ــ المادة ٤٩٤ من المشروع تقابل المادة ١٧٠ مكرراً من القانون القائم بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد أبقى المشروع عليها بحالتها .

الفصل الثالث : المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات :

(المواد من ٤٩٥ — ٥٠٢)

أفرد المشروع هذا الفصل للجرائم التى تخل بسير العمل وسير المزادات والمناقصات ، بحسبانها من الجرائم التى تنطوى على خطر عام بعد إذ اتسع مجال نشاط الحكومة وتعددت أشكاله ممثلة فى القطاع العام ، كما أن فى المساس بسير المزادات والمناقصات ما قد يتصل بالمصلحة العامة أو بمصالح قاعدة كبيرة من الناس ولذا ألحق حكمها بما يخل بسير العمل .

والقانون العام وإن كان يعرف أكثر الجرائم التى تضمنها هذا الفصل إلا أنه عدد فى مواضعها فتناثرت أحكامها فى مواطن مختلفة ، بعدت بها عن الجامع بينها وهو عامل أساسى فى بيان مضمونها ، إذ يرد البعض منها فى الباب الخامس من الكتاب الثانى الخاص بتجاوز المواطنين حدود وظائفهم والبعض الآخر فى الباب الحادى عشر من الكتاب الثالث الخاص بتعطيل المزادات والغش و بعضها ورد من الباب الخامس عشر من نفس الكتاب الخاص بالتوقف عن العمل فى المصالح ذات النفع العام والإعتداء على حرية العمل ومواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) ، ١٢٤ (ب) ١٢٤(ج) ، ١٢٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ (مكرر) ، ٣٧٥ مع ضبط صياغتها وإضافة ماروى من المناسب إضافته إليها مع أحكام المادة ٢٩٥ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ من القانون والمادة ٤٩٦ من المشروع مقابل المادة ١٢٤ (أ) من القانون القائم والمادة ٤٩٧ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ (ب) من القانون القائم والمادة ٤٩٨ من المشروع تقابل المادة ١٢٤ (ج) من القانون القائم والمادة ٤٩٩ من المشروع تقابل المادة ٣٧٤ مكرراً من القانون القائم ، المادة ٥٠٠ من المشروع تقابل المادة ٣٧٥ من القانون القائم أما المادة ٥٠١ من المشروع فهى تقابل نص المادة ١٢٥ من القانون القائم وأجيز فيها الحكم بعزل الجانى إذا كان موظفاً عاماً والمادة خاصة بتعطيل حرية المزادات والمناقصات المتعلقة بإحدى الجهات الحكومية أو ما فى حكمها وقد أحال النص فى تحديد هذه الجهات الى المادة ٣٩٣ من المشروع . ومناط العقاب أن يكون تعطيل المزاد أو المناقصة بالعنف أو التهديد أو الغش ، أو بأية طريقة لإقصاء الراغبين فى

المزايدة أو المناقصة ، و يعاقب النص على الشروع فى الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

أما المادة ٥٠٢ من المشروع فهى خاصة بتأثيم من عطل بالعنف او التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار اليها فى المادة ٣٩٣ من المشروع أو الشروع فى ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين عن المزايدة أو المناقصة .

الفصل الرابع : الإمتناع عن الإغاثة : المادة ٥٠٣

تناول القانون القائم الإمتناع أو الإهمال فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وأثّم ذلك من كان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حدوث صياح أو غرق أو فيضان أو حريق أن نزول مصائب عمومية ، وكذا فى حالة قطع الطريق والنهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى . ولما تنطوى عليه جريمة الامتناع عن الإغاثة مع التمكن والقدرة على خطر عام ، فقد أدخلها المشروع كفصل فى الباب السابع الخاص بالجرائم ذات الخطر والضرر ونص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من المشروع مستمد عامة من نص المادة ٣٨٦ من القانون القائم مع حذف الكثير من التفصيلات اكتفاء بعموم النص ، و يعاقب المشروع بعقوبة الجنحة من امتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة العامة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى ولم ير المشروع أن يورد الحالات التى تعد كارثة . تاركاً الأمر الى القضاء مراعاة لظروف المكان والزمان ومايلابس ذلك . أما الفقرة الثانية من المادة فهى تعاقب بذات العقوبة السابقة من امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية فى حادث أو كارثة أو مجنى عليه فى جناية أو جنحة .

والفقرة الثالثة من المادة مستحدثة إذ هى تضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفين بخدمة عامة أو أحد الموظفين العامين ، متى كان تقديم المساعدة أو العون يدخل فى واجبات أعمال هؤلاء المذكورين ، فإن لم يكن يدخل فى واجبات أعمالهم ، كان حكمهم حكم سائر الأفراد ممن لا تتوافر فيهم هذه الصفات .



الباب الثامن

الجرائم المساسة بحرمة الأديان

المواد من ٥٠٤ ــ ٥٠٩

رأى المشروع الإبقاء على الأحكام التى تناولها القانون الحالى ، فأوردها بعد إعادة صياغتها على نحو واضح بعيد عن اللبس . وأهم السمات المستحدثة فى المشروع الآتى :

١ ــ الفقرة الرابعة من المادة ٥٠٤ من المشروع استحدثت جريمة انتهاك حرمة جثة قبل دفنها أو بعده ، وعاقبت على الفعل بعقوبة الجنحة .

٢ ــ المادة ٥٠٧ من المشروع مستحدثة وهى تجرم كل من أقدم بغير ضرورة ، تقرها مسبقاً جهة مختصة . على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأى وجه .

٣ ــ المادة ٥٠٨ من المشروع مستحدثة وتعاقب على التشويش أى التخليط فى الجنازات والمآتم وكذلك عرقلتها بالعنف أو التهديد ، وذلك صوناً من المشرع لمشاعر أهل الميت وأقاربه وما يجب أن يكون لها من المهابة والإحترام والسكون .

٤ ــ المادة ٥٠٩ من المشروع مستحدثة كذلك و يعاقب المسلم الذى يتجاهر فى وقت الصيام فى شهر رمضان بإفطاره وذلك بتناوله شيئاً مفطراً طعاماً أو شراباً أو

ما شابه ذلك . فى الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل متى كان ذلك بغير عذر شرعى كالمرض أو السفر فى حدود أحكام الشريعة الغراء .

ونصت الفقرة الثانية من المادة على عقاب المحرض أو المساعد ، مع العلم بأن الجانى مسلم ولا عذر شرعى له ، بذات عقوبة الجانى .





الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول : المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه :
(المواد من ٥١٠ ـــ ٥٢٩)

أحكام مواد المشروع تتضمن بصفة عامة أحكام المواد من ٢٣٠ الى ٢٥١ ، ٢٦٥ من القانون القائم مع استحداث بعض الأحكام على ما سيبين فى موضعه .. وقد رأى المشروع إبقاء المواد الخاصة بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ضمن مواد هذا الفصل . وذلك لأن وسائل الدفاع الشرعى ـــ بحسب الأصل ـــ تمس سلامة جسد المعتدى ومن ثم كان هذا الفصل هو الموضع المناسب لإيراد أحكامها على نحو مفصل بعد أن ورد حكمها العام فى الكتاب الأول ومن أهم ما تضمنه هذا الفصل مايلى :

١ ـــ المادة ٥١٢ من المشروع تضمنت الظروف المشددة للقتل ، فبعد أن نصت المادة ٥١٠ من المشروع على عقوبة الإعدام للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعرفت المادة ٥١١ سبق الإصرار والترصد وتوافرها ، نصت المادة ٥١٢ المذكورة على عقوبة السجن المؤبد لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد ثم عرضت إلى الظروف المشددة التى ترفع العقوبة إلى الإعدام وعددتها فى فقرات أربع . استحدث فيها وسيلة القتل بمادة مفرقعة كظرف مشدد للجريمة ، ووقوع القتل العمد على أحد أصول الجانى أو على موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو الخدمة ، وإذا كان الباعث على

القتل العمد دنيئاً أو صاحب القتل أعمال تعذيب أو مثل بجثة المجنى عليه (القتيل) .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكبها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الإفلات من العقوبة .

٢ ــ رأى المشروع عدم وجود مبرر لتخفيض عقوبة الشريك فى القتل المستوجب عقوبة الإعدام التى كانت تعرض لها المادة ٢٣٥ من القانون القائم ، وذلك بأن هذا الحكم كان يخالف قاعدة أصولية التزمها الشارع ، ألا وهى « أن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها » ، ومن ثم ترك الأمر للقاضى حسب ظروف الدعوى وملابساتها وأصول تفريد العقاب . ليحدد فى نطاق النص القانونى العقوبة التى يراها مناسبة .

٣ ــ المادة ٥١٣ من المشروع استحدثت حكماً إذ أنه متى تحقق موجبها من إجماع أولياء الدم على العفو عن الجانى أو التصالح معه طبقاً لأحكام الباب السابع من الكتاب الثانى ، عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً من شأنه استبدال عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بالعقوبة المقررة فى المادتين ٥١٠ ، ٥١٢ من المشروع على حسب الأحوال . مع مراعاة أنه إذا تعدد الجناة فلا يشمل حكم العذر المخفف إلا من تم العفو عنه أو التصالح معه منه ، وذلك تمشياً مع الحكمة من سقوط القصاص بعفو أولياء الدم أو تصالحهم مع الجانى ولئن منع العفو أو الصلح القصاص فإنه لا يمنع العقوبة التعزيرية إلا أنه كان حرياً بالمشروع أن يخفف عقوبة الإعدام نزولاً على هذا العفو أو الصلح .

٤ ــ المادة ٥١٥ فى فقرتها الثانية ، استحدثت ظرفاً مشدداً لجريمة إحداث العاهة المستديمة وذلك برفع العقوبة إلى السجن المؤقت إذا تعمد الجانى فى إحداث العاهة أو توافر قبله أى من الظروف المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥١٥ من المشروع .

والفقرة الأخيرة من المادة تعتبر فى حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله ومع أن التشويه لا يترتب عليه قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو

فقد منفعة أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائماً. فإن المشروع رأى اعتبار التشويه الجسيم فى حكم ذلك فإن لم يترتب على التشويه أياً كان فقد أو تعطيل شىء مما ورد ذكره فى الفقرة الثالثة من المادة فلا مشاحة فى انطباقها من باب أولى لأنها تكون هى الأصل.

٥ـ المادة ٥١٩ من المشروع استحدثت لأول مرة فى التشريع المصرى عقاب التحريض على الإنتحار أو المساعدة عليه بأية وسيلة، يستوى أن يتم الإنتحار بناء على ذلك التحريض وهذه المساعدة أم يشرع فيه، على أنه إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الإختيار عد ذلك ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة المحرض أو المساعد إلى السجن المؤقت وهذا النص مستلهم من الشريعة الإسلامية فيا حرمه المصدر الأول لها وهو القرآن الكريم، من تحريم قتل النفس سواء تم ذلك بمعرفة الجانى أم غيرة فكان حقيقياً بالمشروع أن يؤثم المحرض أو المساعد على ذلك.

٦ـ المادة ٥٢٠ من المشروع تعرض لجريمة القتل الخطأ وقد غلظ المشروع العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أى من الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرات الأربع من المادة، وذلك لأن الإخلال الوارد فى هذه الفقرات يخالف أصول وظيفة المتهم أو مهنته أو حرفته التى يزاولها بالفعل وهو ما يوجب عليه من الحيطة والحذر ومراعاة دواعى السلامة ما يحفظ حياة الآخرين كما أن وقوع الجريمة والجانى تحت تأثير سكر أو تخدير او عقار تناوله عن حرية وإختيار، ينبىء عن الاستهتار والعبث والجنوح عن الجماعة فكان لزاماً اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً، كما أن نكول الجانى عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع القدرة على ذلك، إن دل على شىء فإنما يدل على الإستخفاف بأرواح الناس والقعود عن مد يد العون أو طلبها مع القدرة على الإغاثة، فكان لزاماً اعتبار ذلك القعود والنكول ظرفاً مشدداً، هذا إلى أنه إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل عد ذلك أيضاً ظرفاً مشدداً له حكم الظرف السابق من حيث تغليظ العقوبة.

٧ـ المادة ٥٢١ من المشروع تعرض لحالة الإصابة الخطأ وقد نصت الفقرة الثانية منها على الأخذ بحكم الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة السابقة بمعنى

أنه إذا نشأت الإصابة مع توافر ظرف منها غلظت العقوبة فإن توافر ظرفان زيدت العقوبة أكثر.
واستبقى النص حالة ما إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله كظروف مشددة لجريمة الإصابة الخطأ ترفع العقوبة على نحو ما أفصح عنه النص .

٨ــ المادة ٥٢٢ من المشروع وهي مستحدثة ، وتتناول بالعقاب حالتي الإمتناع العمدي والإمتناع عن خطأ . عن القيام بالتزام رعاية شخص عاجز عن الحصول لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته سواء كان منشأ هذا الإلتزام القانون أو الإتفاق أو فعل مشروع أو غير مشروع ، إذا ما ترتب على امتناعه موت المجنى عليه أو إصابته وتكون العقوبة فى حالة الإمتناع العمدي وحسب قصد الجاني ودرجة الإصابة إحدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من المشروع فإن كان الإمتناع خطأ يعاقب الجاني على حسب الأحوال بعقوبة من المنصوص عليه فى المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من المشروع .

٩ــ المادة ٥٢٦ من المشروع تعرض لحالة مجاوزة حق الدفاع الشرعي بحسن نية . وقد اعتبر المشروع قيام حسن النية مع هذا التجاوز عذراً قانونياً يوجب على القاضي توقيع العقوبة المخففة الواردة فى النص . وكان نص المادة ٢٥١ من القانون القائم يعتبر هذا التجاوز حسن النية . عذراً قضائياً يجيز تخفيف العقوبة . وأخيراً أجاز النص للمحكمة العفو عن المتهم .

١٠ــخلت نصوص هذا الفصل من حكم مماثل لحكم المادة ٢٣٧ من القانون القائم وذلك إكتفاء بوجود حكم مماثل لها فى شأن الجناية على النفس الواردة ضمن جرائم الحدود والقصاص فى الكتاب الثاني من هذا المشروع .

الفصل الثاني : التهديد

المواد من ٥٣٠ الى ٥٣٢

تقابل المادتان ٥٣٠ ، ٥٣١ من المشروع و بصفة عامة المادة ٣٢٧ من القانون القائم مع ضبط صياغتها دون خروج على مضمون النص القائم فقد نصت المادة

٥٣٠ من المشروع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لمن هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال ، أو هدد هذا الغير بنسبة أمور تخدش الشرف ، متى كان التهديد فى الحالتين مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر. وغنى عن التنويه أن حالة التهديد الكتابى بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال تتساوى فى الحكم مع حالة التهديد بنسبة أمور تخدش الشرف ، و يشترط فى الحالتين فوق الكتابة أن يكون التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر لما يثيره ذلك من الرعب فى نفس المجنى عليه فإن لم يتوافر. تكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد المذكور غير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر.

١ ــ والمادة ٥٣١ من المشروع تعالج التهديد شفاهة عن طريق الغير بشىء مما ورد ذكره فى المادة السابقة ، يستوى فى هذا النوع من التهديد أن يكون مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أولاً فإذا لم يبلغ التهديد درجة الجناية المذكورة أو كان مباشرة من الجانى إلى المجنى عليه دون وساطة الغير كانت العقوبة مخففة لا تجاوز مائتى جنيه .

٢ ــ المادة ٥٣٢ من المشروع مستحدثة وهى تتناول بالعقاب مجرد تهديد الغير بسلاح حاد أو نارى لأن فى هذا الفعل بذاته ما يثير الخوف والرعب فى المجنى عليه فإذا صاحب هذا التهديد إطلاق سلاح نارى ضوعفت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة .

الفصل الثالث : الإجهاض

(المواد من ٥٣٣ الى ٥٣٥)

مواد هذا الفصل تقابل بصفة عامة المواد من ٣٦٠ الى ٣٦٤ من القانون القائم مع معالجة ما يشوب هذه المواد من مآخذ .

١ ــ المادة ٥٣٣ من المشروع تعاقب فى فقرتها الأولى والثانية ، على الإجهاض بأية وسيلة ، متى تم ذلك برضاء المرأة ، بعقوبة الجنحة وهى عقوبة تقع المرأة أيضاً تحت طائلتها ، فإن حصل الإجهاض بغير رضاء المرأة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . وتكون العقوبة كذلك إذا كان الجانى طبيباً أو

صيدلياً أو قابلة أو أدى الإجهاض إلى الموت كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤقت ، هذا فضلاً عن الحكم بغلق العيادة أو الصيدلية أو محل القابلة على حسب الأحوال مدة لا تزيد على مدة العقوبة الأصلية .

٢ ــ المادة ٥٣٤ من المشروع تجعل الإجهاض لا جريمة فيه متى كان المجهض طبيباً واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبياً أن الإجهاض ضرورى للمحافظة على حياة المرأة وعلى شرط أن يحصل على موافقتها أو من ينوب عنها من زوج أو أب أو أم أو أخ أو غيرهم ممن ينوب عنها فى حالة الضرورة ، وهذا النص يدخل فى باب الضرورات . ويجعل الفعل لا جريمة فيه نزولاً على حكمها ، إذ الضرورات شرعاً وقانوناً تبيح المحظورات فيما تندفع به هذه الضرورة دون تجاوز لذلك ، إذ هى تقدر بقدرها .

٣ ــ المادة ٥٣٥ من المشروع تنص على أنه لا عقاب على الشروع فى الإجهاض ، إلا إذا حصل بغير رضاء أو بإستعمال وسائل العنف أو إعطاء المواد المجهضة على غير علم من المرأة ، هذا مالم يكون الفعل جريمة أخرى .

الفصل الرابع : الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر
(المواد ٥٣٦ ــ ٥٤٦)

مواد هذا الفصل تقابل فى عمومها المواد ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون القائم وأهم سمات المشروع مايلى :

١ ــ المادة ٥٣٦ من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً ، بحمله على الإنتقال من المكان الذى يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يقيد فيه حريته . وتكون العقوبة السجن إذا توافر ظرف من الظروف الواردة بالفقرات الثلاث الآتية :

أ ــ إذا وقع الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة ، أو وقع من شخص يحمل سلاحاً .
ب ــ إذا كان المخطوف أنثى أو ذكراً يقل سنه عن الحادية والعشرين سنة أو مصاباً بعاهة عقلية تعدم الإدراك بالنسبة له أو تنتقص منه .

جـ ــ إذا كـان المخـطـوف مـوظـفـاً عـامـاً أو مكلفاً بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتـكـون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجانى قتل المخطوف أو تـعـذيـبه بدنياً أو نفسياً أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قـصـده ابـتـزاز الأمـوال ، أو إذا زادت مـدة تـقـييد حرية المخطوف عن شهرين وتـكـون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جناية الخطف موت المخطوف أو اقترنت الجناية بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه فى الحالتين .

٢ ــ المـادة ٥٣٧ مـن المـشروع تعرض للحالات التى يعفى فيها الجانى من العقاب ، وهـى حـالـة واردة فى الـقـانون القائم وتتمثل فى زواج الخاطف بمن خطفها إذا حـدث زواج بـعد الحكم البات أو وقف تنفيذه وما ترتب عليه من آثار . ثم بعد ذلك نصت المادة على حالتين أخريين للإعفاء هما :

(أ) حالة ما إذا كان الجانى أحد والدى المخطوف واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حـضـانـتـه و بـشرط أن يخطر الجهة المختصة خلال أسبوع على الأقل بوجود المخـطـوف لـديـه ، كما أنـه إذا كـان الخـاطف أحد أقارب المخطوف الى الدرجة الثانية جاز الإعفاء من العقوبة .

(ب) إذا تـقـدم الجـانـى الى الجـهـة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مـكـان وجـود المخـطـوف وأرشـد عـن مـكـانه وعن الجناة الآخرين إذا وجدوا ، وتـرتـب على ذلـك ضـبـطهم وإنقاذ المجنى عليه . هذا و يراعى أنه إذا كان فعل الخطف يكون جريمة أخرى فلا يمتد حكم الإعفاء هذا إليها .

٣ ــ المـادة ٥٣٨ مـن المـشروع تعرض لجريمة القبض على شخص وتقييد حريته بأية وسـيـلـة فى غير الأحـوال المـقررة قانوناً . وهى تعاقب على ذلك بعقوبة الجنحة ، فـإذا تـوافـر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرات الأربع من المـادة كـانـت الـعـقـوبـة السجن المؤبد أو المؤقت فإن ترتب على القبض موت المجنى عليه كانت العقوبة الإعدام .

٤ ــ المادة ٥٣٩ من المشروع تعرض لحالة من يخفى شخصاً مخطوفاً أو مقبوضاً عليه أو مقيدة حريته ، وتتناول عقابه بعقوبة أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين

٥٣٦ ، ٥٣٨ من المشروع متى كان عالماً بظروف الجريمة ، فإن كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف .

٥ــ المادة ٥٤٠ من المشروع تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره ، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجانى طبيباً أو قابلة أو ذا شأن فى عملية الولادة .

٦ــ والمادة ٥٤١ تعرض لحالات الإعفاء من الجرائم الواردة فى المادتين ٥٣٨ ، ٥٣٩ وشروط هذا الإعفاء .

٧ــ والمادة ٥٤٣ من المشروع تعاقب بعقوبة الجنحة من أبعد أو شرع فى إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية عليه وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه الى خارج مصر .

٨ــ المادتان ٥٤٤ ، ٥٤٥ من المشروع تعالجان حالتى تعريض طفل للخطر لم يبلغ السابعة من عمره بتركه فى مكان بعيد عن العمران أو غير بعيد عنه . وتعاقبان الفاعل بعقوبة الجنحة ، على أنه يعاقب الجانى حسب الأحوال بالعقوبة المقررة فى الفقرتين الأوليين من المادتين ٥١٢ ، ٥١٥ من المشروع إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله وكان ذلك فى الحالة الأولى من حالتى تعريض الطفل للخطر وهى حالة تركه فى مكان بعيد عن العمران .





الباب العاشر

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العـــلانية

(المواد من ٥٤٧ ــ ٥٥٣)

تقابل هذه المواد فى عمومها المواد ١٧١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ من القانون معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ . وهذه المواد ضمن مواد الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى و باقى المواد الخاصة بجرائم أمن الوطن الداخلى ، وجرائم المساس بالهيئات النظامية ، وجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار وغيرها وهى تبيان للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية و بذلك يكون هذا الفصل قد جمع بين دفتيه القواعد العامة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية وقد أبقى المشروع عليها ضمن مواد القسم الخاص ولم ير تضمينها بين مواد القسم العام بل أبقاها فى مواد القسم الخاص لأن الفكر القانونى المصرى قد ألف ذلك ، ثم هى خاصة فى ذات الوقت بنوع معين من الجرائم والغرض فى القسم العام أن يتضمن من الأحكام ماتشترك فيه الجرائم عامة ، هذا إلى أن الإبقاء على هذه الأحكام فى مكانها بين مواد القسم الخاص يعد تمهيداً منطقياً وركيزة لمواد الباب الحادى عشر فى غالبيتها الغالبة . وأهم سمات المشروع مايلى :

١ ــ المادة ٥٤٧ من المشروع وهى مادة تعريفية أريد بها بيان طرق العلانية من أعمال وإشارات وحركات وأقوال وصياح وكتابة ورسوم وصور واشارات

وأفلام ، الى غير ذلك من طرق التعبير متى تمت فى طريق عام أو محفل عام أو فى مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو وقعت بحيث يستطيع رؤيتها أو سماعها من كان فى مثل هذه الأمكنة أو نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة آلية أخرى أو وقعت بطريق توزيع الكتابة وما فى حكمها بين الناس بغير تمييز أو بيعت الى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع فى أى مكان ولئن كانت المادة قد بينت وسائل العلانية بالتفصيل ، إلا أنها تحسباً لما قد يستجد منها فى المستقبل وليس فى الحسبان الآن فإن المشروع جعل الإذاعة بأية طريقة آلية غير تلك الواردة بالنص فى عداد وسائل العلانية ، ذلك بأن المخترعات والعلوم التطبيقية لا تقف عند حد معين ، فكان لزاماً الاحتياط لما عساه قد يستحدث من هذه الوسائل مستقبلاً .

٢ ــ والمادة ٥٤٨ من المشروع تعرض لمسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم من الصحيفة الذى حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس التحرير ، وتعتبر كلا فاعلاً أصلياً فى الجريمة التى وقعت من الفاعل الحقيقى لها وهو المؤلف للكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير المشار اليها من قبل . ومسئولية رئيس التحرير مسئولية فرضية وكذلك الحال بالنسبة للمحرر المسئول عن القسم عند عدم وجود رئيس تحرير ، وتندفع هذه المسئولية وفقاً للقواعد العامة ، وكذلك إذا قام رئيس التحرير أو المحرر المسئول أثناء التحقيق الإبتدائى بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من معلومات أو أوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلى أو غير ذلك من حالات إعفائه من المسئولية التى بينها النص بوضوح .

٣ ــ المادتان ٥٤٩ ، ٥٥٠ من المشروع تقابل المادتين ١٩٦ ، ١٩٧ من القانون القائم دون تغيير يذكر .

٤ ــ المادة ٥٥١ من المشروع فى فقرتها الثانية فطلبت صدور حكم من القضاء بإقرار أمر ضبط وسيلة العلانية التى تحفظت عليها النيابة العامة وكذلك الحال فى إلغاء هذا الأمر. والهدف من ذلك إضفاء ضمانة قانونية وإدخال الطمأنينة إلى النفوس فى أن إقرار الأمر أو إلغاءه كان بعد تدقيق وتمحيص تكشف عنه

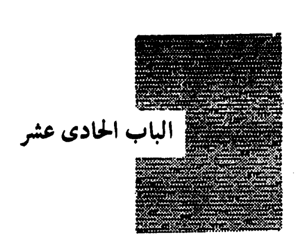
مدونات الحكم وأسبابه . وذلك بأنه المعروف أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات للحريات الفردية .

وفى جرائم من هذا النوع وهى جرائم رأى فى الغالب كان حرياً بالمشروع أن يستلزم صدور حكم بتأييد أمر الضبط أو الغائه .

٥ـ المادة ٥٥٣ من المشروع ذات حكم عام فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، وأصبح الحكم بتعطيل الصحيفة جوازياً فى جميع الأحوال التى ترتكب فيها جريمة بواسطة صحيفة وبحيث لا تتجاوز مدة التعطيل شهراً على خلاف ما كانت تنص عليه المادة ٣٠٠ من القانون القائم من أحكام جمعت بين التعطيل الوجوبى والتعطيل الجوازى للصحيفة وقد دعا المشروع الى ذلك تقديره أن القاضى أقدر من غيره على استعمال هذا الجزاء بعد الإحاطة بظروف كل دعوى على حدة .

هذا ولم ير المشروع بدا من الإبقاء على الإجراءات المتعلقة بالضبط وإقراره رغم أنها ليست من القواعد الموضوعية .





الباب الحادى عشر

الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وإفشاء الأسرار

المواد من ٥٥٤ ــ ٥٦٦ :

تقابل هذه المواد بصفة عامة المواد ١٨١ ، ١٨٢ ومن ٣٠٢ ــ ٣١٠ من القانون الحالى معدلة بالقوانين ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وقد نقل المشروع أحكام المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون القائم وكانتا واردتين فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ضمن مواد الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وذلك لأن أحكام هاتين المادتين من صور جرائم هذا الفصل الذى يشمل فى معظم الجرائم الماسة بالاعتبار وغيرها . وقد استهدف المشروع من ذلك تبسيط الأحكام المتماثلة أو المتشابهة وتجميعها فى مكان واحد . هذا ومن أهم سمات المشروع مايلى :

١ ــ المادة ٥٥٤ من المشروع بينت الوقائع التى تشكل جريمة القذف و بينت الظروف المشددة التى يترتب على توافرها تغليظ العقوبة ثم بينت كذلك ما يعد من قبيل القذف وأفصحت أن ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر والأفراد تعد كذلك ، ولو كانت صحيحة ، مادام من شأن النشر الإساءة إليهم .

٢ ــ المادة ٥٥٥ من المشروع نهجت ذات نهج المادة السابقة عليها فى تبيان مايشكل الجريمة والظروف المشددة لها .

٣ـــ المادة ٥٥٦ من المشروع ذات حكم مستحدث إذ تعاقب بالعقوبات المبينة فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسماً أو صوراً أو علامات تنطوى على قذف أو سب والجريمة عمدية تتطلب علم الجانى بما تتضمنه هذه الوسائل .

٤ـــ المادة ٥٥٧ من المشروع تعرض لصورة القذف أو السب بغير استفزاز فى مواجهة المجنى عليه أو بحضور غيره ، وجعلت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، فإن وقع ماتقدم فى مواجهة المجنى عليه دون حضور أحد غيره . أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف والتليفون عد ذلك ظرفاً مخففاً . فتقتصر العقوبة على الغرامة فقط . فإن توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها فى المادة ٥٥٤ من المشروع تضاعف العقوبات السابقة .

٥ـــ المادة ٥٥٨ من المشروع . أفرد المشروع هذه المادة كسبب لإباحة القذف فى حق الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة متى أثبت الفاعل صحة الواقعة المسندة وارتباطها بأعمال الوظيفة والنيابة أو الخدمة العامة وتعلقها بها ، وقد وسع النص الوارد فى المشروع فشمل بالإباحة السب إذ وجه الى أحد من تقدم ذكرهم متى كان مرتبطاً بواقعة القذف ، واستبعد المشروع شرط حسن نية الجانى كموجب من موجبات التمتع بالإباحة ، ذلك بأن العبرة فى الإباحة هى ثبوت الواقعة لتعلقها بالصالح العام ، فمناط الإباحة إذن هو ثبوت الواقعة المتعلقة بالصفة العامة حتى يسلك القائمون بالوظائف العامة أو ما شابهها مما ورد به النص النهج القويم الذى يخدم الصالح العام فإن جنحوا عن ذلك ، حق عليهم ما تقدم دون تثريب على الجانى .

وكذلك أباح نص المشروع فى فقرته الثانية القذف أو السب إذ تضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الإستدلال أو التحقيق والحكم وبهذا النص قضى المشروع على الخلاف حول ما إذا كانت الإباحة تشمل مايسبق المحاكمة أم لا إذ أن النص القائم يجعل الإباحة مقصورة على القذف والسب أمام المحاكم ونص المشروع بما فيه من توسعه الإباحة وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

والفقرة الثالثة من المادة تبيح أيضاً القذف أو السب فى إبلاغ يقدم الى السلطات القضائية أو الإدارية متى تم بحسن نية بأمر يستوجب عقوبة المبلغ ضده، والهدف كشف الجرائم وإماطة اللثام عنها لما فى ذلك من تحقيق للمصلحة العامة .

كذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة تجعل الفعل لا جريمة فيه متى كان قصد فاعله نقداً لوقائع تاريخية أو نقداً لعمل أدبى أو فنى . والهدف من حكم الفقرة الأخيرة هو إباحة النقد علمياً كان أم فنياً أم لوقائع تاريخية .

والفقرة الأخيرة من المادة تبيح ترديد ما حدث فى اجتماع عقد على نحو قانونى، أو سرد ما دار أمام المحاكم طالما لم تحظر النشر، وحسنت نية الفاعل وقصد الصالح العام .

٦ــ المادة ٥٥٩ من المشروع استحدث حكمها لتتناول بالعقاب بعقوبة الجنحة من ينشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المشروع أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، متى كان من شأن نشرها الإساءة اليهم . واستهدف المشروع من ذلك حماية سمعة الأسر والأفراد .

٧ــ المادة ٥٦٠ من المشروع تقابل المادة ٣٠٩ مكرراً من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ مع استبدال لفظ الأفراد بلفظ المواطن الذى تضمنه النص القائم وقصد بهذا الإستبدال أن تتسع الحماية للأفراد كافة . مواطنين أم جانب، حال أن لفظ المواطن يقصر الحماية على كل من يتمتع بالجنسية المصرية . النص يشمل بالحماية الحياة الخاصة بالأفراد فيحظر الإعتداء على مالها من حرمة وذلك بياناً لما يعد اعتداء على هذه الحرمة . والفرض أنه مادامت الحياة الخاصة للفرد لم تخرج عن النطاق الخاص، فإن مفاد ذلك عدم رضائه بما يعد انتهاكاً لها، فإن جاوز الأمر النطاق الخاص، أى دائرة العمومية افترض رضاء صاحب الحق فى الحرمة، لأنه بمسلكه هذا فى مجال عام يفترض أنه تحلل بإرادته من هذه الحماية . والأفعال المؤثمة فى المشروع هى استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو تسجيل أو نقل محادثات بواسطة أى جهاز مهما كان

نـوعـه . وكـذلـك الـتـقـاط صـور ونقلها بأى جهاز متى كان التصوير أو النقل للصورة لشخص فى مكان يتسم بصفة الخصوصية .
وقد غلظ نص المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة . فرفع حدها الأقصى ليصل الى ثلاث سنوات حبس .

٨ــ المـادة ٥٦١ مـن المشروع مرتبطة بالمادة السابقة وتعاقب من أذاع أو سهل إذاعة او اسـتـعـمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة . أو كان الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن .
والـفـقـرتـان الـثـانية والثالثة من المادة تبين الظروف المشددة التى ترفع عقوبة الجـريـمـة مـن الجـنـحة الى عقوبة الجناية ، وذلك إذا حصل تهديد بإفشاء أمر من الأمـور الـتـى تم الحـصـول عليها بإحدى الطرق سالفة الذكر بقصد حمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه .
وكـذلـك إذا كان الجانى موظفاً عاماً ومكلفاً بخدمة عامة متى ارتكب الأفعال المبينة فى المادة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

٩ــ المـادة ٥٦٢ مـن المـشـروع تـقـابـل بصفة عامة المادة ٣١٠ من القانون القائم مع إضـافـة فـقـرة مـسـتـحدثة إليها ، وضبط صياغتها ليتسع حكمها فيشمل كل من كـان بحـكـم مـهـنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه مستودع سر فأفشى هذا السر الـذى أؤتـمـن عليه بحكم صفته تلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو اسـتـعـمله لمنفعته الخاصة أو منفعة شخص آخر ، طالما لم يأذن صاحب الشأن . بإفشاء السر أو استعماله . فإن كان من أفشى السر موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عـامـة أو شـخـصـاً ذا صفة نيابية عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة العامة أو بمناسبتها كانت عقوبته السجن مدة لا تـز يـد على خمـس سـنوات وهذا النص فى عمومه لا يمنع بداهة من تطبيق أى نص آخر ينص على عقوبة أشد ، وعلى سبيل المثال فإن إفشاء الإمتحانات ممن أؤتـمن على سرها يدخل تحت طائلة التأثيم بهذه الفقرة . وإفشاء أسرار الدفاع أو الحـصـول على رشـوة مقابل إفشاء السر ، يعاقب عليه كذلك بالنصوص الخاصة فى هذا المنحى .

١٠–المادة ٥٦٣ من المشروع تجرم كل من يفض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت اليه . وتكون العقوبة مغلظة لمن يفشى الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه ، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير، وهذا النص لا يمنع أيضاً من تطبيق اى نص خاص ، مثل نص المادة ٢٠١ من المشروع الوارد فى الفصل الثالث وهى تحظر على الموظف العام إفشاء الرسائل والبرقيات للغير أو تسهيل ذلك له .

١١–المادة ٥٦٤ من المشروع تجمع بين نصى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون القائم ، وهى تجرم العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو ممثل لها معتمد فى مصر بسبب تأدية وظيفة هذا الأخير أو بمناسبتها متى تم العيب فى الحالتين بإحدى طرق العلانية المبينة فى المادة ٥٤٧ من المشروع ، وقد رؤى أن الموضع المناسب لهاتين الجريمتين هو بين أحكام هذا الباب .

١٢–المادة ٥٦٦ من المشروع تتضمن أحكام المواد ٣٠٦ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٩٤ ، ٣٧٨/أ معدلتين بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من القانون القائم وقد شدد المشروع العقوبة فى الحالة الأولى فرفع العقوبة لها إلى عقوبة الجنحة .





الباب الثانى عشر

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول : السرقة وما فى حكمها والإغتصاب والإبتزاز:

(المواد من ٥٦٧ ــ ٥٨٤)

تقابل مواد هذا الفصل المواد من ٣٢١ ــ ٣٢٦ من القانون القائم معدلة بالقوانين أرقام ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ، ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٦٤ لسنة ١٩٤٧ ، ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ ، ١١٢ لسنة ١٩٥٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٨٠ وأهم سمات المشروع مايلى :

١ ــ المادة ٣٥٥ من المشروع عرفت السرقة بأنها إختلاس منقول مملوك لغير الجانى بقصد امتلاكه . ثم عددت الحالات التى يتحقق فيها الاختلاس إضافة لحالات جديدة وتقنينا لما استقر عليها القضاء المصرى ، فالفقرة الثانية من المادة تعرض لما يعد اختلاساً ، و بأنه كل فعل يخرج به الجانى المال من حوزة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير . وذلك لإدخاله فى حيازة أخرى كما نصت الفقرة الثالثة على قيام جريمة السرقة إذا كان الفاعل لا يملك الشىء المسروق وحده بل كان شريكاً على الشيوع فيه . كما وأن الفقرة الأخيرة أوضحت أنه يعتبر منقولاً فى تطبيق أحكام السرقة ، المنقول حسب المآل ، وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى ليتسع بذلك معنى المنقول ليواكب التقدم العلمى وماقد يأتى به مستقبلاً من مخترعات مادامت تشكل قوة أو طاقة محرزة .

٢ ــ جعل المشروع من الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو استخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها قسائم متساوية ، بعد أن ثار خلاف بين الفقه والقضاء فى اعتبار التهديد باستعمال السلاح قرين الإكراه حيث يغفل الشارع ذكر التهديد باستعمال السلاح ونزولاً على آراء الفقه وما استقر عليه القضاء من تعريف الإكراه بأنه كل وسيلة قسرية تعدم أو تقلل قوة المقاومة عند المجنى عليه أو الغير الذى يقاوم الجانى لصالح المجنى عليه ، فقد نص المشروع على اعتبار استخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها نوعاً من الإكراه وصورة من صور أعمال القسر ، فمن يستعمل عقاقير أو جواهر مخدرة ليعدم قوة المقاومة لدى المجنى عليه أو ينقص منها ليتمكن بذلك من اختلاس المنقول يعد مستعملاً لطرق قسرية ، وبداهة أن هذا الحكم يسرى فى شأن الغير الذى يقاوم الجانى لصالح المجنى عليه فى السرقة .

٣ ــ المادة ٥٧١ من المشروع استحدثت حكماً بمقتضاه تكون العقوبة بالإعدام للجرائم المبينة فى المواد الثلاث السابقة عليها ، إذا ترتب على الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فى هذه المواد موت شخص ، وذلك زجراً وردعاً للجناة فى هذه الجرائم الخطيرة .

٤ ــ المادة ٥٧٣ من المشروع تقابل المادة ٣١٧ من القانون القائم وقد بين المشروع فيها الظروف المشددة لجنحة السرقة وأضاف اليها من تلك الظروف ماتستلزمه المصلحة العامة ، وقد أبانت عنها اثنتا عشرة فقرة تباعاً ، روعى فى صياغتها الوضوح والدقة والبعد عن اللبس ، بما لايحتاج الى إضافة .

٥ ــ المادة ٥٧٤ من المشروع تبين حالات السرقة الاعتبارية ، وهى اختلاس مالك المنقول له بعد أن كان قد رهنه لدين عليه أو على غيره» . كذلك من يعثر على شىء أو حيوان مفقود ولم يرده إلى صاحبه أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه ، وهذه الفقرة الأخيرة تقابل ٣٢١ مكرراً من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد حلت هذه المادة محل ذكر يتو الأشياء الفاقدة بعد إدخال التعديل عليه حتى يكون النص أكثر انضباطاً ثم سوى المشروع فى الحكم بين العثور على الشىء المفقود والإستيلاء على مال ضائع أو وقع فى حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

هذا وقد عرضت الفقرة الأخيرة من المادة لسرقة الحاصلات والثمار الزراعية التى لم تنقل من الحقل أو البستان ، فأجاز الحكم بعقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه ، ومناط اعمال هذه الإجازة أن لا يبارح الجانى مكان وجود هذه الحاصلات أو الثمار فهى قاصرة فى الواقع على من يأكل هذه الأشياء فى الحقل أو البستان .

٦ــ المادة ٥٧٦ من المشروع مستحدثة بما تضمنته من جواز إضافة عقوبة الجلد أربعين جلدة إلى العقوبات المبينة فى المواد السابقة عليها ، وغنى عن البيان أن الأربعين جلدة تمثل الحد الأقصى لعقوبة الجلد ومن ثم جاز للقاضى أن ينزل عن ذلك والعقوبة مستوحاة من عقوبة الجلد فى الشريعة .

٧ــ المادة ٥٧٧ من المشروع مستحدثة وقصد منها حماية الأحداث من التغرير بهم ودفعهم إلى ارتكاب جرائم السرقة وتتحقق الجريمة قبل الجانى بمجرد تحريض الحدث وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، فإن أتى التحريض ما قصده الجانى منه عد شريكاً بالتحريض للحدث .

٨ــ المادة ٥٧٨ من المشروع تقابل المادة ٣٢٤ مكرراً أولاً من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ واتسع حكمها ليشمل إلى جانب السيارة الدراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو العمل متى تم الإستعمال أو الإستخدام بغير موافقة المالك وهذه الجريمة سرقة اعتبارية لأنها ترد على المنفعة وليس ملكية الشىء ، كما أنها مجردة من نية التملك ، فإن لابستها هذه النية كانت الجريمة سرقة حقيقية لامراء فيها .

٩ــ المادة ٥٨١ من المشروع تقرر ظرفاً مشدداً للجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل يترتب على توافره تغليظ العقوبة برفعها الى ضعف المقررة لها وذلك متى وقعت الجريمة المعينة بإنتهاز الجانى حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى فإن لم يكن الجانى قد انتهز ظرفاً مما ذكر وكان عاقداً العزم على السرقة ، ثم تصادف حدوث شىء مما ذكر فلا يعد ذلك ظرفاً مشدداً قبله ، بمعنى أنه يجب أن تقوم فى ذهن الجانى فكرة الجريمة بالنظر الى حادث مم ذكر . وأنه ما كان يفعل لولا هذا الحادث .

١٠ـ المادة ٥٨٢ من المشروع صيغت بوضوح لتشمل مطلق السند وعموماً دون تمثيل بأنواع تدخل فى عمومه كما يفعل التشريع القائم فى المادة ٣٢٥ منه، و يأخذ ذات الحكم تعديل السند أو الغاؤه أو إتلافه أو توقيته لإتحاد الحكمة من التجريم فى جميع هذه الحالات، على أن مناط العقاب هو الحصول على شىء مما عدده النص بالقوة أو التهديد أياً كان نوعه مادياً أو أدبياً، أم باستخدام أية وسيلة قهرية، فالعبرة إذن فى هذه الوسائل أن تؤثر أو يكون من شأنها أن تؤثر فى رضاء المجنى عليه فيذعن لمطالب الجانى وما كان ليذعن لولا استخدامها قبله، أو أن تسلبه إرادته. واستحدثت الفقرة الثانية من المادة ظرفاً مشدداً برفع العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح. فإن نشأ عن الفعل موت شخص كانت العقوبة الإعدام وعلى هذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة.

١١ـ المادة ٥٨٣ من المشروع تعاقب على ابتزاز مال الغير بالتهديد و يستوى فى حكمها أن يكون هذا المال غير مملوك بالكامل للجانى، فإن كان المال مملوكاً له بالكامل انحسر تطبيق النص عليه، وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة الى ظرف مشدد يترتب عليه مضاعفة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة. هذا و يعاقب المشروع على الشروع فى الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

١٢ـ المادة ٥٨٤ من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوى الجنائية فى جرائم هذا الفصل وقد رؤى أخذاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أنت ومالك لأبيك**» عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية فى جريمة من جرائم هذا الفصل قبل الأب وإن علا وسار المشروع على هذا النهج بالنسبة لجرائم الأموال التى أفصح عنها فيما بعد، على أنه من المفهوم أنه إذا صاحبت الجريمة أفعال يؤثمها القانون فإن الحظر يقتصر على جريمة السرقة دون غيرها من الأفعال.

أما إذا وقعت الجريمة من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول فإن الدعوى لا تقام إلا بناء على شكوى من المجنى عليه الذى يملك التنازل عن الشكوى فتنقضى الدعوى الجنائية بهذا التنازل متى لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم بات. فإن كان قد صدر كان للمجنى عليه أن يمنع تنفيذه أو الإستمرار فى تنفيذه إن كان قد بدىء فى تنفيذه.

١٣–اقتضى المنهج الذى سلكه المشروع فى تبويب أحكام هذا الفصل نقل الأحكام المقررة لاختلاس الأشياء المحجوزة قضائياً أو إدارياً ، والتهديد الكتابى والشفهى بواسطة شخص آخر الى مواضعها الطبيعية المناسبة فى المشروع .

الفصل الثانى : الاحتيال وما فى حكمه

(المواد من ٥٨٥ الى ٥٩٢)

تقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ من القانون القائم وقد لوحظ فى وضعها مايلى :

١ ــ المادة ٥٨٥ من المشروع جمعت صور الاحتيال الواردة فى المادة ٣٣٦ من القانون القائم ، وأفصحت عن أن مناط التأثيم فى سلب المنقول هو ألا يكون مملوكاً للجانى وحده ، فإن كان شريكاً فيه ، عوقب وإن كان ملكاً خالصاً للجانى انحسر حكم النص . وقد ألحق المشروع بجريمة النصب ــ لاتحاد الحكمة ــ الحصول من الغير بإحدى الطرق الواردة فى النص على توقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشىء أو ناقل أو مسقط لحق أو إتلاف هذا السند . أو على تحرير سند بالحق أو إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ماكان يحصل عليها بغير الإحتيال .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على مضاعفة العقوبة الواردة بالفقرة الأولى إذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من المشروع .

٢ ــ بالنظر لما تطورت اليه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ صار الشيك عنصراً هاماً وشائعاً فى المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء فقد وسعت المادة ٥٨٧ من المشروع الحماية القانونية لهذه الأداة التى تقوم بمثابة النقود فى الوفاء سواء بسواء . فامتد التأثيم ليشمل ، ليس فحسب جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك كله أو ربعه أو بعضه بحيث لايفى الباقى بقيمته . أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه ، بل يشمل أيضاً عمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع المسحوب عليه من صرفه . وتظهير الشيك أو تسليمه مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء يفى بقيمته . أو أن يعلم بأن الشيك غير قابل للصرف . كذلك

تناول المشروع بالتجريم من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكاً وهو يعلم بعدم وجود مقابل له يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف وفى هذه الحالة يعاقب أيضاً مصدر الشيك أو مظهره أو مسلمه مالم يكن فى حالة من حالات امتناع العقاب ، فإن لم تتوافر فى حقه هذه الحالة فقد أجاز المشروع للمحكمة أن تعفيه من العقاب إن رأت محلاً لذلك وهو رخصة من المشرع للمحكمة ليست ملزمة باستعمالها .

٣ــ المادة ٥٨٨ من المشروع استحدثت حكماً جديداً يؤثم المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمداً على خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو قرر بوجود رصيد أقل من القائم لديه فعلاً واستهدف النص منع العبث فى هذا المجال إمعاناً منه فى إسباغ الحماية الجنائية للشيك .

٤ــ المادة ٥٨٩ من المشروع تنص على سريان أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

٥ــ المادة ٥٩١ من المشروع تعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفعل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

٦ــ المادة ٥٩٢ من المشروع تعرض لقيود رفع الدعوى الجنائية فتقضى بسريان حكم المادة ٥٨٤ من المشروع على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ من هذا الفصل .

الفصل الثالث : خيانة الأمانة المادتان ٥٩٣ ، ٥٩٤ :

تقابل المادة ٥٩٣ من المشروع فى عمومها المادة ٣٤١ من القانون القائم بعد ضبط صياغتها وإضافة أحكام مستحدثة إليها على ما سوف يجىء بعد :

١ــ المادة ٥٩٣ من المشروع تتضمن فوق الحالات التى يشملها نص المادة ٣٤١ من القانون القائم . وهى تتطلب أن يكون تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً ، أضافت إليها المادة من المشروع كافة صور حيازة المنقول بناء على أى عقد يلزم الحائز بالمحافظة على المنقول ورده عيناً أو كانت حيازته له بناء على سند من نص القانون أو حكم قضائى متى استولى عليه أو تصرف فيه

كمالك ، وأضافت الى ذلك أيضاً القيام بإتلاف هذا المنقول عمداً . وهى صورة اختلف الفقه فى اعتبارها من صور التبديد . ما بين معتبر لها من صوره وما بين مستبعد من هذا النطاق فحسم المشروع هذه الصورة وانحاز الى جانب من ارتأى من الفقه إنه من صور التبديد .

وفى بيان مايعتبر مالاً منقولاً بين المشروع مايعتبر كذلك فى عبارات واضحة بعيدة عن الغموض واللبس ، إذا اعتبر فى حكم المال المنقول المستندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق كذلك الأوراق المبثتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبار ية والأدبية .

هذا واعتبر المشروع فى الفقرة الثالثة من المادة الشر يك فى المال المشترك فى حكم الوكيل و بداهة أنه يشترط أنه يكون حائزاً لهذا المال بوصفه شر يكاً فيه وهو مايفصح عنه النص صراحة كما يعتبر كذلك أيضاً الفضولى الحائز لمال غيره .

واذا كان القضاء و يسايره فى ذلك الفقه نزولاً على القواعد العامة فى تقادم الجريمة ، يحتسب مدة تقادم جريمة خيانة الأمانة تبدأ من يوم وقوع الجريمة ، إلا أنه بالنظر الى ارتباط الجانى فى الغالب بالمجنى عليه بعلاقة تمكنه فى معظم الأحوال من إخفاء جريمته فقد حسم المشروع الأمر ، فاستحدث فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩٣ من المشروع نصاً يقضى بتراخى سر يان التقادم الى اليوم الذى يعلم فيه المجنى عليه بالواقعة ومرتكبها مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ومن ثم يكون أى الأمر ين المذكور ين يحدث أولاً مجر ياً لسر يان تقادم الدعوى الجنائية فى الجريمة .

٢ ــ المادة ٥٩٤ من المشروع نصت صراحة على سر يان حكم القيد الوارد فى المادة ٥٨٤ من المشروع على جرائم المادة السابقة .

هذا وقد استتبع تبو يب هذا الفصل استبعاد الجرائم التى كانت لا تدخل فى عداد خيانة الأمانة ، كاختلاس المنقولات المحجوزة لدى مالكها لتعيينه حارساً عليها الى الموضع المناسب لها من المشروع . وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاس الخصم لما سلمه الى المحكمة أثناء التحقيق من سندات أو أوراق .

الفصل الرابع : اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

(المواد من ٥٩٥ ــ ٥٩٧)

١ ــ تقابل المادة ٥٩٥ من المشروع المادة ٤٤ مكرراً من القانون القائم ، والفرض أن المخفى ليس مساهماً فى الجريمة . ذلك بأن الإخفاء كجريمة مستقلة لا يصح إسناده إلى فاعل الجريمة أو الشريك فيها ، إذ يكون فى هذه الحالة ثمرة من ثمارها وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء . وحسم المشروع هذا الموقف فانحاز إليها وسايرهما فيما استقرا عليه .

٢ ــ والمادة ٥٩٦ مادة مستحدثة قصد بها التشجيع على التوبة وكشف الأشياء المخفاة فقد نصت الفقرة الأولى منها على إعفاء المخفى الذى يبادر بإخبار جهة الإستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التى حصلت فيها الأشياء المخفاة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى فأجاز للمحكمة إعفاءه من العقوبة . والإعفاء رخصة قررها المشروع لقضاء الحكم إذا ما توافرت مقوماتها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على سريان حكم الفقرة السابقة إذا مكن الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائى من القبض على مرتكب الجريمة .

٣ ــ المادة ٥٩٧ أوردت حكماً مستحدثاً بسريان قيود رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٥٩٥ .

الفصل الخامس : المراباة والإستغلال :

(المواد من ٥٩٨ ــ ٦٠٠)

١ ــ المادة ٥٩٨ من المشروع يعاقب كل من أقرض نقداً بفائدة ظاهرة كانت أم خفية .

٢ ــ المادة ٥٩٩ تعاقب بعقوبة أكثر شدة عن العقوبة المقررة فى المادة السابقة ، من اعتياد الإقراض بفائدة ظاهرة أم خفية . وحددت متى تتحقق حالة الاعتياد هذه على نحو ما استقر عليه القضاء .

كما اعتبرت المادة ظرفاً مشدداً انتهاز فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصراً أو غير مكتمل الأهلية ، ألحقت عقوبة من يقرضه بفائدة ظاهرة أم

خفية بعقوبة الفقرة الأولى المغلظة وأفصحت الفقرة أنه يفترض علم الجانى بسن المقترض مالم يثبت أنه لم يكن يعلم أو فى مقدوره أن يعلم حقيقتها ، فألقت عبء نفى هذا الإفتراض عليه .

٣ــ المادة ٦٠٠ من المشروع نصت على سريان حكم المادة ٥٨٤ منه الخاصة بقيود رفع الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة على الجرائم المبينة فى مواد هذا الفصل . .

الفصل السادس : الإفلاس

(المواد من ٦٠١ ــ ٦٠٧)

يقابل مواد المشروع بصفة عامة المواد من ٣٢٨ــ ٣٣٥ من القانون القائم . وتقرر مواد المشروع أنه لا يعاقب على الإفلاس إلا بعد صدور حكم بشهره متى كان ذلك الحكم نهائياً ثم يأتى التاجر بأمر من الأمور أو يقصر فيؤدى ذلك الى خسارة دائنيه و يكون مفلساً بالتدليس و يعاقب بعقوبة الجناية فى الحالة الأولى وعلى هذا نصت المادة ٦٠١ من المشروع . مفلساً بالتقصير . و يعاقب بعقوبة الجنحة ، وعلى هذا نصت المادة ٦٠٢ من المشروع . وفى الحالين سواء كان التفليس بالتدليس أم بالتقصير فإن مرد الحالتين الى نصوص القانون .

والمادة ٦٠٤ من المشروع تقضى بسريان أحكام المادة ٦٠١ منه على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتها أو مديرها بالعقوبات الواردة فى المادة الأخيرة إذا ارتكب أمراً من الأمور المنصوص عليها فيها أو ساعد على توقف الشركة عن دفع دينها بإعلانه مايخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع ، بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحاً وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها له فى عقد الشركة . واعتبرت المادة ٦٠٤ من المشروع ، فى حكم مدير الشركة ، إذا اعتاد التدخل فى أعمال الشركة . لأنه فى هذه الحال يكون بمثابة المدير لها ، كما اعتبرت أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة فى حكم مدير الشركة .

الفصل السابع : التخريب والتعييب والإتلاف

(المادتان ٦٠٨ ، ٦٠٩)

تقابل المواد ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٦/٣٧٨ من القانون القائم مستبدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

١ ــ المادة ٦٠٨ من المشروع تقابل المواد ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ من القانون الحالى وتشمل هذه المادة اتلاف وتخريب المال ثابتاً كان أم منقولاً أياً كان نوعه ، وليس مملوكاً للجانى وحده وكذلك جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيبه بأى طريقة . أو أنقص قيمته أو فائدته . وألحق حكم الشروع فى الجريمة بالجريمة التامة . و يلاحظ على هذه الفقرة من المادة أنه يستوى فى حكمها الإتلاف والتخريب الكامل أم الجزئى وكذلك انقاص القيمة أو جعل المال غير صالح للإستعمال وذلك صيانة لحق الملكية من التعدى كلياً كان أم جزئياً .

والفقرة الثانية من المادة تبين الظروف المشددة التى ترفع الجريمة الى مصاف الجنايات .

٢ ــ المادة ٦٠٩ من المشروع تقابل المادة ٣٧٨ فى فقرتها السادسة مضافة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وقد استهدف منها المشروع حماية الأموال الثابتة والمنقولة من إتلافها من جراء الإهمال أو عدم التبصر أو فى جعلها بهذا غير صالحة للاستعمال . أو تعطيلها أو فى إنقاص قيمتها أو فائدتها . وجعل الجريمة جنحة إذ لا شك أن هذه الأموال تشكل دعامة من دعامات الإقتصاد الوطنى ، فكان حريا صونها واضفاء الحماية الجنائية لها على النحو الوارد بالنص حفاظاً على الثروة القومية .

الفصل الثامن : قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات :

(المواد من ٦١٠ــ ٦١٦)

تقابل هذه المواد ، نصوص المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ من القانون القائم وأهم سمات المشروع مايلى :

١ ــ المواد ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ تعرض لجرائم قتل الحيوانات عمداً أو الإضرار بها إضراراً جسيماً ينقص فائدتها أو ينقل اليها مرضاً معدياً أو يقوم بسم أو إتلاف سمك فى البحر أو مورد أو مجرى ماء أو حوض . كل ذلك يعاقب عليه المشروع

فى المادتين ٦١٠ ، ٦١١ منه بعقوبة الجنحة مع التدرج فيها من الحبس الى الحبس الذى لا يزيد على سنتين حسب الأحوال . و بين الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه الى الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه على حسب الأحوال .
ومناط العقاب على هذه الجرائم أن يكون بدون مقتض وإلا فيحسن تطبيق نص التجريم . أما المادة ٦١٢ فتعرض لجريمة التسبب بالخطأ فى موت حيوان مما ورد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة ٦١٠ من المشروع .

٢ ــ المادتان ٦١٣ ، ٦١٤ من المشروع تعرضتان لجرائم إتلاف النبات أو الزرع أو الحقول المبدورة وتبين الظروف المشددة التى تجعل من الجريمة جناية .

٣ ــ المادة ٦١٥ من المشروع تعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

٤ ــ المادة ٦١٦ من المشروع تجيز فضلاً عن العقوبات الواردة فى نصوص هذا الفصل بالوضع تحت مراقبة الشرطة . و يلاحظ ما تنص عليه المادة ٥١ من المشروع فى هذا الخصوص .

الفصل التاسع : انتهاك حرمة ملك الغير والاعتداء على الحدود
(المواد من ٦١٧ ــ ٦٣٢)

تقابل هذه المواد بصفة عامة نصوص المواد ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٩ / ٤ من القانون القائم مع استحداث بعض أحكام لم يكن يشملها التشريع القائم ، وأهم ما استحدث مايلى :

١ ــ استحدث المشروع فى الفقرة الثالثة من المادة ٦١٧ منه جريمة البقاء فى مكان مما ذكر بالفقرة الأولى من المادة بعد انتهاء مدة الحيازة أو بسندها أو بعد فسخ هذا السند أو إبطاله أو إلغائه لأى سبب . أو تجرد الحيازة من السند القانونى و يستوى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى هو صاحب الشأن فى الحيازة ابتداء أو من يخلفه .

٢ ــ استحدثت المادة ٦١٨ من المشروع جريمة التعدى الذى يحدث من أحاد الناس على عقارات مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من

هـذا المـشروع ووضع المشروع عقوبة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها لجرائم الإعتداء على حرمة ملك الغير.

٣ـ المـادة ٦١٩ مـن المشروع استحدثت جريمة التعدى بأية صورة على أرض أو عقار للغير وحددت الفقرتان الثانية والثالثة والرابعة الظروف المشددة للجريمة.

٤ ـ المادة ٦٢١ من المشروع تقابل المادة ٣٧٣ من القانون القائم مضافة بالقانون رقم ٢٩ لـسنة ١٩٨٢ وقد أبقى عليها المشروع دون تعديل للاعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

٥ـ المادة ٦٢٢ من المشروع اتسع نطاقها ليشمل فى الفقرة الثانية منه إلقاء الأحجار أو أشـياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أى نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أى شىء متى كانت هذه مملوكة للغير.





الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب
المواد من ٦٢٣ ــ ٦٢٧

تقابل هذه المواد نص المادتين ٣٥٢ ، ٣٥٣ من القانون القائم . وأهم سمات هذا الباب :

١ ــ حدد المشروع مايعد من ألعاب القمار وهى كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده الى الحظ أكثر منه الى المهارة . ومؤدى ذلك أنه إذا كانت اللعبة يرجع المكسب فيها أو الخسارة الى المهارة أو كانت المهارة هى العنصر الغالب انحسر التجريم .. المادة ٦٢٥ من المشروع .

٢ ــ المادة ٦٢٦ من المشروع يحظر وضع أو عرض شيء للبيع من أوراق الحظ والنصيب . والنص القائم وهو المادة ٣٥٣ كانت لا تجرم ماتقدم إذا كان بإذن الحكومة . والمشروع نزولاً منه على أحكام الشريعة التى تمنع المقامرة فى أية صورة كانت وحظر ماتقدم من أفعال حظراً مطلقاً فلا يجوز للحكومة من بعده أن تأذن به .



الباب الرابع عشر

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة
والمعرضة للخطر ومخالفة اللوائح
المواد من ٦٢٨ــ ٦٣٠

تقابل هذه المواد فى أغلبها مواد الكتاب الرابع من القانون القائم .

والحمد لله أولاً وآخراً

المستشار/ السيد عبد العزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

بحـــث

مقـدم الى : لجنة التشريع ــ مؤتمر العدالة الأول ــ نادى القضاة ــ فى ٢١ / ٤ / ١٩٨٦

مـن : المستشـار / السـيـد عبدالعزيز هندى ــ عضو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر.

عن : الشريعة الإسلامية ــ والإصلاح التشريعى

أولاً : مبادىء عامة :

١ ــ لما كان مقرراً أن كل مجتمع إنساني ــ لابد له من إدارة تدير شئونه سواء أكان هذا المجتمع مجتمعاً فاضلاً أو كان مجتمعاً فاسداً .

و بالتالى فلابد لهذا المجتمع من مبادىء تحكم تصرفاته ــ وتنظم علاقاته على النحو الذى يتواءم ومقومات هذا المجتمع والسلطات التى تحكمه .

كما لابد له من قانون أساسى ــ يرد اليه الأمر فيما قد يقوم بين هذه السلطات من خلافات .

٢ ــ والمجتمعات الإنسانية فى هذا بين خيارين :

أ ــ إما أن تستمد قانونها الأساسى من مصدر الهى معصوم ــ يكون هو الركيزة التى يقوم عليها بناؤها التشريعى ــ و يرد اليه الأمر فيما يقوم بين السلطات القائمة بإدارة المجتمع من خلافات ــ ولا تملك هذه السلطات الغاءه أو تعديله .

ب ــ أو أن تستمد هذا القانون الأساسى ومايتفرع عنه من تشريعات وضعية من العقل البشرى ــ وهو قد يصيب وقد يخطىء ــ وقد يكون حصيلة أخلاط من أهواء شتى تحكم هذا المجتمع بما تمليه هذه الأهواء ــ تستهدف أولاً وأخيراً المصلحة العاجلة للفئة الحاكمة قبل كل شىء ــ والتى من حقها دائماً أن تلغى هذا القانون وأن تعصف بأحكامه ــ مادام أنه من صنعها هى أصلاً وتفريعات .

ــ والمجتمعات فى الحالة الأولى : الله فوق الخلق فيها وحده ــ والناس تحت لوائها أكفاء .

ــ أما فى الحالة الثانية ــ فإن إرادة الحاكم ــ سواء أكان فرداً أو طبقة ــ هى مصدر السلطات جميعاً ــ ولا عاصم يعصمها من الزلل .

٣ ــ ومنذ أن شرح الله صدور المصريين لنور الإسلام ــ وهداهم الى دينه الذى ارتضاه لهم ــ بعد أن تم الفتح الإسلامى على يد عمرو بن العاص ــ فى عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب فى السنة العشرين من الهجرة (سنة ٦٤١م) فأقبلوا على الدخول فى الدين الحنيف زرافات ووحدانا ــ حتى صار المسلمون فى هذا البلد الطيب هم الكثرة الغالبة .

منذ ذلك التاريخ ــ والشريعة الإسلامية الغراء ــ وحدها ــ هى القانون المعمول به فى هذه البلاد ــ والذى يحكم تصرفات الناس حكاماً ومحكومين بما اشتملت عليه من أحكام تشريعية ــ أجملها القرآن الكريم وأوضحتها السنة الغراء ــ ووفاها حقها من الشرح والبيان فقهاء أجلاء ــ لا يسع الباحث المنصف إلا أن يشيد بعلمهم وسعة اطلاعهم ودقتهم .

وظل الحال على هذا المنوال ثلاثة عشر قرناً من الزمان ــ صمدت البلاد خلالها لكن غزو جاءها من الخارج ــ من هولاكو الى جنكيز خان الى الصليبيين ــ ولم يفلح هؤلاء ــ جميعاً فى صرفها عن دينها والعمل بشريعة الله الغراء ــ معتصمة بحبل الله المتين ــ فكانت بذلك درع الأمان لنفسها ولمن حولها من البلاد الإسلامية ــ وانعقد لها لواء النصر على جميع أعدائها ــ فإنتصرت على

التتار بقيادة هولاكو الطاغية سنة (١٢٦٠م) وهو الذى أسقط خلافة العباسيين فى بغداد سنة ٦٥٦هـ (١٢٥٧م) وخلد للتاريخ للجيش المنتصر يومئذ صيحة قائده المدوية فى المعركة «واإسلاماه» وكان ذلك وقت صلاة الجمعة فى رمضان من تلك السنة.

صيحة حق — ردد مثيلتها أشبالنا بعدئذ فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) على إشلاء حصون خط بارليف — حين هتفوا: الله أكبر فأيدهم الله بنصره — فأصبحوا على عدوهم ظاهرين.

ومن قبل قال الفاروق عمر بن الخطاب: إن الله أعزكم بالإسلام — فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله.

وصدق الله العظيم إذ يقول: **(إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم).**

٤ — والدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية — هى دعوة حرة لوجه الله والوطن — فإن مصر بحكم انتمائها الإسلامى وماتوجبه قيمها ومصالحها الوطنية وتراثها العريق ظلت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وحدها طوال ثلاثة عشر قرناً — وظل الحال كذلك حتى نهاية القرن الماضى تقريباً — حين تزايد النفوذ الأجنبى الذى استهدف القضاء على استقلال البلاد وإفقادها ذاتيتها وصرفها عن أمر ربها — وتحت عباءة هذا النفوذ الأجنبى — بدأ دخول القوانين الأجنبية الى مصر حين أنشئت المحاكم المختلطة ووضعت مجموعات القوانين التى تطبق أمامها — وكان ذلك بداية لإستمداد مجموعات كاملة من القوانين الأساسية — كالقانون المدنى وقانون العقوبات وهى مستمدة من مصادر أجنبية لا تتصل بإنتماء البلاد الإسلامى — ولا بذاتها الثقافية والوطنية وبدأ تطبيق هذه القوانين فى مصر سنة ١٩٨٣ — أثر احتلال الإنجليز لمصر مواكبة لجحافلة المستعمرة — وقد كان هذا الإستعمار القانونى مصدر إيلام نفسى مستمر للمصريين جميعاً — حاولوا رفع نيره عن كاهلهم — فطالبوا بإلغاء المحاكم المختلطة أولاً — ثم بدأ التفكير الجدى فى الأصول الصحيحة للمجتمع المصرى التى ينبغى أن يحكمها القانون الذى يحمى مصالح المجتمع — فجاء دستور مصر سنة ١٩٧١ مترجماً

لإرادة الشعب فى تحديد المصدر الرئيسى للتشريع وتلاه التعديل الدستورى الأخير سنة ١٩٨٠ فنص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

ولم يكن هذا النص الدستورى منشأ لحقيقة اجتماعية — وإنما جاء كاشفاً لها — ذلك بأن مصر دولة إسلامية عريقة بحكم الواقع — الإسلام دين الدولة — ومن المجافاة للحق والمنطق أن تكون هناك دولة إسلامية بغير قانون إسلامى — وحمداً لله — فقد إنزاحت الى غير رجعة تلك الظروف التى كانت تكبل ارادة مصر الحرة فى التعبير عن ذاتيتها التشريعية .

٥ — والشريعة الإسلامية كل متكامل :

ومن عجب أن تذهب بعض الآراء الى القول بأنه يجب الأخذ بها فى بعض التشريعات ولا تأخذ بها فى البعض الآخر — ويخصون بالذات قانون العقوبات — والحدود الشرعية على وجه أخص — مع أن كل مجتمع ينبغى أن تحكمه فلسفة تشريعية متجانسة متكاملة — تتفق والأهداف التى يصبوا اليها — ولم يقل أحد بأن دولة من الدول — أياً كان نظامها الإجتماعى أو السياسى يحكمها قانون عام موحد فى كل شئونها ماعدا المسائل الجنائية — فهى تستوردها من بلاد أخرى — تتناقض معها فى أصولها التشريعية .

بل أنه لا يخفى على الباحث المنصف أن التشريع الجنائى الإسلامى — قد عرض قبل غيره من القوانين الأجنبية — للقواعد والنظريات التى درجت قوانين العقوبات على إدراجها فى القسم العام منها .

وقد تطرق الفقه الإسلامى — على أساس من أحكام القرآن والسنة والإجتهاد الفقهى الى مسائل نطاق القانون وتطبيقه فى الزمان والمكان و بيّن أركان الجرائم وشروط المسئولية الجنائية والاشتراك فى الجريمة وأسباب الإباحة — كما عرض كذلك لأحكام عديدة فى موضوعات العقوبة وتقريرها — وإجراءات الحكم فيها وتنفيذها — مما يعد فى الواقع وكحقيقة علمية — سبقاً من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون — على ما قررته المؤتمرات العلمية العالمية العديدة — وهو ما حدا بالكثير من المفكرين

الأجانب إلى الإشادة بالإسلام وما جاء به من تشريعات ناجحة فى علاج أمراض المجتمعات ــ ومن المقرر أن درجة نجاح التشريع إنما تقاس بمدى فاعليته فى علاج أدواء المجتمعات .

ولنا أن نتسائل ــ هل أفادت هذه القوانين المستوردة فى علاج المجتمعات التى استوردناها منها ــ أم أن الجريمة تزداد معدلاتها الرهيبة يوماً بعد يوم ــ وأن سياسة تدليل المجرمين قد انعكست آثارها على المجتمعات التى انصرفت عن تطبيق شرائع الله ــ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ــ رغم ثرائها المادى ــ وترفهم الثقافى ــ جزاء بما كانوا يعملون .

وهل أصبح المجتمع المعاصر ــ شرقاً وغرباً ــ مجتمعاً فاضلاً فى ظل هذه التشريعات الأجنبية ــ حتى نحذوا حذوها ــ ونعلن تمسكنا بها وعدم الرغبة فى تغييرها أم أنه لا يحلو لنا إلا استيراد مخلفات غيرنا .

ثانياً : تقنين الشريعة الإسلامية :

١ ــ قال الله تعالى فى قرآنه الكريم : (**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء . وهدى ورحمة**) كما قال عز من قائل : (**وما آتاكم الرسول فخذوه ــ وما نهاكم عنه فانتهوا**) . وليس من شك فى أن من خلق النفس وسواها فالهمها فجورها وتقواها أعلم بما يصلح من شأنها فى دينها ودنياها (**ألا يعلم من خلق ــ وهو اللطيف الخبير**) . وإذا كان للبعض اعتراض على تطبيق بعض الناس للشريعة الإسلامية ــ فإنما يحاج هؤلاء الناس ــ ولا تحاج به الشريعة الإسلامية ــ التى يتعين أن يكون تطبيقها تطبيقاً مستنيراً ــ فى الوسائل والغايات ــ على حد سواء ــ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

والتشريع الجنائى الإسلامى يتسم بما تتسم به التشريعات الإسلامية بعامة . فالتشريع فيها يحمى القيم الأخلاقية الإسلامية أساساً ــ فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق ــ والشريعة الإسلامية لا انفصام فيها بين الدين والدنيا ــ ولا مجال فيها للتفرقة غير الإسلامية بين أحكام كل

منهـا ــ فالدنيا مزرعة الآخرة ــ والإيمان متصل فيها بالسلوك الدنيوى ــ فالدين المعاملة .

أما القول بأن القرآن جامع لكل شيء فى الدين ــ أما ماعدا ذلك من أمور الدنيا فهو متغير غير ثابت ــ هذا القول هو مقولة غير صحيحة على الإطلاق فكل مـا ورد فى القـرآن الكريم والسنة الصحيحة قطعى الثبوت والدلالة ــ من أوامر ونـواه ــ هو من صميم التشريع الإسلامى الواجب الاتباع ــ فكلٌ من عند الله ولا تبديل لكلمات الله ــ ولا اعتداد بما يتعارض مع هذه الأصول المقررة .

٢ ــ وقـد جـاء القـرن الرابع عشر الهجرى مواكباً لنهاية القرن التاسع عشر الميلادى وبداية القرن العشرين .

وفـيـه بـدأ الـصـراع بين أئمة الـفـكـر الإسـلامـى مـن أمثال السيد جمال الدين الأفـغـانى ــ والشيخ محمد عبده . وبين غلاة المستعمرين فى الغرب ودعاتهم ــ الـذيـن هـالـهـم صـمـود المسلمين فى وجه الغزوات العسكرية الشرسة من التتار والمغول والصليبيين على حد سواء ــ فاصطنع الغزاة أسلوباً ماكراً يتسم بالخبث والـدهـاء . لـقد وجدوا أن تمسك المسلمين بدينهم وشريعتهم يعصمهم من كل باغ عليهم ــ ومادام المؤمن يحارب فى سبيل الله ــ فإن له احدى الحسنين ــ إما الـنـصـر وإمـا الـشـهـادة ــ وبالتالى فإن الجهاد يقربه الى الله ــ فلا خوف عليهم ولا هـم يحـزنـون ــ ومـن ثم فـقد وجه المستعمرون كل سهامهم الى هذا الحصن الحصين الذى يعتصم به المسلمون ــ وهو دينهم وشريعتهم ــ وبدلاً من قذائف الحـديـد والـنـار الـتـى لم تجد نفعاً ــ فقد استعملوا كل ما أوتوا من مكر وخديعة ليفتنوا المسلمين عن دينهم إن استطاعوا .

ومـن ثم كـان الـغزو الفكرى وتغريب المسلمين وصرفهم عن دينهم ومحاولة اسـتـبـعـاد الـديـن من حياتهم وتفكيرهم واصطناع مفهوم خاطىء لدى ضعاف الـنـفـوس مؤداه أن الدين هو سبب التخلف الذى يعانون منه ــ وقد كان هذا الإسقاط أيسر تقبلاً لدى النفوس الضعيفة ــ من أن ينسبوا التقصير الى أنفسهم فيصلحوا من شأنها ليصلح حالهم .

وقد واكب هذا الإستعمار العسكرى والسياسى والفكرى ـــ موجة من الإلحاد ـــ أصبحت سمة العصر ـــ بدعوى التحرر الفكرى ـــ والإنفلات من المعايير الخلقية تحت رأية العلمانية والتحررية ـــ وغفلوا عن أن هذه الإباحية ـــ أن هى إلا رجعة للهمجية ـــ والى جاهلية ما قبل الرسالات .

ودأب الإستعمار والصهيونية خلال هذه الحقبة المظلمة على تفتيت الروابط التى تربط المسلمين كافة بعضهم ببعض ـــ تطبيقاً لمبدأ « فرق تسد » وأصبح المسلمون بأسهم بينهم شديد « بدلاً من أن يعملوا بهدى الله الذى يصفهم بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم .

ولكن هذا الظلام الدامس ـــ كان مقدمة لفجر مشرق جديد .

وقديماً قالوا : إذا جاء الشتاء ـــ فما أسرع أن يجىء الربيع » .

فبعد أن نسى الناس الله فأنساهم أنفسهم ـــ رجعوا إلى الله وإلى شريعة الله ـــ يدرسونها و يبصرون الناس بأحاكمها ومافيها صلاح للناس فى دنياهم وآخرتهم وقام أساتذة أجلاء بتجلية شريعة الله بعد استخراج كنوزها من بطون الكتب الفقهية الإسلامية ـــ وقامت نهضة تشريعية تستمد أصولها من شريعة الله ـــ فى مصر وفى شتى البلاد الإسلامية الأخرى . وشهد النصف الثانى من القرن الرابع عشر الهجرى علماء أجلاء فى الشريعة الإسلامية ـــ أمثال المشايخ : أحمد إبراهيم وعبدالوهاب خلاف ومحمد أوزهرة ـــ كما كان الأستاذ الدكتور عبدالرازق السنهورى رائداً للفقه الإسلامى المقارن .

وقام الأزهر الشريف ووزارة العدل فى مصر ـــ بتكوين لجان عدة لتقنين الشريعة الإسلامية ـــ وتعديل القوانين الوضعية القائمة ـــ على نحو يطابق الشريعة الإسلامية ـــ أو لا يتعارض مع أصولها المعروفة من الدين بالضرورة ـــ وقد قامت هذه اللجان بوضع عدة مشروعات لتحقيق هذا الهدف الحيوى الجليل ـــ وقدمت حصيلة أبحاثها الى الجهات الدستورية المختصة بإصدارها لتتولى هذه الجهات عرضها واصدارها للعمل بها فى الوقت المناسب .

٣ــ وقد وافق مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ــ بجلسته رقم ٢٧ بتاريخ ٦٧/٣/٨ على أن مهمة المجمع العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد فى ١٩٦٨/٩/٢٧ ــ بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ــ لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجارى والقانون البحرى .. وغيرها .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ ــ فى ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها : « تقنين الشريعة الإسلامية ــ الواردة فى خطة لجنة البحوث الفقهية ، كما أقرتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وبتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ هـ ــ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ م ــ تم إصدار دستور جمهورية مصر العربية ــ وجاء فى ديباجة إصداره :

بعد الإطلاع على نتائج الإستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية التى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور ــ يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق .

وقد جاء فى الباب الأول الخاص بالدولة ــ تحت المادة الثانية من هذا الدستور بعد تعديلها سنة ١٩٨٠ النص التالى :

« الإسلام دين الدولة ــ واللغة العربية لغتها الرسمية ــ ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع » .

٤ ــ وإذا التقى الشعب بكافة فئاته حكاماً وعلماء ومواطنين ــ على العمل بشريعة الله فلا عذر لأحد بعد اليوم فى القعود عن حمل هذه الأمانة ــ أو التراخى فى أداء واجبه على النحو الذى يرضاه الله ورسوله .

وقد قام الأزهر من جانبه بإبلاغ رأيه للجهات الدستورية المختصة بإصدار هذه التشريعات على نحو يكفل الإسراع بما يتعين الإسراع فيه ــ والتريث فيما ينبغي التريث فيه ــ حتى يتم فعلاً العمل بشريعة الله ــ فى كل شأن من شئون الحياة .

وتحقيقاً لهذا الغرض

فقد أعد الأزهر مشروع قانون الحدود الشرعية ومذكرته الإيضاحية ــ وسلمه للجهات الدستورية المختصة بإصداره ــ وذلك منذ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ .

وقد تضمن هذا المشروع سبعة أبواب : أولها عن الأحكام العامة ــ والثانى عن حد السرقة ، والثالث عن حد الحرابة ، والرابع عن حد الزنا ، والخامس عن حد الشرب ، والسادس عن حد القذف ، والسابع عن حد الردة .

كما أعد الأزهر ــ مشروع قانون المعاملات المدنية ــ متبعاً فيه مبدأ تنقية مواد القانون المدنى القائم وكذلك القانون التجارى ــ مما شابها من مخالفات لأحكام الشريعة الغراء بالنسبة لربا النسيئة وعقود الغرر .

فلما أرسل مجلس الشعب الى الأزهر بالمشروع الذى أعده المجلس عن المعاملات المدنية ــ آثر الأزهر أن يراجع مشروع المجلس و يطابقه على الأحكام المقررة فى الشريعة الإسلامية ــ وأوضح للمجلس ملحوظاته عليه ــ وأعادة إليه .

وحتى لا تتفرق بنا السبل ــ وما دام القصد هو سرعة تنفيذ ما أجمعت عليه إرادة الشعب من تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ــ فإن أياً من هذه المشروعات ما دامت لا تعارض أمراً مقرراً من أحكام الشريعة الإسلامية ــ فإنه بأيها اقتدينا اهتدينا ــ ما دامت النيات خالصة ــ بحمد الله ــ وقد انتهى رأى اللجنة التى شكلها الأزهر لبحث مشروع المجلس الى أن اللجنة ترى ــ بعد ايضاح ملاحظاتها التى أوردتها فى مذكرة مستقلة مرفقة ــ أن مشروع مجلس الشعب ــ موضوع البحث مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأرسل الأزهر موافقته على هذا المشروع بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٨١ .

أما قانون التجارة البحرى الذى اقترحه مجلس الشعب — والذى ظل سنين طوالاً — دون تعديل يذكر منذ صدوره وحتى الآن — فقد تم بحثه كذلك — بعد أن انتهت اللجنة المختصة بمجمع البحوث الإسلامية من مراجعته مراجعة شاملة واستمعت الى المختصين من رجال المال وأعمال التأمينات — وأرسلت لمجلس الشعب بملاحظاتها عليه أيضاً — كما أرسلت بملاحظاتها من قبل على مشروع قانون العقوبات وغيره من تشريعات القوانين الأخرى .

فالحمد لله الذى هدانا لهذا — وما كنا نهتدى لولا أن هدانا الله .

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل و يباركه ويهدى اليه — و يشرح صدور الناس أجمعين للعمل به وأن يجمع كلمة الأمة على هدى الله ورسوله — ليصلح حالها وتعود الى سابق علوها ورفعتها .

ثالثاً : الشريعة الإسلامية والإصلاح التشريعى :

١ — أوردنا فيما سلف — أن مصر دخلت فى الإسلام مختارة منذ الفتح الإسلامى — ثم تأكد هذا الإختيار عند كل اختبار واجهته فى الخارج والداخل — وصممت عليه أخيراً عند الإستفتاء على الدستور سنة ١٩٧١ وتعديل المادة الثانية منه فى سنة ٨٠ بالنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع .

ومن خصائص التشريع الإلهى أنه يكف الإنسان تماماً عن محاولة الخروج عليه — ما دام يؤمن بالله واليوم الآخر — فإنه سبحانه وتعالى يقول : **(وهو معكم أينما كنتم — والله بما تعملون بصير)** « سورة الحديد — آية ٥ » .

كما يقول سبحانه : **(يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور)** « سورة غافر — آية ١٩ » .

و بالتالى فإن هذا التشريع الإلهى يكف الإنسان ظاهراً و باطناً — بينما لا يكفه القانون الوضعى إلا ظاهراً — فإذا أفلت من رقابة الناس أو انعدم الدليل — فقد أفلت من سلطان القانون — بل إن نيتشه — الفيلسوف الألمانى ، صاحب نظرية السوبرمان — ذهب الى حد قوله بأنه اذا أمكنك أن تخرق

القانون الوضعي بحيث لا تقع تحت طائلة العقاب فاهدمه إذا إستطعت هدمه إذا كان ذلك فى مصلحتك بشرط أن تكون ذكياً فلا تقع تحت طائلته .

٢ــ والمثوبة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية تفرض على سلوك البشر انضباطاً لا يبلغ شأنه أى قانون وضعي آخرــ فهى تلاحقه بأثارها فى الدنيا والآخرة على حد سواءــ يقول سبحانه : **(فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثوابه الآخرة)** « سورة النساءــ آية ١٣٤ » .

كما يتكرر النذير بنفس المعنى فى قوله تعالى :

(أليس فى جهنم مثوى للكافرين)

والعقاب فى الشريعة الإسلامية ليس مقصودا لذاته .

يقول سبحانه :

(مايفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ــ وكان الله شاكراً عليماً) « سورة النساءــ آية ١٤٧ » .

و يذهب جمهرة الفقهاء الى أن العقوبات موانع قبل الفعلــ زواجر بعدهــ (كتاب تبصره الحكام لابن فرحون) .

وجاء فى كتاب السياسة الشرعية لإبن تيمية :

أن إقامة الحدود من العباداتــ كالجهاد فى سبيل اللهــ و ينبغى أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله لعبادهــ وكل جريمة يرجع فسادها الى المجتمع وتعود منفعة جزائها عليهــ ومن ثم كانت الحدود حقوقاً خالصة لله تعالىــ لأنها وجدت لحفظ مصالح العباد الضرورية وهى العقل والدين والنفس والنسل والمال .

والجزاء الواجب عليها حق لله عز وجلــ فلا يسقط بإسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق لله تعالى:

فحد الزنى وجب لصيانة الأعراض وهى جزء من النفســ وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفســ وحد الشرب وجب لصيانة العقل والنفس والمال والعرض عن طريق كف العقول عن الزوال والإستتار بالسكرــ وحد القذف فيه صيانة للعرض ودفع للفساد عن المجتمعــ وبهذا

المعنى كان حقاً خالصاً لله تعالى عند بعض الفقهاء — وفيه حق للعبد عند البعض الآخر. (كتاب بدائع الصنائع — جـ ٩ ص ٤٢٠٢ وما بعدها).

والشريعة الإسلامية قد وضعت لصالح الخلق بإطلاق. فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مضرة فغير مقصود فيه ما يخالف ذلك.

والإسلام يعتبر أن أساس العقوبة هو المصلحة الثابتة المقررة المقدرة بأنها النفع لأكبر عدد ممكن مع ملاحظة أن تكون العقوبة غير قاتلة للضمير الإنساني — فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ضرب شاربا للخمر — فقال بعض الحاضرين للمضروب: أخزاك الله — فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تعينوا عليه الشيطان.

كما عنى الإسلام — مع ملاحظة المصلحة العامة بتهذيب الضمير والوجدان — وتربية روح الإحساس بالواجب فى نفس المؤمن ليفعل الخيرات استجابة لداعى الله تعالى والرغبة فى طاعته — والقيام بالواجب — لا لمجرد الخوف من العقاب — فإن الخوف من العقاب وحده للإمتناع عن المعاصى — ليس هو المرتبة العليا لأهل الإيمان — بل طلب رضوان الله تعالى هو الغاية المثلى لأفعال المؤمنين.

والرحمة التى يتغياها الإسلام — هى الرحمة العامة بالإنسانية — وهى من مقتضى العدالة — وليست الرحمة التى يطلبها الإسلام هى الشفقة أو الرأفة بالجانى. إنما الرحمة المطلوبة هى الرحمة بالكافة — وهى توجب العقاب. وهى الرحمة بالمجتمع — وهو المجنى عليه فى حقيقة الأمر — وحقه أولى بالرعاية.

٣ — وإذا كانت العقوبة المقدرة للحد شرعاً — مقدرة من الشارع الحكيم — ولا عفو عنها ولا تعديل فيها ولا تبديل.

فإن التعزير شرعاً — هو عقوبة غير مقدرة من الشارع أصلاً — تجب حقاً لله — أو لآدمى — فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة (كتاب المغنى جـ ٩ ص ٢٦، فتح القدير جـ ٧ ص ١١٩ — الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٤).

والمعتمد عند الحنفية ــ أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأى الحاكم من حيث المبدأ وهذا التفويض فى التعزير يعتبر من أهم أوجه الخلاف بينه و بين الحد ــ وعلى الحاكم فى تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم .

وهناك خلاف بين الأئمة حول مدى التفويض المعطى للحاكم ــ وهل له أن يجاوز الحد المقرر لجنس الجريمة ــ فالراجح عند المالكية أن للإمام أن يزيد فى التعزير عن الحد ــ مع مراعاة المصلحة التى لايشوبها الهوى (ابن عابدين ــ جـ ٢ ص ١٨٢) .

كما حصل الخلاف فى عقوبة القتل تعزيراً ــ فقد ذكر البعض حديث : **« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ــ والثيب الزانى ــ والمفارق لدينه التارك للجماعة »** ــ وقالوا أنه يفهم منه أن عقوبة القتل محصورة فى هذه الحالات الثلاث .

ولكن هذا المفهوم قد عارضه أحاديث أخرى ورد فيها القتل فى حالات غير هذه ــ ومن هذه الأحاديث **« من خرج وأمر الناس جميع يريد تفرقهم فاقتلوه »** .

٤ ــ ونرى ــ أنه طالما أن التعزير عقوبة مفوضة الى رأى الحاكم من حيث المبدأ ــ كما يقول بذلك الحنفية ــ وأن للإمام أن يزيد فى التعزير عن الحد ــ مع مراعاة المصلحة التى لا يشوبها الهوى ــ كما يقول بذلك الرأى الراجح عند المالكية ، وطالما أن قصر القتل على الحالات الثلاث التى أوردها الحديث قد عارضته أحاديث أخرى ــ فإنه ليس ثمة مايمنع من توقيع عقوبة القتل تعزيراً ــ إذا تطلبت المصلحة العامة التى لا يشوبها الهوى توقيع هذه العقوبة ــ صيانة لإحدى الضرورات الخمس التى نصت عليها الشريعة الغراء .

رابعــاً :

ولما كان يخلص من كل ماتقدم :

١ ــ أن المصدر الأساسى للتشريع فى مصر هو الشريعة الإسلامية الغراء ــ التى ارتضاها الشعب المصرى ابتداء وانتهاء .

٢ ــ وأن المرجع الأساسى فى هذه الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم وسنة رسول الله الصحيحة ــ وكل نزاع يقوم بين السلطة الحاكمة والمحكومين أو بين المحكومين بعضهم و بعض ــ يتعين رده الى الله والرسول ــ واعتبار ذلك من النظام العام ــ واهدار ما يخالفه .

٣ ــ أن الشريعة الإسلامية ــ بإعتبارها المصدر الإلهى المعصوم ــ هى بهذه المثابة ــ الأصل الثابت لكل ماينبنى عليها أو يتفرع عنها من تشريعات ــ ومن ثم فهى الأساس الصالح لكل إصلاح تشريعى ــ وهى تجابه كل مشكلات المجتمع بحلول حاسمة صالحة كل زمان ومكان ــ بما توافر لها من الثبات فى الأصول المقررة والمرونة الكافية لمواجهة التفاصيل والحوادث الطارئة .

وهى ميزة لا تتوافر فى القوانين الوضعية ــ فهى أصولاً وفروعاً من وضع البشر ، وخاضعة بأكملها لمشيئة السلطة الحاكمة ــ تعدل فيها وتغير كيف شاءت لها الأهواء .

(ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ــ وأن الكافرين لا مولى لهم) .

وقد ترك فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ــ ما لو اتبعناه فلن نضل أبداً . كتاب الله وسنته ــ صلى الله عليه وسلم .

فاللهم إهدنا جميعاً صراطك المستقيم .. صراط الذين أنعمت عليهم ــ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ــ آمين .

هذا و بالله التوفيق



تعليق على محاضرة الأستاذ الدكتور رجاء جارودى
التى ألقاها بالمركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة

١ ــ فى المحاضرة القيمة التى ألقاها الأستاذ الدكتور/ رجاء جارودى فى يوم الاثنين ٢١ من مارس ١٩٨٣ بالمركز القومى للدراسات القضائية ــ قدم السيد المستشار سمير ناجى مدير المركز ــ السيد المحاضر بقوله عنه : هو عندى تجسيد حى لفريضة فرضها الإسلام علينا حين ارتضيناه دينا : هى الفكر.

ــ ومن هذا المنطلق ــ نود أن نناقش ماقاله السيد المحاضر ــ فى خصوصية موضوع بحثنا الماثل عن الجريمة والعقاب فى الشريعة الإسلامية .

ــ يقول السيد المحاضر : ما من مرة ألقى فيها محاضرة عن قضايا الإسلام إلا و يقف أحد الحاضرين و يطالبنى بالحديث عن قطع يد السارق .

و يستطرد فيقول : وقد اعتدت أن أجيب هكذا ، أعتقد أن من الحمق أن نهاجم قطع يد السارق فى حين أنه فى بلدان كثيرة كفرنسا ــ وحتى ستة شهور خلت ــ كانت تقطع رقبة بعض المجرمين ــ كما أننا يجب أن نلاحظ فى أى ظروف تاريخية أمرنا القرآن بقطع يد السارق ــ كان ذلك فى ظل مجتمع مزقته حوادث الثأر الجماعى وأيضاً العقوبة الجماعية ــ فى ظروف كتلك يكون قطع يد السارق بمثابة الاتجاه نحو تفريد العقوبة ــ هاهو تفسيرى الذى أعرضه على المعارضين الغربيين ــ ومن هذا المنطلق تكون هذه العقوبة التى تتسم بالتفريد ــ خطوة تقدمية إذا قارناها بديانة تتحدث عن خطيئة بنى آدم كما هو الحال فى المسيحية .

٢ــ وقد عقب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ شيخ الأزهر على كلمة السيد المحاضر فور انتهائه من محاضرته بقوله : « ولنأت إلى تفريد العقاب وشخصية العقوبة .. عمر أيضاً وجد أن هناك ضرورة ــ وقاعدة الضرورة من قواعد التشريع .. العقوبات فى الإسلام شخصية ــ هذا حق ــ لكنها قد تكون جماعية ذلك أنه بدلاً من أن تقيد القضية ضد مجهول لعدم وجود دليل ــ هنا الإسلام وجد علاجاً ــ الشريعة الإسلامية فى هذا ــ فى باب يسمى القسامة والقسامة تعنى أننا إذا وجدنا قتيلاً فى مكان لم يستدل على القاتل فإن دم القتيل لا يذهب هباء ــ لأنه لا يطلّ دم فى الإسلام ــ بل يدفع أهل عاقلته دية .

ــ واستطرد فضيلة الإمام الأكبر قائلاً : إن ما سمعه من ترجمة لأقوال الأخ رجاء فى شأن عقوبة قطع يد السارق وأنها تعتبر إهانة للفرد لاصقة به ــ هذا القول مردود بأن العقوبة لا تعتبر إهانة للمعاقب ــ باعتبار أن الغاية منها ــ هى حماية المجتمع فى نفسه وأمواله ــ ولا ضرر فى التحذير ممن يرتكب الأخطاء الجسيمة فى حق المجتمع بل إن النظام المعاصر قد وضع صحائف السوابق للتحذير من الخطائين والمجرمين .
ومن ثم فلا يكون قطع يد السارق إهانة له أو إهدارا لآدميته ــ وإنما هو تحذير لغيره من أن يقدم على أمر يعاقب عليه بهذا العقاب .

٣ــ وإذا كان لى أن أضيف ــ من ناحية التشريع العقابى ــ شيئاً ــ عن عقوبة قطع اليد فى حد السرقة ــ مع جزيل الشكر وعظيم التقدير للجميع ــ فأقول :

أ ــ من الثابت أن المجتمعات الإنسانية يسودها فى الوقت الحاضر موجة طاغية من الإجرام تتخذ أشكالاً وصوراً تثير الفزع فى النفوس ــ و يقف علم الإجرام من هذه الظاهرة يحلل أسبابها ــ بينما يحاول علم العقاب أن يجعل من العقوبات أو التدابير الإحترازية ــ وسائل لتقويم المجرم وإصلاحه حتى يترك الجريمة و يتألف مع المجتمع ــ ذلك فى الوقت الذى يراعى المشرع الجنائى أن يكون العقاب رادعاً للمجرم نفسه ــ وهو مايعرف بالردع الخاص « وأن يكون زاجرا مخيفا لغيره من ارتكاب

الجريمة وهو مايقال له الردع العام » ومهما تعددت النظريات والأساليب في هذا الشأن — فإن هناك حقيقة تظل راسخة — هي أن العقاب يجب أن يكون بالقدر الذي يزيد في إيلام الجاني عن الشعور بالمنفعة الذي عاد عليه من الجريمة — حتى يوازى الشخص بين مايمكن أن يحصل عليه من فائدة إذا باشر السلوك الإجرامي — وبين مايتعرض له من عقاب — فيجد أن مصلحته دائماً أن يبتعد عن طريق الجريمة ويكون على يقين جازم بأن « الجريمة لا تفيد » — الأمر الذي يتعين معه إعادة النظر في دعائم السياسة العقابية الحالية من أساسها — ولن يصلح حال هذه الإنسانية آخر الأمر إلا بما صلح به أوله — وهو العلاج الرباني الذي قرره من خلق هذه النفس وسواها فألهمها فجورها وتقواها .

ومن عجب أن نتقبل رأى الطبيب — وهو بشر قد يخطىء ويصيب — ونسارع إلى تنفيذ رأيه إذا رأى وجوب بتر عضو من الأعضاء لإنقاذ باقي الجسم من خطر داهم — ثم نجادل بغير علم — رأى الحكيم العليم — الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير — مع أن التجربة الواقعية والاستقراء العملي يقطعان بأنه حتى في البلد الواحد وفي نفس البيئة السكانية — بصرف النظر عن الغنى والفقر — حين طبقت السعودية حد السرقة — اختفت تماما ظاهرة النهب والسلب — حتى لحجاج بيت الله الحرام — التي كانت تسود هذه البلاد قبل تطبيق حدود الله . هذا — على حين أن مجتمعاً موغلاً في الرفاهية والترف وتدليل المجرمين كالمجتمع الأمريكي بخاصة والغربي بعامة — تتزايد فيه جرائم السرقة والاغتصاب بمعدلات رهيبة تغرى بالمحاكاة — وتنذر بأوخم العواقب على المجتمع نفسه — وليست الرحمة التي يطلبها الإسلام هي الشفقة أو الرأفة بالجاني — إنما هي الرحمة بالكافة — وهي توجب تشديد العقوبة — وهي الرحمة بالمجتمع — وهو المجنى عليه في حقيقة الأمر — وحقه أولى بالرعاية ومن ثم كانت الحدود في أساسها — حقاً خالصاً لله تعالى حماية للعباد وإنقاذاً للبلاد وليست موقوتة بعصر معين ولا بيئة معينة — وإنما هي صالحة لكل زمان ومكان ومامن شك في أن الدواء

الناجح هو الذى ينتصر على المرض لا الذى ينتصر عليه المرض ــ وإن العقاب الناجح هو الذى ينتصر على الجريمة لا الذى تنتصر عليه الجريمة .
ثم إن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم التى قدروا أنها خطيرة ــ من ذلك فى مصر مثلاً ــ القرار بالقانونى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ الذى قرر عقوبة الإعدام ــ جزاء لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة ــ ولمن أنتجها أو استخرجها أو صنعها بقصد الإتجار وليس من شك فى أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع فى السرقة الحدية ــ فالعبرة إذا هى بالعقوبة المناسبة الفعالة فى مقاومة الجريمة وتحقيق الأمن والإستقرار للمجتمع ــ واليدان للإنسان ــ كما جاء فى كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ــ جـ ٢ ص ١١٤ وما بعدها ــ كالجناحان للطائر فى إعانته على الطيران ــ فعوقب السارق بالقطع ــ قصاً لجناحه ــ وتسهيلاً لأخذه إذا عاود السرقة ــ وعقوبة السارق بالقطع ــ أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل (كما تفعل بعض الدول الشيوعية حالياً) فكان أليق العقوبات به ــ إبانة العضو الذى جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم .

ب ــ أما بالنسبة للضرورة التى تدرأ الحد .

فقد رأى عمر ــ رضى الله عنه ــ أن المجاعة تكون شبهة مانعة من إقامة الحد وإن كانت لا تسقطه ــ إذ أن الحد فى نظره ــ لم يستوف شروط إقامته ــ لأن السارقين وقتئذ ــ كانوا فى حال اضطرار وقرائن الإضطرار كانت قائمة ــ فالسرقة كانت فى مجاعة وقد ذبحوا الناقة وأكلوها ــ وكانوا عبيداً لرجل عرف بأنه يجيع غلمانه فكانت حالة الإضطرار قائمة ــ والضرورات تبيح المحظورات ــ فضلاً عن أن كلا منهم قد أخذ ما دون النصاب الذى يستوجب الحد .

وقد حسب بعض الناس أن عمر أسقط الحد بعد أن توافرت أسباب إقامته ــ وحاشاه وهو من نعرف علما وعدلاً ــ وما كان لأحد أن يسقط

حداً من حدود الله ـــ وإنما الأمر كما ذكرنا من قبل ـــ من أنه فضلاً عن قيام الشبهة الدارئة للحد ـــ فإن ركن النصاب لم يتوفر فى حق كل منهم حتى يقام عليه الحد . . وما ورد عن السيد المسيح عليه السلام ـــ من أنه لم يشترك فى رجم المجدلية المتهمة بالزنا وثبط الشهود عن رجمها ـــ إنما مرده ـــ كما هو واضح ـــ أنه أيا من الشهود لم يكن بلا خطيئة ـــ و بالتالى فلا يصح أن يكون شاهداً عدلاً يمكن الاعتداد بشهادته فى هذا المقام ـــ وليس فى ذلك إسقاط الحد واجب من حدود الله . .

المستشار القانونى
لفضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر
السيد عبد العزيز هندى
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

مذكرة موجزة عن :

جهــود الأزهر
فى تقنين الشريعة الإسلامية
الغــراء

أولاً :

بتاريخ ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢/٢/١٩٨٠م أصدر فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار شيخ الأزهر القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تكوين اللجنة العليا لتعديل القوانين الوضعية بما يطابق الشريعة الإسلامية ــ وعهد إليها بإتمام المهمة التى كانت منوطة بها بمقتضى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦م الصادر من فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق ــ عليه رحمة الله .

٢ ــ ولما كانت هذه اللجنة العليا قد بحثت من قبل ــ الآراء المختلفة لاختيار أقوم السبل لاتمام مهمتها على النحو المرجو منها واختيار أصلحها لانجازها على الوجه الأكمل .

ولما كانت الآراء التى طرحت للبحث توجز فى :

(أ) رأى يذهب إلى أنه لا لزوم أصلاً لتقنين الشريعة الإسلامية ــ ولا حاجة لنا بها فإن أصول الشريعة مقررة فى الكتاب والسنة وما على القاضى إلا أن ينظر فيها ليجد ضالته .

(ب) على حين ذهب رأى آخر إلى وجوب الأخذ بتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية الذى عقد فى شهر رجب سنة ١٣٨٨ (سبتمبر سنة ١٩٦٨) والذى أوصى بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامى والقانون الوضعى لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الإسلامية العمل بأحكام الشريعة الإسلامية ــ وأن يبدأ العمل فى المرحلة الأولى بتقنين المذاهب الأربعة :

الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ــ كل مذهب على حده وبعد الفراغ من هذه المرحلة ــ يبدأ العمل فى وضع قانون مختار من بين هذه المذاهب جميعها .

٣ ــ ولما كان الأخذ بالرأى الأول ــ وهو عدم التقنين ــ تعترضه صعاب جمة فإنه ــ وإن كان لا خلاف بين المسلمين على تحريم السرقة ــ مثلاً ــ إلا أن السرقة التى تتطلب إقامة الحد تستوجب توافر أركان معينة ــ ذهب فيها الفقهاء مذاهب شتى ــ بل اختلفوا فى تعريف هذه الأركان نفسها ــ الأمر الذى يستوجب تحديداً قاطعاً جامعاً مانعاً لهذه الشروط وهذه الأركان ــ تيسيراً على القاضى والمتقاضى على حد سواء .

٤ ــ ومن ناحية أخرى ــ فإنه لما كان تجميع الفقه الإسلامى ــ على النحو الذى ذهب إليه الرأى الثانى ــ رغم أنه أمنية عزيزة على كل مسلم ــ إلا أنه استغرق ويستغرق وقتاً طويلاً جداً حتى يتم الفراغ منه ــ ريثما تنتهى اللجان العديدة المشكلة لهذا الغرض من استعراض وبحث أحكام الفقه فى المذاهب الأربعة ــ ثم تقنينها ــ ثم توحيدها ــ وهى لم تفرغ بعد من مهمتها ــ رغم الجهود المشكورة المضنية ــ حتى الآن .

٥ ــ ولما كان ذلك ــ وكانت القوانين الوضعية المطبقة حالياً تتضمن أقساماً ثلاثة :

(أ) قسم منها مصدره الشريعة الإسلامية الغراء ــ ومطابق لأحكامها فلا حاجة بنا ــ حالياً ــ لإعادة تقنينه .

(ب) قسم آخر لا يخالف رأياً مقطوعاً به حكم فيها ــ ولا حاجة بنا بالتالى حالياً لإعادة تقنينه كذلك .

(جـ) وقسم ثالث وأخير ــ ينقسم بدوره إلى فرعين :

أولها : يقتضى الحكم بعدم مشروعيته مزيداً من البحث والتروى ويتعين من ثم بحثه بحثاً مستفيضاً قبل القطع فيه برأى .

وثانيها : مقطوع بأنه مخالفة صريحة واضحة للقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية ــ قولاً واحداً وتأتى على رأس القائمة فى هذا القسم الحدود الشرعية ــ والربا (ربا الجاهلية) وعقود الغرر.

٦ــ وإذا كان ذلك كذلك ــ وكان السكوت على العمل بأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية ــ مخالفة صريحة واضحة ــ وعلى ما ينبغى أن يكون معروفاً من الدين بالضرورة ــ يعتبر تعطيلاً لحدود الله الواجبة النفاذ فوراً و بدون معوقات ــ فقد أضحى لزاماً أن نبدأ على الفور بإعداد تشريعات بديلة ــ موافقة للشريعة الغراء ــ أخذاً من مختلف المذاهب ــ مع تخير أصلح الحلول لعلاج المجتمع القائم ــ أصل ثابت فى الفقه الإسلامى ــ أو غير متعارض معه ــ وذلك ريثما تنتهى اللجان المختلفة ــ من أبحاثها المتكاملة .

وبذلك نجمع بين الحسنيين : التعجيل بما يجب التعجيل به ــ والتريث فيما ينبغى التريث فيه ــ حتى يتم العمل بشريعة الله ــ فى كل شأن من شئون الحياة .

٧ــ وأخذاً بهذا الرأى الأخير ــ فقد توالت اجتماعات اللجنة العليا بالأزهر منذ انشائها ــ حتى أتمت بعون الله وتوفيقه ــ مشروع قانون الحدود الشرعية ومذكرته الايضاحية ــ وقدمته إلى الجهات المختصة دستورياً بإصداره ــ وسلمت مشيخة الأزهر نسخاً منه إلى مجلس الشعب واللجنة التشريعية بمجلس الشعب ورياسة مجلس الوزراء ــ ووزارة العدل ــ وكان ذلك بتاريخ ٨ من ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ م .

١ــ ولما كان قوام القسم الخاص بالمعاملات فى الشريعة الإسلامية ــ ينهض على دعامتين أساسيتين ــ هما : العقوبات ــ وقد فرغت اللجنة العليا بالأزهر من تقنين مشروع الحدود الشرعية ــ وأرسلته إلى الجهات الدستورية المختصة بإصداره ــ وذلك منذ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ ــ كما سلف القول ــ والقسم الثانى هو المعاملات المدنية ــ ومن المقرر فقهاء وقضاء أن القانون المدنى (بحسب التعريف الحالى) هو أبو القوانين المتفرعة عنه والمكملة له ــ ومن ثم فقد أخذت اللجنة العليا بالأزهر فى بحثه أولاً أخذاً بالمنهج الذى سارت عليه وأنجزته بالنسبة للعقوبات .

٢ــ وقد رأت اللجنة أن القانون المدنى الحالى ــ المعمول به منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينتظم ــ ١١٤٩ مادة ــ فضلاً عن القوانين الخاصة المكملة أو المعدلة له ــ وأنه استقى أحكامه من ينابيع ثلاثة :

(أ) نصوص القانون المدنى القديم ــ بعد أن هذبت وأضيفت إليه أحكام القضاء المصرى طوال ــ سبعين عاماً ــ ظل يعمل فيها هذا القضاء فى تفسير هذه النصوص وتطبيقها .

(ب) الفقه الإسلامى ــ وللفقه الإسلامى مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة التى استقى منها القانون المدنى القائم ــ إذ جعله مصدراً رسمياً له ــ وإن كان للأسف ــ قد جعله تالياً للنصوص التشريعية والعرف وإن كان يتقدم مبادىء القانون الطبيعى والعدالة وهى المصدر الثالث ــ وقد صحح الدستور الدائم الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١هـ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧١) إلى حد بعيد بما نص عليه فى مادته الثانية من أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

٣ــ وقد رأت اللجنة ــ اتباعاً لمنهجها الذى سلف بيانه ــ أن تخلص القانون المدنى والقانون التجارى بادىء الرأى ــ من كل ما يناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية ــ وكان أول ما طالع اللجنة من مناقضات صارخة ــ تتنافى مع شريعة الله فيها ــ ما ورد فيها من نصوص تتضمن أحكاماً تتعلق بربا النسيئة ــ المنهى عنه شرعاً ــ و بإجماع كافة فقهاء علماء المسلمين وأئمتهم ــ وكذلك الشأن فى العقود التى يشوبها عيب الغرر ــ فإنها عيوب تبطل العقود وتجعلها حراماً لا يصح عقدها ولا تترتب عليها آثارها .

و بالتالى فقد قررت اللجنة تجريم مثل هذه المعاملات فوراً ــ والبدء بتنقية نصوص القانون المدنى والقانون التجارى ــ الجارى العمل بها حالياً منها ــ هذا ــ النص على عدم تطبيق بعض المواد برمتها والغائها ــ واعتبار بعض هذه المواد ملغاة بالنسبة لما ورد بها من عبادات الفائدة أو الفوائد البسيطة والمركبة ونحوها ــ أو إعادة صياغة النص صياغة جديدة ــ تنقية له مما يشوبه من مخالفة للشريعة الغراء ــ وذلك على النحو الذى فصلته المذكرات المقدمة منا للجنة وما دار بشأنها من مدلولات مثبتة فى محاضر جلساتها وما انتهى إليه الرأى فيما رأت تعديله من مواد .

٤ ــ وإذا كان قانون العقوبات المصرى ــ يضم بين دفتيه ما يقرب من ١٢٠ جناية فضلاً عن الجنايات التى تضمنتها القوانين الخاصة ــ والجنح والمخالفات ــ

فإن الشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبات مقدرة إلا فى خمس جرائم هى : السرقة والحرابة والزنا والقذف والردة — وترك ما عدا ذلك من نشاط اجرامى لتعالجه التشريعات الوضعية وفقاً للمتغيرات — وفى مجال التعزير متسع للمواءمة بينها وبين ما يقتضيه صالح المجتمع من عقوبات قد يغنى قانون العقوبات المطبق حالياً عن تعديل الكثير منها ما دامت لا تخالف مبدأ مكرراً فى الشريعة الغراء .

٥ — كما وأن القرآن الكريم — وهو مكون من ٦٢٣٦ آية — تبلغ آيات الأحكام فيها ٢٠٠ آية فقط — على حين يبلغ عدد المواد المدنية والتجارية وملحقاتها حوالى ٢٠٢٣ مادة — فضلاً عن القوانين الخاصة والقوانين المكملة لها — وذلك مقابل ٧٠ آية فقط تنظم هذه الأحكام — كما يبلغ مجموع مواد قانون العقوبات والإجراءات حوالى ١٠٣٢ مادة مقابل نحو ٣٠ آية فقط وردت بشأنها فى القرآن الكريم — وبذلك يكون مجموع مواد القانون فى هذه الفروع حوالى ٣٨٩٧ مادة يقابلها حوالى ١٢٠ آية فقط فى القرآن الكريم .

ولا حجر على حرية الناس — بعد هذه الآيات البينات — فى اتخاذ ما يرونه ملائماً لحياتهم — فيما لا يخالف الكتاب والسنة الصحيحة ومن ثم فإنه يتعين التركيز عند تعديل القوانين على تعديل تلك المواد التى تخالف شريعة الله مخالفة صريحة واضحة — معلومة من الدين بالضرورة — وذلك قبل غيرها مما يجوز فيه الاجتهاد .

ثالثاً :

١ — وقد روى لنا التاريخ فيما حكاه الشيخ رشيد رضا أن الخديو اسماعيل قد وسط الشيخ رفاعة الطهطاوى لدى علماء الأزهر لكى يضعوا له قانوناً مبوباً على طريقة القانون الفرنسى — وإلا أصدر أمره إلى وزيره نوبار بادخال قوانين نابليون للعمل بها فى البلاد بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية التى كانت مطبقة حتى ذلك الحين منذ شرح الله صدور المصريين للإسلام بعد الفتح الإسلامى فى عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب فى سنة ٢٠ هجرية (٦٤١ ميلادية) .

وقد كان شيوخ الأزهر على حق حينذاك لما خالجهم من شكوك فى نوايا الخديو — الذى إنما أراد التستر وراءهم لتبرير سفهه ومعاملاته الربوية التى

أودت بالبلاد وانتهت بها إلى الإفلاس المالى والسياسى معاً حتى وقعت بين براثن الاستعمار ــ الذى فرض قوانينه وأنظمته على البلاد .

٢ ــ فلما أن أراد الله لهذا البلد الطيب صلاح الحال ــ هداها بنوره إلى نوره ــ فأضاء لها طريقها إلى ربها وتنادى دعاة الاصلاح للعودة إلى العمل بالشريعة الإسلامية الغراء وكان شيوخ الأزهر فى طليعة الدعاة الهداة ــ الذين طالبوا بأن تأخذ الشريعة الإسلامية مكانتها الجديرة بها فى حياتنا التشريعية والقانونية .

٣ ــ وقد جاء فى مقدمة مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ــ التى كتبها فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبدالرحمن بيصار الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية وقتئذ (١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م) وشيخ الأزهر حالياً ــ قوله :

« لقد كان مما يثير العجب ــ و يدعو للدهشة ــ ويحز فى نفس كل مسلم غيور أن تلجأ الأمة الإسلامية وتستعين فى أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر ــ ولو أن واضعه كان ينتمى إلى أمتنا الإسلامية لهان الأمر ــ لأنه لا محالة كان يلجأ إلى دستورها الإسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون ــ ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى للأمة الإسلامية ــ ولا يدين بدينها .

وقد يظن البعض أو يعتقد ــ أن الشريعة الإسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة فى العصر الإسلامى الأول ــ والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون ــ وعن تاريخ أمتهم الإسلامية غافلون ــ فلو تتبعوا تاريخ هذه الأمة على مر العصور والأزمان ــ من العصر الإسلامى الأول إلى أن تغلغل الإسلام فى بلاد الفرس والروم و بعض بلاد أوروبا ــ لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الإسلامى الحنيف .

.. لهذا ــ لم يكن بدعاً أن يوافق مجلس المجمع فى جلسة رقم ٢٧ فى ١٩٦٧/٣/٨ على أن مهمة المجمع العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها ــ إذا ما تقرر فى الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد فى ١٩٦٨/٩/٢٧ بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ــ لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى قوانين بلاد كقوانين العقوبات والقانون التجارى والقانون البحرى وغيرها .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ فى ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها «تقنين الشريعة الإسلامية» الوارد فى خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

٤ ــ وبتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٣٩١هـ ــ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١م ــ تم اصدار دستور جمهورية مصر العربية وجاء فى ديباجة اصداره :

« بعد الإطلاع على نتائج الإستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور ــ يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق .

وقد جاء فى الباب الأول الخاص بالدولة ــ تحت المادة الثانية من هذا الدستور النص التالى :

« الإسلام دين الدولة ــ واللغة العربية لغتها الرسمية ــ ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

٥ ــ وإذ التقى الشعب بكافة فئاته ــ حكاماً وعلماء ومواطنين ــ على العمل بشريعة الله ــ فلا عذر لأحد بعد اليوم فى القعود عن حمل هذه الأمانة ــ أو التراخى فى أداء واجبه على النحو الذى يرضاه الله ورسوله ولقد قام الأزهر من جانبه بإبلاغ رأيه للجهات الدستورية المختصة بإصدار هذه التشريعات على نحو يكفل الاسراع بما يتعين الاسراع فيه ــ والتريث فيما ينبغى التريث فيه ــ حتى يتم فعلاً ــ العمل بشريعة الله فى كل شأن من شئون الحياة ــ بمشيئة الله .

٦ ـــ وتحقيقاً لهذا الغرض :

ـــ فقد أعد الأزهر مشروع قانون الحدود الشرعية ومذكرته الايضاحية وسلمه للجهات الدستورية المختصة باصداره وذلك منذ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ وقد تضمن هذا المشروع سبعة أبواب : أولها عن الأحكام العامة والثانى عن حد السرقة ـــ والثالث هو حد الحرابة ـــ والرابع عن حد الزنا ـــ والخامس عن حد الشرب ـــ والسادس عن حد القذف ـــ والسابع عن حد الردة .

٧ ـــ كما أعد الأزهر مشروع قانون المعاملات المدنية ـــ متبعاً فيه المنهج الذى سلف بيانه ـــ من تنقية مواد القانون المدنى القائم والقانون التجارى كذلك مما شابهما من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لربا النسيئة وعقود الغرر .

« فلما أرسل مجلس الشعب إلى الأزهر بالمشروع الذى أعده المجلس عن المعاملات المدنية ـــ آثر الأزهر أن يراجع مشروع المجلس و يطابقه على الأحكام المقررة فى الشريعة الإسلامية ـــ وأوضح للمجلس ـــ ملحوظات عليه ـــ وحتى لاتتفرق بنا السبل ـــ ومادام القصد هو سرعة تنفيذ ما أجمع الشعب عليه ـــ وهو تطبيق الشريعة الإسلامية فإن أياً من هذه المشروعات ـــ ما دامت لا تعارض أمراً مقرراً من أحكام الشريعة الإسلامية ـــ فبأيها اقتدينا اهتدينا ـــ مادامت النيات خالصة بحمد الله ـــ وقد انتهى رأى اللجنة التى شكلها الأزهر لبحث مشروع المجلس إلى أن اللجنة ترى ـــ بعد ايضاح ملاحظاتها التى أوردتها فى مذكرة مستقلة مرفقة ـــ أن مشروع مجلس الشعب ـــ موضوع البحث ـــ مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأرسل الأزهر موافقته على هذا المشروع بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٨١ .

٨ ـــ ولما كان ذلك ـــ وكان قد سلف القول بأن الحدود الشرعية هى السمة البارزة لتعديل قانون العقوبات على نحو اسلامى ـــ أما عداها من التعزيرات فهى حق ثابت مقرر للحاكم يستهدى فيه بالمصالح المرسلة بحسب الزمان والمكان ـــ ما دامت مقرراته فيها لا تخالف أصلاً من أصول الشريعة الغراء .

كما وأن ربـا النسيئة وعقود الغرر هى السمة البارزة المخالفة فى القوانين المدنية الوضعية الحالية لما تقرره أحكام الله ــ فضلاً عن أن قانون المعاملات المدنية الذى اقترحه مجلس الشعب ووافق عليه الأزهر قد جاء مطابقاً لشريعة الله .

أمـا قـانـون الـتجارة البحرى الذى اقترحه مجلس الشعب ــ والذى ظل سنين طوالاً دون تعديل يذكر منذ صدوره حتى الآن ــ فإنه بعد أن انتهت اللجنة المختصة بمجمع البحوث الإسلامية من مراجعته مراجعة شاملة واستمعت إلى المختصين من رجال المال والتأمينات . أعادته إلى مجلس الشعب مرفقاً به ملاحظاتها عليه وذلك بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨١ برقم ٨١١ص .

٩ ــ هذا وقد أعد الأزهر بعون الله وتوفيقه عدة مشروعات أخرى ــ كما أسهم فى اعداد ومراجعة بعض المشروعات منها :

*** مشروع قانون الزكاة (١٩٧٧) .**
*** مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (١٩٧٧) .**
*** مشروع الدستور الإسلامى (١٩٧٨) .**
*** مشروع ميثاق شعوب الأمة الإسلامية (١٩٨٠) .**
*** مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (١٩٨١) .**
*** مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين (١٩٨١) .**

١٠ ــ والله أدعو ــ أن يكون ذلك إيذاناً بالعودة إلى العمل بشريعة الله ــ فى كل شأن من شئون الحياة . وأن يتقبل هذا العمل و يبازكه ويهدى إليه ــ و يشرح صدور الناس أجمعين للعمل به ــ وأن يجمع كلمة الأمة على هدى الله ورسوله ــ ليصلح حالها ــ وتعود إلى سابق علوها ورفعتها .

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

المستشار
السيد عبد العزيز هندى
أمين عام اللجنة العليا لتقنين الشريعة الإسلامية بالأزهر

ــ فى مقالات بعنوان : ملاحظات حول العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية نشرته مجلة « المصور» الغراء ــ للأستاذ حسين أحمد أمين .

ولنا على هذه الملاحظات ملاحظات نوجزها فيما يلى :

١ ــ ليس من شك فى صحة ما قرره الكاتب من أن الدعوة للعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية هى دعوة حق يراد بها حق ــ وأن ما قرره الكاتب من أنه من المؤمنين بضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ــ هو أمر لا مراء فيه .

أما ما ذهب إليه الكاتب من أنه « ليس ثمة مجموعات للأحكام التشريعية الإسلامية صيغت صياغة نهائية محددة واضحة المعالم ويراد من حكومات أغفلتها زمناً طويلاً أن تعود إلى تطبيقها والعمل بها » ــ فإنى أبادر فأقرر بأن هذه الصعوبة قد واجهتنا حين بدأت اللجان المشكلة لتقنين الشريعة الإسلامية عملها ــ ولكنها لم تقعد بها عن أداء مهمتها .

فقد ذهب رأى إلى أنه لا لزوم أصلاً لتقنين الشريعة الإسلامية ولا حاجة لنا به ــ فإن أصول الشريعة مقررة فى الكتاب والسنة ــ وما على القاضى إلا أن ينظر فيها ليجد ضالته .

ولما كان الأخذ بهذا الرأى ــ وهو عدم التقنين ــ تعترضه صعاب جمة ــ فإنه ــ وإن كان لا خلاف بين المسلمين على تحريم السرقة مثلاً ــ إلا أن السرقة الموجبة لإقامة الحد ــ تستوجب توافر أركان معينة ــ ذهب فيها الفقهاء مذاهب شتى ــ ومن ثم يغدو لزاماً تحديد هذه الأركان ــ تيسيراً على القاضى والمتقاضى على حد سواء ــ وأن يصدر بها تشريع ملزم ــ يستمد أصوله من الشريعة الغراء ــ وغير متعارض مع أصل من الأصول القطعية الثبوت والدلالة فيها ، فيكون بهذه المثابة اجماعاً ملزماً ــ مصوغاً صياغة نهائية واضحة المعالم ــ فى مجموعات منسقة على نحو علمى دقيق .

وبذلك نجمع بين الحسنيين ــ العمل بشريعة الله ــ وتسخير العلم والفن لتكون فى خدمة هذا الغرض النبيل ــ **« ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر»** .

وقد قامت اللجان المختلفة التى شكلت لهذا الغرض ــ سواء فى الأزهر أو وزارة العدل أو مجلس الشعب ــ بما نيط بها من هذا العمل الجليل ــ وأخرجت مجموعات القوانين الخاصة بالمعاملات المدنية ــ والتجارية ــ والتجارة البحرية ــ والعقوبات ــ والاجراءات ــ فضلاً عن قانون الأحوال الشخصية ــ وجميعها تحت المراجعة النهائية قبل اصدارها من السلطة المختصة ــ قريباً بمشيئة الله ــ ليكمل العمل بشريعة الله ــ فى كل شأن من شئون الحياة ــ وبالتالى فإنه لا يكون ثمة وجه لهذا الاعتراض.

٢ ــ ولما كان معلوماً أن قوام القسم الخاص بالمعاملات فى الشريعة الإسلامية ينهض على دعامتين أساسيتين ــ هما العقوبات والمعاملات المدنية ــ وأن قانون العقوبات المصرى يضم بين دفتيه ما يقرب من ١٢٠ جناية ــ فضلاً عن الجنايات التى تضمنتها القوانين الخاصة ــ والجنح والمخالفات . هذا ــ على حين أن الشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبات مقدرة إلا فى خمس جرائم فقط ــ هى السرقة والحرابة والزنا والقذف والردة فضلاً عن القصاص ــ وتركت ما عدا ذلك من نشاط اجرامى لتعالجه التشريعات الوضعية وفقاً للمتغيرات التى يتطلبها المجتمع فى كل زمان ومكان ــ وفى مجال التعزير متسع للمواءمة بين العقوبات التعذيرية وبين ما يتطلبه صالح المجتمع من عقوبات شريطة ألا تخالف مبدأ مقرراً فى الشريعة الغراء .

ولما كان مجموع مواد قانون العقوبات والاجراءات حوالى (١٠٣٢) مادة ــ كما يبلغ مجموع المواد فى القوانين المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها حوالى (٢٠٢٣) مادة وبذلك يكون مجموع مواد القانون فى هذه الفروع حوالى (٣٨٩٧) مادة .

ولا حجر على حرية الناس ــ فيما عدا الأحكام القطعية الثبوت والدلالة فى الشريعة الإسلامية ــ وهى محدودة معدودة ــ فى اتخاذ ما يرونه ملائما لحياتهم من قوانين واجراءات ــ فهى حق مقرر للسلطات الدستورية المختصة ــ تستهدى فيه بالمصالح المرسلة ــ بحسب الزمان والمكان ــ ما دامت مقرراتها فيها لا تخالف أصلاً مقرراً من أصول الشريعة الغراء .

٣ ــ ولا حجة فى التعلل بأن السنة الشريفة قد تعمد أقوام تحريفها ــ كما ذهب إلى ذلك الأستاذ حسين أحمد أمين ــ فى مقالاته ــ فإن الثابت الواقعى ــ يبين منه أن الله سبحانه ــ قد قيض للسنة الشريفة ــ منذ بدء تدوينها ــ علماء أجلاء محققين تتبعوا ما حاول المضللون أقحامه عليها ــ فبينوا سند كل حديث شريف ــ ودرجة رواته ــ وأصبح الحديث علماً مقرراً ــ له أصوله التى تنفى عنه كل خبث ــ ولمن شاء أن يتحرى الحقيقة فيما يروى عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يرجع إلى الكتب المعتمدة فى هذا المجال ــ وينأى بنفسه عن الشبهات .

٤ ــ ولما كان مقرراً فى الفقه الدستورى ــ أنه إذا خالف القانون نصاً صريحاً فى الدستور ــ فقد وجب اعمال نص الدستور ــ دون نص القانون ــ وأنه إذا خالف القرار الادارى نصاً فى القانون ــ فإنه يجب اعمال نص القانون دون نص القرار ــ ثم أقيمت محكمة دستورية عليا لاحكام الإشراف والرقابة الدستورية على ذلك كله .

فما بالنا ــ إذا خالفت هذه القوانين التى وضعها البشر ــ تلك القوانين الإلٰهية الثابتة الموثقة ــ نحاول النيل منها والتشكيك فيها ــ على حين أنها تعصم سلوك الناس ظاهراً وباطناً من كل انحراف ــ وهو الأمر الذى تقصر عن بلوغه القوانين الوضعية ــ التى لا تعصم الناس إلا ظاهرياً فقط ــ ولو استطاعوا الإنفلات منها لفعلوا .

هذا ــ وقد تضمنت مشروعات القوانين الجنائية جميعها ــ النص على أن عقوبات الحدود تعتبر جناية ــ تختص بنظرها محكمة الجنايات ــ وأن على النيابة أن تطعن فى الحكم الصادر فيها بالإدانة أمام محكمة النقض ــ ولا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورة الحكم الصادر فيها انتهائيا ــ واستنفاد كافة طرق الاستشكال فيه ــ على النحو المفصل فى مشروعات هذه القوانين .

وذلك كله تأكيداً لاستيفاء كافة الضمانات لحقوق المتهمين فى هذه الجرائم الحدية وتحرزاً من وقوع خطأ فيها .

ولما كانت محكمة الجنايات مكونة من ثلاثة مستشارين وكانت محكمة النقض مكونة من خمسة مستشارين — فضلاً عن أن حضور النيابة العامة فيها وجوبي — وإلا كان الحكم باطلاً .

ولما كان في وجود هذه المجموعة من المستشارين وأعضاء النيابة المتخصصين ما يمثل ذروة الاجتهاد البشري قبل بتر عضو المتهم أو جلده أو اعدامه تطبيقاً لأوامر الله العليم الحكيم — على حين يرتضي الناس رأي الطبيب — وهو بشر يصيب ويخطيء — أو مجموعة أطباء (كونسلتو) إذا قرروا اجراء عملية من العمليات الجراحية التي تقتضي بتر عضو لانقاذ باقي الجسد — ولا يعدو المتهم أن يكون عضواً ثبت فساده — في جسم المجتمع البشري — وحق المجتمع أولى بالرعاية في هذه الحال .

فلنعمل جميعاً — على اصلاح هذا المجتمع وصلاحه — في هدى مارسمه الله في كتابه العزيز حين قال :

« ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة — وجادلهم بالتي هي أحسن » وفي هدى سنة رسوله — صلى الله عليه وسلم الثابتة — من قول أو فعل أو إقرار — مستنيرين في ذلك بآراء السلف الصالح من العلماء الأجلاء الأفاضل — من الصحابة والأئمة المجتهدين — فهم مصابيح على طريق الحق المستقيم .

ولا ننسى في هذا المقام — أن ننبه إلى ما انفردت به الشريعة الغراء من أن الوسائل فيها لا تنفصل عن الغايات — وأنه لا مجال لاعمال المبدأ المكيافلي — الذي يقول بأن الغاية تبرر الوسيلة — ذلك بأن الشريعة الإسلامية توجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة إليها مشروعة كذلك ومن حديث للنبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله — فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته) . والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

فإذا خلصت النيات — وصلحت الوسائل والغايات — كنا حقيقيين بنصر الله الذي وعد به عباده الصالحين إذ يقول سبحانه :

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » .

وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم .

وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً .

يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً .

ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون .

« صدق الله العظيم »

(الآية ٥٥ من سورة النور)

٥ ــ وما بال البعض منا يعيب الأخذ بالاجماع كمصدر أساسى من مصادر التشريع ــ ما لم يخالف أصلاً مقرراً فى الشريعة الغراء ــ ثم نفاخر فى نفس الوقت بالديمقراطية وندعوا إليها ــ مع أن الإجماع هو قمة الديمقراطية التى لا تعدو أن تكون نصف عدد الأعضاء + ١ ــ ونهلل لها كأنها اكتشاف حديث لم يسبق إليه التشريع الإسلامى .

أما آن لنا أن نستخرج كنوز تراثنا الأصيل ــ ونصوغها صياغة حديثة ــ وقد سبقنا إلى ذلك أعلام فى الأدب العربى ــ يأتى فى مقدمتهم أستاذنا العالم المحقق / أحمد أمين ــ بما أصدره من تحقيقات فى الأدب العربى الإسلامى ــ حين أصدر كتبه : فجر الإسلام وضحى الإسلام ــ ومثيلاتها من الكتب والمقالات ــ و بدلاً من أن نعيب أسلافنا ــ هلا أضأنا معهم على الطريق شمعة .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

المستشار السيد عبد العزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية

رد من المستشار/ السيد عبد العزيز هندى ــ عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
على مقال المستشار/ محمد سعيد العشماوى ...

أولاً : فى العدد الصادر باسم الله ــ من مجلة أكتوبر الغراء بتاريخ ١٧ من رجب ١٤٠٥هـ ــ الموافق ٧ من ابريل ١٩٨٥م ــ مقال مستفيض فى باب « آمنت بالله » تحت عنوان : « حتى لا نقع فى الخلط بين الشريعة والفقه » للسيد المستشار/ محمد سعيد العشماوى.

ومن حق القراء علينا ــ ومن حقكم وحق السيد المستشار سعيد العشماوى ــ أن نناقش بعض ما جاء فيه ــ انطلاقاً من المفهوم الذى تلقيناه عن الأصوليين من فقهاء المسلمين حين يقولون : رأينا هذا صواب يحتمل الخطأ . ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب .

وقد أسرف صاحب المقال المذكور على نفسه وعلى واضعى القانون المدنى المعمول به من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ وعلى واضعى الدستور المصرى سنة ١٩٧١ والتعديل الدستورى الذى ورد على المادة الثانية من الدستور فى سنة ١٩٨٠ إذ أصبح نصها : « مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع » وذلك بإضافة : « ال » للتعريف والتخصيص .

قولاً منه بأن هذا الخلط بين الشريعة والفقه الذى وقع فيه المشرع المصرى قد أدى إلى أوخم العواقب وأسوأ الآثار على الفكر القانونى من جانب — وعلى العمل السياسى من جانب آخر — لا فى مصر وحدها — بل ربما فى العالم الإسلامى بأسره .

وخلص المقال إلى أن المشرع قد قسم الأحكام الشرعية إلى أحكام قطعية الثبوت وأحكام اجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان — والأحكام القطعية — فيما يراه الكاتب — هى أحكام الشريعة فيما يتعلق بالعبادات . أما الأحكام الاجتهادية فهى آراء الفقه . وأن هناك فارق كبير بين المبدأ الشرعى والمبدأ الفقهى . أو القاعدة الشرعية والقاعدة الفقهية . فالمبدأ أو القاعدة الشرعية . فيما يراه كاتب المقال — هى ما أخذ مباشرة من القرآن والسنة — أما المبدأ أو القاعدة الفقهية فهى كل مبدأ أو قاعدة وضعها الفقهاء — حتى ولو كانت استلهاماً لروح الدين أو الشريعة .

ولست أدرى أى مشرع قال بما يقوله الكاتب . .

ثم انتهى كاتب المقال من ذلك كله إلى أن دعوى تقنين الفقه (المسمى خطأ بالشريعة) قد تكون دعوى سياسية أو حزبية أو قومية — أو فئوية — ولكنها على اليقين — فى نظره — ليست دعوة دينية وأن القول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج غريبة وشاذة .

وأن النص الدستورى يعتبر تحصيلاً لأمر حاصل — وتقريراً لوضع قائم بالفعل فى النظام القانونى ولا يعتبر عند الفحص والتمحيص دعوة إلى أى تغيير آخر أو أساساً لأى مطلب لتقنين جديد .

ثانياً : ونرى لزاماً علينا — أن نرد على هذا المقال على هدى المبادىء المقررة التالية — وأن ندعو الله مخلصين له الدين — أن يجنب كاتب المقال — وسائر المشرعين — شر الخلط والشذوذ — الذى يصم به الكاتب كل من خالفه الرأى — دون تورع — وأن يهدينا جميعاً — وإياه . سواء السبيل . .

١ — ان قضاء محكمة النقض مستقر على أنه : « إذا خالف الحكم نصاً من القرآن أو السنة أو خالف الاجماع — فإنه يبطل — وإذا عرض على من أصدره —

أبطله ــ وإذا عرض على غيره أهدره ــ ولم يعمله ــ لأن لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه » .

(نقض مدنى ــ ٢٣ من يونية سنة ١٩٧٥ ــ طعن رقم ٢٥٨م ٤٠ ق ــ مجموعة الأحكام ٢٦ ــ ص ١٢٤١ ــ نقض مدنى ــ ١٣/١٢/١٩٧٢ ــ مجموعة ٢٣ ــ ص ١٣٧٧ .

٢ ــ أن معنى الشريعة الإسلامية ــ كما عرفها العلماء ــ هو : ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من التكاليف والأحكام والآداب ــ على لسان خاتم أنبيائه ورسله ــ محمد صلى الله عليه وسلم .

وهى تشمل أقساماً ثلاثة :

أ ــ ما يتعلق بالعقائد ــ والعلم الذى يبحث فيه هو علم التوحيد أو الكلام .

ب ــ ما يتعلق بالأخلاق والآداب ــ والعلم الذى يبحث فيه هو علم الأخلاق .

جـ ــ ما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم ــ والعلم الذى يبحث فيه هو علم الفقه .

وعلم الفقه ينقسم بدوره إلى عدة أقسام :

أ ــ فمنه ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى وتزكية النفس وتطهيرها واصلاح المجتمعات الإنسانية وهو فقه العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج ــ وهى ما تعرف بالعبادات .

ب ــ ومنه ما يتعلق بالبحث فى شئون الأسرة (الأحوال والتصرف فيها) ــ من زواج وطلاق ورجعة ونفقات وعدة ونسب وحضانة ونحوها ــ وتعرف بالأحوال الشخصية .

جـ ــ ومنه ما يتعلق بالبحث فى الأموال والتصرف فيها من بيوع واجارة ورهن وسلم وشركات وربا ــ ونحو ذلك ــ وهو ما يسمى « بفقه المعاملات » .

د ــ ومنه ما كان متعلقاً بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات ــ وهو ما يسمى بفقه الحدود والتعزيرات أو العقوبات .

هـ ــ ومنه ما كان متعلقاً بالقضاء والدعاوى وأدلة الإثبات ــ وهو ما يسمى بالمرافعات .

و ــ ومنه ما كان متعلقاً بالحروب والمعاهدات والصلح وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم وهو ما يعرف بالجهاد والسير.
(نرجو التفضل بالرجوع إلى ذلك تفصيلاً فى مذكراتنا ومحاضراتنا للسادة أعضاء النيابة العامة ــ فى المركز القومى للدراسات القضائية ــ بوزارة العدل ــ وشكراً) .

٣ ــ ولما كان ذلك ــ فإن ما عمد إليه السيد كاتب المقال من افتعال تناقض مزعوم بين مفهوم كل من الشريعة والفقه يكون لا أساس له من الصحة فالشريعة عامة شاملة متكاملة ــ تشمل الأقسام الثلاثة التى سلف بيانها ــ فى البند السابق ومن بينها الفقه ــ فالفقه إنما هو جزء منها ــ لا ينفصل عنها ولا يتعارض معها ــ وهو خاص بالبحث فى أفعال المكلفين وتصرفاتهم ــ و ينقسم بدوره إلى تفريعات عدة على النحو الذى سلف بيانه .

٤ ــ والأحكام التى تعتبر من النظام العام ــ ولا يجوز مخالفتها بحال هى تلك التى لا تخالف نصاً من القرآن الكريم أو السنة أو الاجماع ــ قطعى الثبوت قطعى الدلالة .

أما إذا كان متعلقاً بأمر مجتهد فيه ــ فلا حظر على مجتهد ــ فله أجران إذا أصاب ــ ولا يحرم أجره إذا أخطأ فى الاجتهاد .

ــ ومن المتفق عليه عند فقهاء القانون ــ أن المشرع لا ينبغى آن يورد تعريفات معينة لكل ما يقننه .

ــ بل إن ذلك متروك لفقهاء القانون فى شروحهم المستفيضة ــ فإذا سكت المشرع عن ايراد تعريف للشريعة الإسلامية أو للقانون أو للدستور أو للعرف ــ فإن ذلك موكول إلى الشراح ــ شريطة ألا يخالف شرحهم نصاً صريحاً قطعى الثبوت قطعى الدلالة فى هذا المقام ــ على النحو الذى تواضع عليه العلماء .

ومن ثم فلا وجه لاعتراض كاتب المقال على عدم ايراد تعريف معين للشريعة الإسلامية فى الدستور أو فى القانون . فإن ذلك ليس موضعه — ولو أتى به لأخذه بعض شراح القانون عليه .

٥ — أما ما ذهب إليه السيد كاتب المقال من أن المشرع ولم يذكر الكاتب من هو هذا المشرع قد قسم الأحكام الشرعية إلى أحكام قطعية الثبوت وأحكام اجتهادية — وأن المقصود بأحكام الشريعة قاصر على العبادات وأن الأحكام الاجتهادية هى آراء الفقه — فهو قول يبدو أنه مستورد من بيئة تفرق بين العلم والدين وبين الدولة والدين — وتجعل الدين بمعزل عن حياة الناس وتصرفاتهم .

وهى على أية حال — لا تمت إلى هذا الوطن العزيز بأية صلة — وقد جاء فى بيان السمات التى تميز بها مشروع قانون العقوبات الذى أعدته لجنة خاصة بمجلس الشعب تضم صفوة ممتازة من علماء القانون وعلماء الشريعة الإسلامية :

« إن هذا التشريع يحمى القيم الأخلاقية الإسلامية أساساً — فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق . وهذه احدى سمات التشريع الإسلامى والشرائع الدينية بوجه عام . ويبين آثر ذلك فى المشروع عن طريق حماية القيم الأخلاقية والانسانية بنصوص أكثر فعالية من النصوص الوضعية .

كما أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع فى مقدمتها أن مصر ظلت أكثر من ألف عام تطبق الشريعة الإسلامية وحدها بحكم انتمائها الإسلامى وما توجبه قيمها ومصالحها الوطنية — وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الماضى تقريباً حين تزايد النفوذ الأجنبى الذى استهدف القضاء على استقلال البلاد وافقادها ذاتيتها وشخصيتها القومية . وان تطبيق القوانين الأجنبية قد واكب جيوش الاحتلال منذ سنة ١٨٨٣ حتى انتهى الاحتلال إلى غير رجعة .

وأن إبقاء قانون العقوبات الحالى المستمد أصلاً من القانون الفرنسى — كان مصدر إيلام نفسى ومشكلات اجتماعية — ومن ثم بدأ التفكير الجدى فى بحث الأصول الحقيقية للمجتمع المصرى التى يجب أن يعكسها القانون . وخاصة قانون العقوبات الذى يهدف إلى إرضاء الشعور بالعدل وإلى حماية المصالح الإجتماعية .

وأن النص الدستورى الأخير لسنة ١٩٨٠ بأن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع — لم يكن منشئاً لحقيقة اجتماعية بقدر ما كان

كاشفاً لها . ذلك أن مصر دولة إسلامية عريقة بحك الواقع . والإسلام دين الدولة الرسمى وفقاً لكافة دساتير مصر المتعاقبة — وأن الواقع الاجتماعى فى مصر يفرض علينا أن نتجه إلى أصولنا الثابتة المثله فى الشريعة الإسلامية .

٦ — أما ما انتهى إليه السيد صاحب المقال من أنه لا حاجة إلى تعديل فى القوانين القائمة .

فإن حسبنا فى هذا المقام أن نورد ما أوضحناه فى المذكرة المقدمة منا إلى فضيلة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر وقتئذ والمؤرخة فى ٦ من المحرم ١٣٩٦ هـ — الموافق ٧ من يناير سنة ١٩٧٦م عن خطة العمل فى اللجنة العليا لتعديل القوانين بما يطابق الشريعة الإسلامية — بالأزهر الشريف . وقد جاء فيها :

أنه لما كانت القوانين الوضعية المطبقة حالياً تتضمن أقساماً ثلاثة :

أ — قسم منها مصدره الشريعة الإسلامية الغراء — ومطابق لأحكامها — فلا حاجة بنا حالياً لإعادة تقنينه .

ب — قسم آخر — لا يخالف رأياً مقطوعاً به بحكم فيها — ولا حاجة بنا بالتالى لإعادة تقنينه كذلك .

جـ — قسم ثالث وأخير — ينقسم بدوره إلى فرعين :

أولها : يقتضى الحكم بعدم مشروعيته مزيداً من البحث والتروى — فيجب بحثه بحثاً مستفيضاً قبل القطع فيه برأى .

وثانيها : مقطوع بأنه مخالف مخالفة واضحة للقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية — و يأتى فى مقدمتها الحدود الشرعية والربا وعقود الغرر .

وإذا كان ذلك — وكان السكوت على العمل بالأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية — مخالفة واضحة — والتى هى معروفة من الدين بالضرورة من أحكام الشريعة الغراء — ريثما تنتهى اللجان العديدة — من استعراض وبحث أحكام الفقه فى المذاهب الأربعة — ثم تقنينها وتوحيدها . يعتبر تعطيلاً لحدود الله الواجبة النفاذ فوراً و بدون معوقات . فقد أضحى لزاماً أن نبدأ البحث فى القوانين القائمة —

وذلك لحصر واستظهار ما يناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية — والعمل فوراً على ازالة هذا التناقض بإعداد تشريعات بديلة — موافقة الشريعة الإسلامية . أخذاً من مختلف المذاهب — مع تخير أصلح الحلول لمعالجة المجتمع القائم . مما له أصل ثابت فى الفقه الإسلامى أو غير متعارض معه — وذلك ريثما تنتهى اللجان من أبحاثها المتكاملة — فيتم العمل بشريعة الله — فى كل شأن من شئون الحياة .

وقد وافق المرحوم الإمام الأكبر الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر وقتئذ على هذه الخطة — وأصدر القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بتكوين لجنة عليا — لمراجعة التشريعات الوضعية تعديلها بما يتفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية — مكونة من بعض علماء الأزهر الأجلاء و بعض المستشارين بوزارة العدل — وأتمت اللجنة — بحمد الله وتوفيقه — اعداد مشروع قانون الحدود الشرعية — وقدمته إلى الجهات الدستورية المختصة باصداره — والتى شرعت بدورها فى دراسته مقارناً بمشروعات الحدود المقدمة من اللجنة العليا التى شكلتها وزارة العدل بمصر لهذا الغرض — وبمثيلاتها من المشروعات والقوانين الصادرة بهذا الخصوص من بعض البلاد الإسلامية الأخرى — وأعدت مشروع عقوبات إسلامى متكامل مكون من ٦٣٠ مادة — مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء — توطئة لإتخاذ الاجراءات الدستورية المشروعة لتقديمه واصداره بمشيئة الله فى الوقت المناسب .

٧ — ومن كل هذا يبين أن التشريعات القائمة وإن كانت صالحة فى بعض جوانبها لأن تكون بعض الركائز التى يقوم عليها قانون سليم غير مشوب بما يخالف شريعة الله — فإنه يتعين من ناحية أخرى المبادرة إلى تنقيتها من كل ما يشوبها مما يتعارض مع شريعة الله — على النحو الذى سلف أن أوردناه .

ثالثاً : وأخيراً وليس آخراً . .

فإنه إذا كنا لا نقبل للمرافعة أمام محكمة النقض إلا فئة ممتازة من قدامى المحامين المؤهلين للمرافعة أمامها — من الراسخين فى العلم بالقانون واجراءات التقاضى — حتى تبرأ ساحتها من المهاترات فهلا يوافقنى الأستاذ المستشار محمد سعيد العشماوى صاحب المقال — على أن أذكر نفسى وأذكره — بأنه يتعين على

من يتصدى للمناقشة فى علوم القرآن ــ أن يكون على معرفة بالمكى والمدنى والمتقدم والمتأخر فى النزول من السور والآيات ليعرف الحكمة من التشريع ــ وأنه إذا كان هناك تعارض فى الظاهر بين نصين ولم يمكن الجمع بينهما ــ حكم بالمتأخر فهو ناسخ لما قبله ــ مع مراعاة أحكام العام والخاص فى هذا المقام ــ ومراعاة أن السورة قد تكون كلها مكية إلا بعض آيات منها ــ وقد تكون مدنية إلا بعض آيات منها . وأنه لابد من الإطلاع على كل النصوص الواردة فى الموضوع الواحد فى الكتاب والسنة ــ فالنصوص يفسر بعضها بعضاً ــ ولا بد من معرفة أسباب النزول ومعرفة وجوه القراءات لاستنباط الحكم الشرعى ــ فقد يستفاد الحكم من قراءة دون أخرى ــ إلى آخر تلك العلوم التى يتعين على من يتصدى للقول بالحل والحرمة فى موضوع ما أن يستظهرها و يتمكن منها و يفتح الله عليه بمكنون أسرارها و يشرح صدره لفهمها واقتباس أنوارها .

وليس فى هذا حجراً على حرية الناس فى فهم الدين ومعرفة أصوله ــ ولكنه دعوة إلى العلم بالدين لمعرفة أصوله ــ وعلينا أن نسأل أهل الذكر لنعلم ما لم نكن نعلم ــ وقد علمنا ربنا سبحانه حين أوحى إلى رسوله الكريم أن يقول : وقل : رب زدنى علما .

كما وعد سبحانه ــ المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالخير العميم حيث يقول : « **وعد الله الذين آمنوا منكم وعلموا الصالحات ــ ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ــ وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ــ وليبدلنهم من بعد خوفهم آمنا ــ يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ــ ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (الآية ٥٥ من سورة النور) . وصدق الله العظيم .**

هذا ــ وبالله التوفيق .

المستشار/ السيد عبدالعزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

حول تطبيق الشريعة الإسلامية

١ ــ فى الحديث القيم الذى أدلى به أستاذنا الكبير مصطفى مرعى إلى مجلة المصور الغراء والمنشور فيها بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ ــ حول تطبيق الشريعة الإسلامية ــ أورد الأستاذ المحرر الذى أجرى معه الحديث أن أستاذنا الكبير يطلق رأيه بكل الصراحة التى اعتدناها منه ــ دافعه الأول والأخير غيرته على الإسلام ــ واحترامه للقانون وعشقه لمصر..

أود ــ بادى الرأى ــ وقد كنت وما زلت أشرف بأنه أستاذ لى ــ سواء فى كلية الحقوق أو المحاماة أو القضاء ــ ومن حقه على تلاميذه الذين يقدرونه على الدوام ــ أن ننصت إليه بإمعان حين يتكلم ــ وأن نناقشه الرأى إذا اختلفنا معه فيه .

٢ ــ وليس من شك فى أن ما يتطلبه أستاذنا الكبير من أنه يتعين تحديد مبادىء الشريعة الإسلامية وتعيينها قبل العمل بها وتحديد المعين الذى يستقى منه الحكم الشرعى من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباينة فى القضية الشرعية الواحدة ــ له ما يبرره .

وأرجو أن أطمئن أستاذنا الكبير ــ إلى أن اللجان المكلفة بإعداد مشروعات القوانين الموافقة للشريعة الإسلامية ــ قد وضعت فى اعتبارها ــ حسبما يبين من مذكراتها الإيضاحية ــ و بصدق ــ مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها الواردة فى الكتاب والسنة ــ وكذلك الاجتهادات المعروفة فى الفقه الإسلامى ــ مستعينة

فى ذلك ــ بمشروعات القوانين التى سبق أن أعدتها اللجنة العليا بالأزهر ــ بوزارة العدل والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ فضلاً عن مشروعات القوانين فى البلاد الإسلامية الأخرى التى كان عمادها الشريعة الإسلامية وفقه شراحها ــ هذا بالإضافة إلى القوانين المصرية القائمة ــ فيما لا يتعارض منها مع الأصول المقررة فى الشريعة الإسلامية ــ وذلك مع الإحاطة بالاتجاهات العلمية الحديثة فى قوانين البلاد الأخرى ــ وقد قامت اللجان المشكلة فى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمراجعة شاملة للمشروعات التى عرضت عليها ــ وأبدت ما ارتأته من ملاحظات عليها .

هذا ــ وقد جاء النص واضحاً قاطعاً فى مشروع قانون الإصدار على أن تنشر هذه القوانين فى الجريدة الرسمية و يعمل بها اعتباراً من تاريخ لاحق لاصدارها قبل أن تنفذ كقانون من قوانين الدولة .

٣ ــ كما أرجو أن يطمئن أستاذنا الكبير إلى أن الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليست وليدة ظرف طارىء هو قرب الإنتخابات ــ كما ذهب إلى ذلك فى حديثه ــ وأنه قصد بها إلى محاولة التقرب إلى الجماهير ــ ذلك بأن الثابت بيقين ــ هو أن مصر ظلت أكثر من ألف عام تطبق الشريعة الإسلامية وحدها ــ بحكم انتمائها الإسلامى وما توجبه قيمها ومصالحها الوطنية وتراثها العريق ــ وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الماضى تقريباً ــ حين يتزايد النفوذ الأجنبى الذى يستهدف القضاء على استقلال البلاد وافقادها ذاتيتها وصرفها عن أمر ربها ــ وتحت عباءة هذا النفوذ الأجنبى بدأ دخول القوانين الأجنبية إلى مصر حين أنشئت المحاكم المختلطة ووضعت مجموعات القوانين التى تطبق أمامها ــ وقد استمدت بصفة أساسية من القانون الفرنسى ــ وكان ذلك بداية لاستمداد مجموعات كاملة من القوانين الأساسية كالقانون المدنى وقانون العقوبات من مصدر أجنبى لا يتصل بانتماء البلاد الإسلامية ــ ولا بذاتها الثقافية والوطنية ــ و بدأ تطبيق هذه القوانين فى مصر منذ سنة ١٨٨٣ ــ أثر احتلال الإنجليز لمصر ــ مواكبة لجحافله المستعمرة .

وقد كان هذا الاستعمار القانونى مصدر إيلام نفسى مستمر للمصريين جميعاً ــ حاولوا رفع نيره عن كاهلهم ــ فطالبوا بإلغاء المحاكم المختلطة أولاً ــ ثم

بدأ التفكير الجدى فى الأصول الحقيقية للمجتمع المصرى التى ينبغى أن يعكسها القانون الذى يحمى مصالح المجتمع ــ فجاء دستور مصر سنة ١٩٧١ ــ مترجماً لإرادة الشعب فى تحديد المصدر الرئيسى للتشريع ــ وتلاه التعديل الدستورى الأخير سنة ١٩٨٠ فنص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

ــ ولم يكن هذا النص الدستورى منشئاً لحقيقة اجتماعية ــ وإنما جاء كاشفاً لها ــ ذلك أن مصر دولة إسلامية عريقة بحكم الواقع ــ والإسلام دين الدولة وفقاً لكافة دساتير مصر المتعاقبة ــ ومن المجافاة للحق والمنطق أن تكون هناك دولة إسلامية بغير قانون إسلامى ــ وحمداً لله ــ فقد انزاحت إلى غير رجعة تلك الظروف التى كانت تكبل ارادة مصر الحرة فى التعبير عن ذاتيتها التشريعية .

٤ ــ ولا يخفى على الباحث المنصف ــ أن التشريع الجنائى الإسلامى ــ قد تعرض قبل غيره من القوانين الأجنبية ــ للقواعد والنظريات التى درجت قوانين العقوبات على ادراجها فى القسم العام منها ــ فقد تطرق الفقه الإسلامى ــ على أساس من أحكام القرآن والسنة أو الاجتهاد الفقهى ــ إلى مسائل نطاق القانون وتطبيقه فى الزمان والمكان ــ وكذلك أركان الجرائم وشروط المسئولية الجنائية والإشتراك فى الجريمة وأسباب الإباحة ــ كما عرض كذلك لأحكام عديدة فى موضوعات العقوبة وتفريدها ــ واجراءات الحكم بها وتنفيذها ــ مما يعد فى الواقع ــ وكحقيقة علمية ــ سبقاً علمياً من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون ــ وهو ما قررته المؤتمرات العلمية العالمية العديدة ــ وهو ما حدا بالكثير من المفكرين الأجانب إلى الإشادة بالإسلام وما جاء به من تشريعات ناجعة فى علاج أمراض المجتمعات ــ ومن المقرر أن درجة نجاح التشريع إنما تقاس بمدى فاعليته فى علاج أدواء المجتمعات .

ولنا أن نتساءل ــ هل أفادت هذه القوانين المستوردة فى علاج أمراض المجتمعات التى استوردناها منها ــ أم أن الجريمة تزداد معدلاتها الرهيبة يوماً بعد يوم ــ وأن سياسة تدليل المجرمين قد انعكست آثارها على المجتمعات التى انصرفت عن تطبيق شرائع الله ــ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ــ رغم ثرائهم المادى ــ وترفهم الثقافى ــ جزاء بما كانوا يعملون .

وهل أصبح المجتمع المعاصر ــ شرقاً وغرباً ــ مجتمعاً فاضلاً فى ظل هذه التشريعات الأجنبية ــ حتى نحذو حذوها ــ ونعلن تمسكنا بها وعدم الرغبة فى تغييرها ــ أم أنه لا يحلو لنا إلا إستيراد مخلفات غيرنا .

٥ ــ أما القول بأن الاجماع فى الشريعة الإسلامية لا يعدو أن يكون رأى فقهاء لهم تلاميذ ــ ونحن أيضاً ــ كما يقول أستاذنا الكبير فى حديثه ــ أساتذة ولنا تلاميذ ــ فلماذا يكون رأيهم أفضل من رأينا .

فإنه مما لا جدال فيه أنه ما من أستاذ عظيم ــ كأستاذنا الكبير مصطفى مرعى ــ إلا وله تلاميذ ــ كما وأنه ما من أستاذ عظيم ــ إلا وكان بدوره تلميذاً لأساتذة سبقوه . وعلينا أن نقدر أساتذتنا لا أن نقدسهم .

كما وأن لنا أن ننقدهم ونناقشهم ــ ولكن ليس لنا أن ننكر فضلهم ــ فإذا كان من سبقنا من فقهاء المسلمين يحظون بتقدير الأجانب ولا يحظون بتقديرنا ــ فإننا بذلك نكون قد ضيعنا على أنفسنا ثروة علمية جليلة حقاً ــ وفوتنا على أنفسنا الإفادة من معين علمهم .

وعلينا أن نبدأ من حيث انتهى فقهاؤنا الأجلاء ــ قدامى ومحدثون ــ لتظل مسيرتنا العلمية متتابعة الخطوات فى هدى من كتاب الله وسنة رسوله الثابتة .

والله جل جلاله يقول فى كتابه الكريم : « **وأنزلنا إليك الذكر لتبين الناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** » كما يقول عز من قائل : « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** » .

وما من شك فى أن من خلق النفس وسواها فألهمها فجورها وتقواها ــ أعلم بما يصلح من شأنها فى دينها ودنياها ــ « **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** » .

وإذا كان لنا اعتراض على تطبيق بعض الناس للشريعة الإسلامية ــ فإنه إنما يحاج به هؤلاء الناس ــ ولا تحاج به الشريعة الإسلامية ــ التى يتعين أن يكون تطبيقها تطبيقاً مستنيراً ــ فى الوسائل والغايات على حد سواء ــ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . وكما تقرر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المقترح من مجلس الشعب ــ فإن هذا التشريع يتسم بما تتسم به ملامح السياسة

الجنائية الإسلامية التى تتميز بأن التشريع فيها يحمى القيم الأخلاقية الإسلامية أساساً — فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق . والشريعة الإسلامية لا انفصام فيها بين الدين والدنيا — ولا مجال فيها للتفرقة غير الإسلامية بين أحكام كل منهما — فالدنيا مزرعة للآخرة — والإيمان متصل فيها بالسلوك الدنيوى بأوثق الوشائج — فالدين المعاملة .

أما القول بأن القرآن جامع لكل شىء فى الدين أما ما عدا ذلك من أمور الدنيا فهو فيه متغير غير ثابت — هذا القول هو مقولة غير صحيحة — حتى ولو قالها أستاذنا الكبير مصطفى مرعى .

فكل ما ورد فى القرآن الكريم والسنة الشريفة القطعية الدلالة والثبوت — من أوامر أو نواه هى من صميم التشريع الإسلامى الواجب الإتباع فكل من عند الله — ولا تبديل لكلمات الله .

٦ — أما ما أشار إليه أستاذنا الكبير فى حديثه من أنه يجب أن يبدأ سن القوانين من السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل — واعتراضه على أن يبدأ التشريع فى البرلمان و ينتهى به — وأن هذا يمثل فى رأيه — طغياناً برلمانياً — وتجاوزاً من السلطة التشريعية لحدودها وتجاهلاً لسيادة الأمة .

فحسبنا فى الرد عليه أن نشير إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات — يجعل التشريع من أول أعمال السلطة التشريعية التى سميت باسمه — وقد نص الدستور الدائم الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — شأنه شأن ما سبقه من دساتير — فى المادة (٨٦) من الفصل الثانى الخاص بالسلطة التشريعية — مجلس الشعب — على الآتى : « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع » .

كما جاء نص المادة (١٠٩) من الدستور مؤكداً لهذا المعنى فى نفس الباب حين نص على الآتى : « لرئيس الجمهورية — ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين » .

فما قامت به السلطة التشريعية من اقتراحات بمشروعات قوانين مطابقة للشريعة الإسلامية شكلت لجاناً عدة لدراستها ومراجعتها — قبل مناقشتها فى مجلس

الشعب واصدارها من السلطة التنفيذية المختصة ــ هو صميم عمل هذه السلطة التشريعية .

أما أن يقال بعدئذ أنه إنما يراد به تملق الجماهير أو إرضاء الشارع ــ فهو إن دل على شيء فإنما يدل على أن تطبيق هذه القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ــ هو مطلب جماهيرى أساسى ــ والله من وراء القصد .

ــ فإذا كانت هذه المشروعات بقوانين هى استجابة لأوامر الله ورسوله و يرضى عنها الله ورسوله وجماهير الشعب ــ فإن الطغيان حقاً هو ألا نستجيب لهذا المطلب ــ ثم نفرض على الناس قوانين ما أنزل الله بها من سلطان ــ بمقولة أنها قوانين عصرية « مستوردة » أو « وارد الخارج » ــ رغم ما يعتورها من فساد ــ وما كشف عنه تطبيقها من انحلال وافساد حتى فى البلاد التى نستوردها منها ــ على حين أن الشريعة الإسلامية أصلحت كل مجتمع طبقت فيه تطبيقاً سليماً ــ كما يشهد بذلك التاريخ والواقع .

٧ ــ بقى بعد ذلك ما ورد فى حديث أستاذنا الكبير عن الجرائم التى لم يرد لها ذكر فى القرآن والسنة ــ وهى الجرائم التعزيرية .

فأما هذه فمتروك أمر تقدير العقوبة فيها للحكام فى نطاق أصول مقررة للتجريم والعقاب وبما لا يخالف شرع الله أو يجاوزه ــ ولا خلاف ثمة بشأنها .

وأما عن السرقة من المال العام ــ وما تخوفه أستاذنا الكبير من أن يحكم بقطع يد السارق فى السرقة العادية ولا يحكم بالقطع فى سرقة مليون جنيه من المال العام .

فإننى أطمئن أستاذنا الكبير إلى أن اللجنة قد أخذت الحكم فيها من مذهب الإمام مالك وغيره من الأئمة الأعلام ــ فنصت صراحة فى المادة (٨٧) من المشروع المقدم من مجلس الشعب ــ وأخذاً بما ذهب إليه رأى اللجنة العليا بالأزهر ــ فقررت المبدأ الآتى حرفياً :

« يطبق حد السرقة على كل من سرق مالاً مملوكاً للدولة ــ أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ــ أو الشركات أو المنشآت ــ إذا كانت الدولة أو

إحدى الهيئات تساهم فى مالها بنصيب ــ متى اكتملت باقى الشروط المبينة فى المادة (٨٥) » ــ وهى باقى الشروط الواجب توافرها فى جريمة السرقة الحدية .

وفى يقينى أن أيدى القطط السمانت التى دأبت على أكل مال الشعب الذى تمثله الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة ــ ستكف تلقائياً عن أكل هذا السحت ــ لا تورعاً ــ ولكن خشية من قطع يدها ــ والحدود زواجر قبل الفعل وجوابر للمعصية بعده كما هو معروف .

وأما ما أورده أستاذنا الكبير فى حديثه عن عقوبة الزانى المحصن بالرجم وقوله بأنها كانت خاصة بتطبيق الشريعة اليهودية على المرأة اليهودية الزانية ــ فإنه وإن صح ما قال بالنسبة لتطبيق عقوبة الرجم على المرأة اليهودية الزانية تطبيقاً للشريعة اليهودية ــ فإن الثابت من سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والخلفاء الراشدين واجماع المسلمين أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقام حد الرجم على ماعز والغامدية ــ وكلاهما مسلم وكان الدليل اقرارهما الصريح ــ وقد أخذت اللجنة بهذا الرأى ــ ولم تعتد بما ذهب إليه بعض الخوارج و بعض الشيعة و بعض المعتزلة من أنه لا عقوبة فى الزنا غير الجلد استناداً من اللجنة إلى أن السنة الصحيحة ثبت فيها أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أمر بالرجم بالنسبة للزانى المحصن ونفذ ذلك فى حضوره ــ وكان ذلك بعد نزول سورة النور .

فكان هذا تشريعاً وتحديداً لهذه العقوبة واستمر ذلك من بعده .

ولقد سلفت الإشارة إلى قوله تعالى فى كتاب الكريم :

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وغيره من نصوص القرآن التى تأمر بالأخذ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والعمل بفعله وقوله فى الأمور التشريعية .

٨ ــ وأخيراً ــ وليس آخرا ــ فإن المجال لا يتسع للإفاضة فى بيان أصول التشريع وصنوفها فى الإسلام ومواطن الاجتهاد والتوقف عند النصوص ولكن بالجملة ــ فإنه بالنسبة لنظام الحكم فى الإسلام ــ فإنه ما دام الأمر لم يرد فيه نص قاطع ــ آمر أو مانع ــ كان محل الاجتهاد بشروطه وفى نطاق أن يرد الآمر فيه إلى

الله وإلى الرسول — فقد ترك فينا — صلى الله عليه وسلم — من بعده — ما لو اتبعناه فلن نضل أبداً — كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم .

فاللهم اهدنا جميعاً صراطك المستقيم — صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين — آمين .

هذا — وبالله التوفيق ...

المستشار/ السيد عبدالعزيز هندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر



رقم الايداع ٨٩٧٥ / ٨٧

طبع بالمطبعة الفنية ت : ٩١١٨٦٢